


تحقيق

صالح أحمد سالم التميمي


الفهرس


الإنقاذ في الجوزة

0159199



Biblioteca Alexandrina





الظراوـة

١٣٨

ج ٢

ف

للامام

ابن قيم الجوزية

رحمه الله تعالى

٧٥١ - ٦٩١


٢٤١٨٤

— — —

تحقيق وتعليق

صلاح احمد السامرائي

١٩٨٦




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
اَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ اَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ . وَاشْهَدُ اَنْ لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاشْهَدُ اَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَبَعْدَ .. فَهَذَا كِتَابٌ «الْفَرَاسَةُ» لشِيخِ الْاسْلَامِ اَبْنِ قِيمِ الْجُوزِيَّةِ ،
فَقَمَتْ بِاِسْتِخْرَاجِ الْمُخْطُوْطَةِ مِنْ مَكْتَبَةِ الْاوْقَافِ الْقَادِرِيَّةِ وَهِيَ تَحْسَنَتْ
رَقْمُ ٤٩٢ ، ثُمَّ طَابَقْتُهَا عَلَى مُطَبَّوْعَةِ الْاسْتَاذِ الْمَرْحُومِ «مُحَمَّدِ حَمَدِ الْفَقِي» .

فَوَجَدْتُهَا مَطَابِقَةً تَامًا سُوَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْبَسيِّطَةِ ، وَهِيَ تَمْتَازُ
بِقَدْمَهَا لِكُونِهَا قَدْ نُسِخَتْ قَبْلَ مُخْطُوْطَةِ الْفَقِيِّ بِمَا يَزِيدُ عَلَى مائَةِ عَامٍ ، وَقَدْ
ذَكَرَ الْفَقِيِّ فِي مَقْدِمَتِهِ بِأَنَّ نُسِخَتَهُ كَانَتْ نَاقِصَةً فَأَكْتَلَهَا مِنْ مُخْطُوْطَةِ أُخْرَى
بِاسْمِ «الْطَّرَقِ الْحَكَمِيَّةِ» وَلِكُونِ مُخْطُوْطَتِنَا كَامِلَةً وَغَيْرِ نَاقِصَةٍ فَتَعْدُ بِذَلِكَ
هِيَ الْأَمُّ ، فَأَتَرَتْ إِنْزَالَهَا لِلْطَّبِيعِ كَمَا هِيَ مَعَ بَعْضِ التَّعْلِيْقَاتِ فِي الْهَامِشِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَسَأَلَ أَنْ يُوفِّقَ لِلْخَيْرِ كُلِّ مَنْ يَسْاعِدُ بِاِخْرَاجِهَا إِلَى النُّورِ ، وَاللَّهُ
مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَآخِرُ دَعْوَاهَا
اَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صلاح احمد السامرائي
٩ / ذي الحجة / ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥/٨/٢٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال الشیخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة ، سید الحفاظ وفارس المعانی والالفاظ ، ترجمان القرآن ، ذو الفتون البدیع شمس الدین أبو عبد الله محمد بن القیم الجوزی رحمه الله تعالى : الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ ، وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا ، من يهدہ الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادی له ، ونشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدی ودین الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهیدا ارسله بين يدي الساعة بشیرا وندیرا وداعیا الى الله باذنه وسراجا منیرا فھدی بنوره من الصلالۃ وبصر به من العمی وأرشد به من الغی وفتح به اعینا عمیا وآذانا صما وقلوبا غلفا ، صلی الله علیه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

اما بعد : فقد سئلت عن الحاکم او الوالی ، يحكم بالفراسة والقرائی التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البینات والاحوال ، حتى انه ربما يتهدد الخصمين ، اذا ظهر له انه مبطل ، وربما سأله عن اشياء تدلله على بيان الحال فهل ذلك صواب ام خطأ ؟

فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر ، ان اهمها الحاکم او الوالی انسان حقا كثيرا واقام باطلًا كبيرا ، وان توسيع وجعل معوله عليها ، دون الاوضاع الشرعية ، وقع في انواع من الظلم والفساد .

وقد سئل ابو الوفا ابن عقیل عن هذه المسألة ؟ فقال : ليس ذلك حکما بالفراسة ، بل هو حکم بالامارات و اذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التغول

على ذلك ، ومال أصحاب مالك رحمة الله الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم . وذلك مستند الى قوله تعالى (١٢، ٢٦) إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين) ولذا حكمنا بعقد الاخرج وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط الشخص ، وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى ، وفي مسألة العطار والدباغ اذا اختصما في الجلد ، والنجار والخياط اذا تنازعا في المشار والقدوم ، والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فهو ذلك الا اعتماد على الامارات ؟ وكذلك الحكم في التأمل والنظر في امر الخنسى والامارات على أحد حاليه والنظر في امارات جهة القبلة واللوث في القسامه .. انتهى .

والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد ، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الاحكام : اضاع حقوقا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه ، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنها وقرائن احواله .

فمهما نوعان من الفقه ، لابد للحاكم منهما ! فقه في احكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع واحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا فيمطى الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع .

ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العبد في المعاش والماد ومجيئها بغاية العدل ، الذي يفصل بين الخلاقين . وانه لا عدل فوق عدتها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها وأن من له معرفة مقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها ! لم يحتاج معها الى سياسة غيرها البتة .

فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة . علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ولا تننس في هذا الموضع قول نبي الله سليمان صلى الله

عليه وسلم للمرأتين اللتين أذعنوا الولد ، فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان « أئتوني بالسجين أشقة بينكمَا » فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى « لا تفعل يرحمك الله هو أبنتها » فقضى به للصغرى .

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟ فأستدل برأساً الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه ، وامتناعه من الرضا بذلك ! دل على أنها أمه وأن الحامل لها على امتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم فاتضحت وقوية هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارها : فإنه حكم به لها مع قوله « هو أبنتها » وهذا هو الحق ..

فإن الاقرار إذا كان لعلة اطلاع عليها: الحاكم لم يلتفت إليه أبداً ولذلك الغينا اقرار المريض مريض الموت بمآل لوارثه لأنعقاد سبب التهمة ..
واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه ..

ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سنته قال « التوسيعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله .. أفعل كذا : ليس بيني به الحق » ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال : « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به » فهكذا يكون الفهم من الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : « تقضي الحاكم ما حكم به غيره ومن هو مثله ، أو أجل منه » فهذه ثلاثة قواعد ، ورابعة : هي ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن و Shawahed الحالة . وخامسة : وهي أنه لم يجعل الولد لهما ، كما يقوله أبو حنيفة . وهذه خمس سنن في الحديث .

ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم يذكرها بل لم يعبه بل حكتها مقرراً لها ، فقال تعالى : (٢٨ - ١٢) واستبقاً الباب ، وقدت قميصه من دبر وalfiya سيدتها لدى الباب . قالت : ما جراء من أراد ياهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب اليم ؟ قال : هي راودتني عن نفسي وشهدت شاهد من أهلها ، ان كان قميصه قد من قبل فصدقتك وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين

فلما رأى قميصه قد من دبر قال : انه من كيدك ان كيدك عظيم) فتوصل بقد القميص الى تمييز الصادق منها من الكاذب .. وهذا لوث في احد المتنازعين ، يبين اولاً هما بالحق .

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل النمة على المسلمين في الوصية في السفر وأمر بالحكم بموجبه(1) . وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في القسامية ، وجوز للمدعين أن يحلفو خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل وهذا لوث في الدماء والذي في سورة المائدة لوث في الاموال ، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه .

وقد حكم امير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب اليه مالك وأحمد في اصح روایته اعتماداً على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهم - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرنة الظاهرة .

ولم يزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا (وجد) المال المسروق مع المتهم . وهذه القرينة أقوى من البينة والاقرار . فأنهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة . وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه ، وأآخر قائم على رأسه بالسكين ! أنه قتله ؟ ولا سيما اذا عرف بعداوته له . ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل ان يحلف خمسين يميناً : ان ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك واحمد : يقتل به . وقال الشافعي : يقضين عليه بديته .

وكذلك اذا رأينا رجلاً مكسوف الرأس - وليس ذلك عادته وآخر هارباً قدامه بيديه عمامة ، وعلى راسه عمامة : حكمنا له بالعمامة التي بيد الهاوب قطعاً . ولا تحكم بها لصاحب اليد التي قطعناها وجزمنا بأنها يد

(1) سورة المائدة ، الآيات (١٠٦ - ١٠٨) .

ظامة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة ، التي علمنا بها ظاهراً قرينة ظاهرة ، دالة على صدق المدعى ، فقدمت على اصل براءة الدمة . وكثير من القرائن والامارات أقوى من النكول . والحس شاهد بذلك . فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ؟

ومن ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حبي ابن اخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه ، وادعى نفاده . فقال له : « العهد قريب ، والمال اكثـر من ذلك » فهاتان قرينتان في غاية القوة : كثـر المال ، وقصر المدة التي ينفق كلـه فيها .

وشرح ذلك . انه صلى الله عليه وسلم لما اجلـي اليهود بنـي النضير من المدينة ، على ان لهم ما حملـت الابل من اموالهم ، غير الحلقـة والسلحـ كان لـابن ابي الحقيق مـال عظيم ، يبلغ مـسك(1) ثور من ذهب وحـلى . فـلما فـتسـحـ رسول الله صلى الله عليه وسلم خـيرـ - كان بعضـها عنـوة وبـعـضاـها صـلـحاـ فـفتحـ اـحـدـ جـانـبـها صـلـحاـ ، وـتحـصـنـ اـهـلـ الجـانـبـ الـاـخـرـ ، فـحـصـرـهـمـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـ . فـسـأـلـوهـ الـصـلـحـ ، وـارـسـلـ اـبـيـ الحـقـيقـ الىـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـنـزـلـ فـكـلـمـكـ . فـقـدـلـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « نـعـمـ » فـنـزـلـ اـبـيـ الحـقـيقـ . فـصـالـحـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ حـقـنـ دـمـاءـ مـنـ فـيـ حـصـونـهـ مـنـ المـقـاتـلـةـ ، وـتـرـكـ الـدـرـيـةـ لـهـمـ ، وـيـخـرـجـونـ مـنـ خـيـرـ بـلـدـارـيـهـمـ ، وـيـخـلـوـنـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ سـلـيـهـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ لـهـمـ مـنـ مـالـ وـأـرـضـ ، وـعـلـىـ الصـفـرـاءـ(2) وـالـبـيـضـاءـ وـالـكـرـاءـ وـالـحـلـقـةـ ، الاـ ثـوـبـاـ عـلـىـ ظـهـرـ اـنـسـانـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « وـبـرـئـتـ مـنـكـ ذـمـةـ اللهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ اـنـ كـتـمـتـنـيـ شـيـئـاـ » فـصـالـحـوـهـ

(1) قدر ثور ، بالوزن او الحجم

(2) الصـفـرـاءـ ، وـالـبـيـضـاءـ : هـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ . حتى لا يستعينوا بهذا المال على قتال المسلمين ، كما وانه يعد من المفاسد وهو ايضاً فداء قنـ قـاتـلـهـمـ وـنـكـثـ . . .

على ذلك . قال حماد بن سلمة : اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم ، فقلب على الزرع والارض والنخل . فصالحوه على ان يجعلوا منها ، ولهم ما حملت ركبهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء . وشرط عليهم « ان لا يكتمو ولا يغيبوا شيئاً . فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فغيبوا مسکا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر ، حين اجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبي بن اخطب : « ما فعل مسک حبي الذي جاء به من النضير ؟ قال : اذبهته النفقات والحروب ، قال : العهد قريب ، والمال اكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير ، فمسنه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة . فقال : قد رأيت حبيبا يطوف في خربة هاهنا . فذهبوا فطاووا ، فوجدوا المسك في الخربة . فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق - واحدهما زوج صفية - بالنكت الذي نكثوا » .

ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والامارات الظاهرة ، وعقوبة اهل التهم ، وجوائز الصلح على الشرط ، وانتقام العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم .

وفي من الحكم : اخزاء الله لاعدائه بآيديهم وسعفهم ، والا فهو قادر على ان يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة ولكن كان في اخذه على هذه الحال من الحكمة والفوائد ، واخزاء الكفارة انفسهم بآيديهم ما فيه . والله أعلم .

وفي بعض طرق هذه القصة « ان ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فعذبه » .

وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال ، انه اذا عزق على ان يقر بالمال المسروق ، فاقر به وظهر عنده : قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب . وليس هذا اقامۃ الحد بالاقرار الذي اكره عليه : ولكن بوجود المال المسروق الذي توصل اليه بالاقرار .

فصل

ومن ذلك قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاجب بن أبي بلتعة فأنكرته . فقال لها « لتخرجن الكتاب او لنجردنك » فلما رأت الجد أخرجته من عقامتها .

وعلى هذا : اذا ادعى الخصم الفلس ، وانه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم : المال معه ، وسائل تفتيسه : وجب على الحاكم اجابتة الى ذلك ، ليصل صاحب الحق الى حقه .

وقد كان الاسرى من قريضة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مازرهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيعلمون بذلك البالغ من غيره ، وانت تعلم في مسألة الهارب – وفي يده عمامة وعلى راسه اخرى ، وآخر حاسر الرأس خلفه – علما ضروريانا ان العمامة له ، وانه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجه . فكيف تقدم اليد – التي غايتها ان تفید ظنا ما عند عدم المعارض – على هذا العلم الضروري اليقيني ، وينسب ذلك الى الشريعة ؟ .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتقطط أن يدفع اللقطة الى واصفها ، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها⁽¹⁾ كذلك . فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة .

وقد سئل الامام احمد عن المستاجر ومالك الدار اذا تنازعوا دفينا⁽²⁾ في الدار ، فكل واحد منهم يدعي انه له ؟ فقال : من وصفه منهم فهو له . وهذا من كمال فقهه وفهمه رضي الله عنه .

(1) المفاص الوكاء الذي تكون فيه النفقـة من الجلد او الخرقـة ، او غير ذلك . والوكاء الجبل الدقيق الذي يربط به فم القربة .

(2) مال مدفون ، او مما شابه ذلك .

وسائل عن بلد يستولي عليه الكفار ، ثم يفتحه المسلمين ، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف : انه يحكم بذلك ، لقوة هذه الامارة وظهورها .

فصل

وكذاك القبيط اذا تداعاه اثنان ووصفه احدهما بعلامة خفية بجسده : حكم له به عند الجمهور .

فصل

ومن ذلك : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده رضى الله عنهم بالقافية ، وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب ، وليس هنا الا مجرد الامارات والعلامات .

قال بعض الفقهاء : ومن العجب انكار لحقوق النسب بالقافية التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والحاقد النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى الشرق ، وبينهما مسافة سنتين ، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة اشهر بولد ، او تزوجها ، ثم قال عقيب العقد : هي طالق ثلاثة ، ثم اتت بولد ، ان يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك : أنها تصير فراشا بهذا العقد بمجرده . ولو كانت له سرية يطئها ليلا ونهارا ، فاتت بولد لم يلحظه نسبه . لانها ليست فراشا له ، ولا يلحظه حتى يدعوه فيلحوظه بالدعوى لا بالفراش !! وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث والقسامه وهو من احسن الاستشهاد . فانه اعتماد على ظاهر الامارات المغلبة على الظن صدق المدعى فيجوز له ان يحلف ، بناء على ذلك . ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - ان يثبت له حق القصاص او الدية ، مع علمه انه لم ير ولم يشهد . فاذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحذر والاحتياط . فكيف بغيرها ؟

ومن ذلك : اللعان . فانا نحكم بقتل المرأة او بحبسها اذا نكلت عن اللعان . والصحيح : أنا نحدها . وهو مذهب الشافعى رحمه الله . وهو

الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى « ٢٤ : ٨ ويدرأ عنها العذاب ». والعذاب هاهنا : هو العذاب المذكور في أول السورة ، في قوله تعالى « ٢٤ : ٢ وليشهدوا عذابهما طائفة من المؤمنين » فاضافه أولاً ، وعرفه باللام ثانياً . وهو عذاب واحد . والمقصود : أن تكون المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج . فقام لعنها ونكل لها مقام الشهود .

(١) فصل

ومن ذلك : أن النبي عفرا لما تداعيا قتل أبي جهل ، فقال صلى الله عليه وسلم « هل مسحتما سيفيكمما ؟ . قيل لا . قال : فأرباتي سيفيكمما . فلما نظر فيهما قال لاحدهما : هذا قتله » وقضى له بسلبه . وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع . فالدلم في النصل شاهد عجيب . وبالجملة فالبينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره . ومن خصها بالشاهدين ، أو الاربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماهما حقه .

ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان . وإنما اتت مرادا بها الحجية والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » المراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له ، وأشاهداه من البينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها ، كدلالة الحال على صدق المدعى . فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد ، والبينة والدلالة والحجية . والبرهان والإثابة والتبيصة والعلامة والamarah : متقاربه في المعنى . وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال « أردت السقر إلى خير ، فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أني أريد الخروج إلى خير . فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته » فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، واقامة لها مقام الشاهد . فالشارع لم يلغ القرآن والamarah ودلائل الاحوال . بل من استقر الشرع في مصادره وموارده .

(١) في نسخة الفقي : قد ادرج كلام هذا الفصل بالمعنى قبله ..

روجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتبًا عليها الأحكام . وقول أبي الوفاء ابن عقيل « ليس هذا فراسة » فيقال : ولا محدود في تسميته فراسة فهي فراسة صادقة ، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه . فقال تعالى (١٥ : ٧٥) ان في ذلك لآيات للمتوسّمين) وهم المغرسون الآخذون بالسيما . وهي العلامة . يقال : تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته . و قال تعالى (٤٧ : ٣٠) ولو نشأ لاريناكم فلغير فهم سيماتهم) وقال تعالى (٢٧٣:٢ يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعمّف : تعرّفهم بسيماتهم) وفي جامع الترمذى مرفوعا « اتقوا فراسة المؤمن . فإنه ينظر بنور الله . ثم قرأ (ان في ذلك لآيات للمتوسّمين) » .

فصل

وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة السياسة الشرعية : انه هو العزم . ولا يخلو من القول به أمام .

قال الشافعى : لا سياسة الا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح ، وابعد عن الفساد ، وأن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك « الا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة الا ما نطق به الشرع : ففاطط ، وتغليط للصحابية ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميذ مالا يحمدہ عالم بالسنن . ولو لم يكن الا تحريض عثمان المصاحف (١) ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الامة ، وتحريض علي رضي الله عنه الزنادقة في الاخاذيد خصال :

لما رأيت الامر امرا منكرا اجبت ناري ودعوت قبرنا
ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج اه .

(١) هذا حينما جمع الإمام الخطيب عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف في مصحف امام واحد والزم الناس ان لا يأخذوا الا عن هذا المصحف .

وهذا موضع مزلة اقدام ، وفصلة افهام . وهو مقام خنثك . ومعترك
صعب . فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحسود . وضيعوا الحقوق . وجرؤا
أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقسم بمصالح
العباد . محتاجه الى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من
طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلواها ، مع علمهم وعلم غيرها قطعا :
انها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ونسم الله
انها لم تناقض ما جاء به الرسول ، وابن نفت ما فهموه هم من شريعته
باجتهادهم ، والذى اوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة
وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل احدهما على الآخر . فلما رأى ولاة
الامور .

ذلك وان الناس لا يستقيم لهم امر الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من
الشريعة احدثوا من اوضاع سياستهم شرطا طويلا ، وفسادا عريضا .
فتتفاقم الامر . وتتعدد استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع
تخليص النفوس من ذلك واستئنافها من تلك المهالك .

وافرطت طائفة ، اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي
حكم الله ورسوله ، وكل الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به
رسوله ، وانزل به كتابه ، فان الله سبحانه ارسل رسنه وانزل كتبه ليقوم
الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الارض والسماءات فان ظهرت
امارات العدل ، واسفر وجهه باى طريق كان : فشم شرع الله ودينه . والله
سبحانه اعلم واحكم ، وأعدل ان يشخص طرق العدل واماراته واعلامه بالشيء
ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلاله . وابين اماراة : فلا يجعله منها ، ولا يجعلهم
عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد يبين سبحانه بما شرعه من الطرق !
ان مقصوده اقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فاي طريق
استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له فلا يقال :
ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ،
بل هي جزء من اجزاءه . ونحن نسميهما سياسة تبعا لمصطلحكم . وانما هي

عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الامارات والعلامات . فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم . فمن اطلق كل متهم وحلقه وخلي سبيله - مع علمه باشتئاره بالفساد في الارض ؟ وكثرة سرقاته ، فقال : لا آخذه الا بشاهدي عدل ، قوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الفنية سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشافع . وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة . واضعف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتاديا . واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها . وقال في تاركي الزكاة « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام . ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالفسل . وأمر عبد الله ابن عمرو بتحريك الثوبين المصفرين ، فسجور بهما التنور . وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها . وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك . ولم يجعله حدا لأبد منه . بل هو بحسب المصلحة اذا رأى الإمام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ونفى فيها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأم ولده . فلما تبين أنه خصي تركه . وأمر بمساك اليهودي الذي أومنات الجارية برأسها انه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه . وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة . والظاهر : انه لم يقدم عليه بينة ، ولا اقر اختيارا منه للقتل . وإنما هدد أو ضرب فأقر .

فصل

... وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبته ، فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النبار في الدنيا قبل الآخرة . وكذلك قال أصحابنا : اذا رأى الإمام تحريق اللوطية فله ذلك . فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

« أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح، كما تنكح المرأة » فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أشد هم قوله . فقال : « إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم . أرى أن يحرقوا بالنار » فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبدالله ابن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك . وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاتوت الخمار بما فيه . وحرق قرية يباع فيها الخمر . وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الإمام أحمد رحمة الله في مسائل ابنه صالح انه دعا محمد بن مسلمة فقال : « أذهب إلى سعد بالكوفة » فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » فذهب محمد إلى الكوفة ، فأشترى من نبطي حزمة من حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه التي الحزمة فيه ، وأضرم فيها النار . فخرج سعد فقال « ما هذا ؟ » قال « عزمه أمير المؤمنين » فتركه حتى احترق . ثم انصرف إلى المدينة . فعرض عليه سعد نفقة ، فأبى أن يقبلها . فلما قدم على عمر قال « هل قبلت نفقته ؟ » فقال : إنك قلت : لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبييب النساء به . وضرب صبيخ بن عسل التميمي على رأسه ، لما سأله عما لا يعنيه . وصادر عماله . فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجهد العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك . فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين ، وألزم الصحابة أن يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه . قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله : ومن ذلك الزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : « إن الناس قد استعجلوا في

شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيتاه عليهم ؟ » فامضياء عليهم ليقلوا منه .
فانهم اذا علموا ان احدهم اذا اوقع الثلاث جملة وقعت ، وانه لا سبيل
الى المرأة : امسك عن ذلك فكان الالتزام به عقوبة منه لصلحة رآها . ولم
يكن يخفى عليه ان الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدرها من خلافته حتى اکثر الناس من
ذلك ، وهو اتخاذ الآيات الله هزوا كما في المسند وسنن النسائي وغيرهما
من حديث محمود بن لبيد « ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم ؟ فقال رجل : الا اضرب عنقه يا رسول الله ؟ » فلما اکثر الناس من
ذلك عاقبهم به . ثم انه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الاسماعيلي في
مسند عمر . فقلت لشیخنا : فهلا تبع عمر في الزامهم
به عقوبة ، فان جمع الثلاثة محرم عندك ؟ فقال : اکثر الناس اليوم
لا يعلمون ان ذلك محرم ، ولا سيما الشافعی يراه جائز . فكيف يعاقب
الجهل بالتحريم . قال : وايضا فان عمر الزامهم بذلك ، وسد عليهم باب
التحليل وأما هؤلاء : فيلزمونهم بالثلاث . وكتير منهم يفتح لهم باب
التحليل . فانه لابد للرجل من امرأته فإذا علم أنها لا ترجع اليه الا بالتحليل
سعى في ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة
الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم . قال : ولو علم عمر
أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كن عليه الامر في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرها من خلافته :
اولى . وبسط شیخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا . قال : ومن ذلك منعه
بيع امهات الاولاد وانما كان رأيا منه رأاه الامة ، والا فقد بعن في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومدة خلافة الصديق . ولهذا عزم علي بن ابى
طالب على بيعهن ، وقال « ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمير »
فقال له قاضيه عبيدة السلماني « يا امير المؤمنين رأيك من رأيي عمر فسي
الجماعة احبينا من رأيك وحدك » فقال : « اقضوا كما كنتم تقضون

فاني اكره الخلاف » فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريره يبعهن لم يضف ذلك الى رأيه ورأي عمر ، ولم يقل « اني رأيت ان يبعن » .

فصل

ومن ذلك : اختياره للناس الافراد بالحج ، ليعتمروا في غير شهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا ، فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة ، وانه اوجب الافراد وتنافر في ذلك ابن عباس وابن الزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتاج عليهم بالاحاديث الصحيحة الصريحة . فلما اكثروا عليه قال « يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء . اقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقولون : قال ابو بكر وعمر ؟ » . وكذلك ابنه عبدالله كانوا اذا احتجوا عليه بآبيه يقول : « ان عمر لم يرد ما تقولون » فاذا اكثروا عليه « افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا .. ام عمر ؟ » والمقصود : ان هذا وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الازمنة . ومن اجهته في طاعة الله ورسوله فهو دائير بين الاجر والاجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة واضعافها هي من تاويل القرآن والسننة . ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة ، ام من السياسات الجرئية التابعة للمصالح ، فتقتيد بها زمانا ومكانا ؟ . ومن ذلك : جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة ، فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة ان يختلفوا في القرآن ، ورداوا ان جعلهم على حرف واحد اسلم ، وأبعد من وقوع الاختلاف : فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت ، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الامام جمعهم على طريق واحد ، فترك بقية الطرق : جاز ذلك ، ولم يكن فيه

ابطال لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود ، وان كان فيه تهبي عن سلوكها
لصالحة الامة ، ومن ذلك : تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة ،
وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ، ولكن للرأي
اما عظيمما جعل عقوبته من اعظم العقوبات ، ليزجر الناس عن مثله .

ولذلك قال :

لما رأيت الامر امراً منكراً اجتت ناري ودعوت قنبراً

.. " نقبر" غلامه ، وهذا الذي ذكرناه : جميع الفقهاء يقولون به في الجملة ،
وان تنازعوا في كثير من موارده : فكلهم يقول بجواز وطيء الرجل المرأة اذا
اهديت اليه ليلة الرفاف . ولن ام يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه
فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته
اعتمادا على القريئة الظاهرة . فنزلوا هذه القريئة القوية مثلية الشهادة .
ومن ذلك : ان الناس - قديماً وحديثاً - لم يزالوا يعتمدون على قول
الصبيان المرسل معهم الهدايا ، وأنها مبعثة اليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون
الطعام المرسل به ، ويلبسون الشياط ، ولو كانت امة لم يتمتعوا من وطئها ،
ولم يسألوا اقامة البينة على ذلك . الاكتفاء بالقريئة الظاهرة . ومن ذلك :
ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ، ويتكيء على وساده ، ويقضى
 حاجته في مرخصه من غير استئذان باللفظ له ، ولا يعد بذلك متصرف في
ملكه بغير اذنه . ومن ذلك : انه يطرق عليه بابه ، ويضرب حلقته بغير اذنه ،
اعتمادا على القريئة العرفية . ومن ذلك : اخذ ما يسقط من الانسان مما
لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة . ومن ذلك : اخذ
ما يبقى من القراب(1) والحائط والثمار بعد تخليه اهلها له وتسويبه . ومن
ذلك : اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ، ويسمى اللقااط . ومن
ذلك : اخذ ما ينبدء الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف وتحوه .
ومن ذلك : قول اهل المدينة - وهو الصواب - انه لا يقبل قول المرأة : ان
زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمان ! بتکلیب

(1) الارض القراب - بفتح القاف - الارض المخلصة للزرع والفرس .

القرائن الظاهرة لها ، وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ، ولا نعتقد
سواء . والعلم الحاصل باتفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على
الامارات الظاهرة : أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل ، وبقاء
ذلك في ذمته ، بأضعف مضاعفة . فكيف يقصد هذا الظن
الضعف على ذلك العلم الذي يكاد ، بل يبلغ القطع ؟ فان هذه الزوجة لم
يكن ينزل عليها رزقها من السماء ، كما كان ينزل على مريم بنت عمران ،
ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي ب الطعام وشراب والزوج يشاهد في كل
وقت داخلا اليها بالطعام والشراب . فكيف يقال « القول قولها » ويقصد
ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقين ؟ والله اعلم . ومن ذلك : أن صاحب
المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه : جاز الاقدام على
الاكل ، وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلاله الحال الجارية مجرى القطع .
ومن ذلك ، اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمارب شمر الفير : ان باكل من
ثمره ولا يحمل ، اكتفاء بشاهد الحال ، حيث لم يجعل عليه حائطا ولا
ناظورا ومن ذلك : جواز قضاء الحاجة في الاقرحة والمزارع التي على
الطرقات بحيث لا تتقطع منها المارة ، وكذلك الصلاة فيها . ولا يكون ذلك
غصبا لها ولا تصوفا ممنوعا . ومن ذلك : الشرب من المصانع الموضوعة على
الطرقات ؛ وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا ، اعتمادا على
دلالة الحال ، ولكن لا يتوضأ منها . لان العرف لا يقتضيه ، ودلالة الحال
لا تدل عليه ، الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك ، فلا بأس بالوضوء
حيثئلا . ومن ذلك : القضاء بالاجرة للمفسال والخباز والطبان والدقاق
وصاحب الحمام والقيم ، وان لم يعقد معه عقد اجره ، اكتفاء بشاهد الحال
ودلالته . ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم الاجرة : عد ظالما غاصبا ،
مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة ومن ذلك : انعقاد التبادع في سائر الاعصار
والاعصار بمجرد المعاطاة ، من غير لفظ ، اكتفاء بالقرائن والامارات الدالة
على التراضي ، الذي هو شرط في صحة البيع . ومن ذلك : جواز شهادة
الشاهد على القتل الموجب للقصاص : انه قتله عمدا عذوانا محضا . وهو
كم يقول « قتلت عمدا » والعمدية صفة قالبة بالقلب ، فجاز للشاهد ان

يشهد بها ، ويرافق دم القاتل بشهادته . اكتفاء بالقرينة الظاهرة ، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ اقوى . ومن ذلك : انه قالوا : يقبل قول الوصى فيما يتفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف ، فاذا ادعى اكثرا من ذلك لم يقبل قوله . وهكذا سائر من قلنا « القول قوله » « مما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال ، فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المدعي والمستاجر ، اذا ادعى ان الوديعة والعين المستاجرة هلكت في الحريق ، او تحت الهدم ، او في نهب العيارين ونحوهم : لم يقبل قولهم الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب . فاما اذا علمنا انتفاءها فإنما نجزم بكلتهم ، ولا يقبل قولهم . وهذا من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في النفقة والكسرة لما مضى من الزمان ، نعلمه بكتاب الزوج في الانكار ، وكعون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الامانة ، الا حيث يكذبهم الظاهر ، ومن ذلك : انهم قالوا في تداعي العيب : حل حدث عند البائع او حدث عند المشترى ؛ ان القول قول من يبدل الحال على صدقة . فان احتمل الحال صدقهما ففيها قولان ، اطهورهما : ان القول قول المائىع ، لأن المشترى يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه ، والبائع ينكره ، ومن ذلك : ان مالكا واصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبة الصدق ولسم يخلفها لها المدعى عليه ، نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك : ان اصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل ان يلاعن امرأته ، فيشهد عليها بالزرا توكيدا لشهادته باليدين اذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها ، نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك : ان جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين ، والصانعين لمنع البيت والدكان : ان القول من يبدل الحال على صدقه . والصحيح في هذه المسألة ، انه لا عبرة باليد الحسية ، بل وجودها كعدمها او اعتبرناها لاعتبرنا به يد الخاطف لعمامة غيره وعلى راسه عمامة ، وآخر خلفه حاسر الراس ونحن نقطع بأن يده ظالمه عادية ، فلا اعتبار لها ومن ذلك : ان مالكا رحمة الله ، يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين : ما لم يرد على قيمة

الرهن . وقوله هو الواضح في الدليل . لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود . فكانه الناطق بقدر الحق ، والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ، ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد . فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته ، او ما يقاربها ، وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال : رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه ، فلما يسمع قوله ، ومن ذلك : انه اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حررت في السير ، وان لم يستأذن مالكها . ومن ذلك : انه يجوز له ايداعها في الخان ، اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك ومن ذلك : ان المستأجر للدار لاصحابه واضيافه في الدخول والبيت وان لم يتضمنه عقد الاجارة . ومن ذلك : غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك : لو وكله غائب في بيع سلعة : ملك قبض ثمنها ، وان لم يأذن له في ذلك لفظا ، ومن ذلك : وان نازع فيه من نازع - : لو رأى موتا بشاة غيره او حيوانه المأكول ، فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته ، كان محسنا ولا سبيل على محسن . ومن ضمنه فقد سد بباب الاحسان الى الغير في حفظ ماله . ومن ذلك : لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة ، فبادر وهدمها على النار ، لثلا ومن ذلك : لو وقع الحريق في الدار ، فبادر وهدمها على النار ، تسرى لم يضمن . ومنها : لو رأى العدو يقصد مال غيره الفايس ببادر وصالحة على بعضه : كان محسنا ولم يضمن . ومن ذلك : لو وجد هدية مشيرة منحورا ، وليس عنده أحد ، جاز له ان يأكل منه . ومنها : لو استأجر غلاما ، فوقع الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطمه سرى الى نفسه فقطعه : لم يضمنه المالك .

ومنها : لو اشتري صيرة طعام في دار رجل ، او خشبا : فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يتحول ذلك ، وان لم يأذن له المالك . وأضعاف اضعاف هذه المسائل ، مما جرى العمل فيه على الصرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصربيع ، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال .

والمقصود : ان الشريعة لا ترد حقا ، ولا تكلب دليلا ، ولا بطل امسارة صريحة ، وقد أمر الله سبحانه بالثبت والتبين في خبر الفاسق ، ولم يأمر ببرد جملة . فان الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق . فيجب غبوله والعمل به . وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومه فأمنه ودفع اليه راحلته . فلا يجوز لحاكم ولا لوالد الحق بعلمه تبين وظهرت اماراته يقول احد من الناس . وللفضول . ان « البينة » في الترعرع : اسم لما بين الحق ويظهره . وهى تارة تكون اربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بيته المفلس ، وتارة شاهدين وشاهد واحدا ، وامرأة واحدة . وتكونا ويمينا او خمسين يميننا او اربعة ايمان . وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها ، فقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » اي عليه ان يظهر ما بين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

فصل

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرون الحقائق بالفراسة والامارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرارا . وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحكم اذا ارتات بالشهود فرقهم وسائلهم : كيف تحمل الشهادة ؟ وain تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه ائم ، وجار في الحكم وكذلك اذا ارتات بالدعوى سال المدعى عن سبب الحق ، وain كان ؟ ونظر في الحال : هل يقتضي صحة ذلك ؟ وكذلك اذا ارتات من القول قوله والمدعى عليه . ووجب عليه ان يستكشف الحال . ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال . وقل حاكم او والاعتني بذلك ، وصار له فيه ملكة الا وعرف الحق من المبطل . ولوصل الحقوق الى اهلها ، فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انته امرأة فشكت عنده زوجها وقالت « هو من خيار أهل الدنيا ، يقوم الليل حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسي » ثم ادركها الحباء ، فقال « جزاك الله خيرا فقد احسنت علينا » فلما ولت قال كعب بن سور « يا أمير المؤمنين ، لقد ابلفت في الشكوى اليك ، فقال :

وَمَا اشْتَكِتْ ، قَالَ : زُوجَهَا . قَالَ عَلَى بِهِمَا . فَقَالَ لِكَعْبٍ : أَقْضِي بَيْنَهُمَا .
قَالَ : أَقْضِي وَأَنْتَ شَاهِدٌ ؟ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ فَطَنْتَ إِلَى مَا لَمْ أَفْطِنْ لَهُ . قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (٤:٣) فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَمُلَاثٍ وَرِبَاعٍ
صَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأَفْطَرَ عَنْهَا يَوْمًا . وَقَمْ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ ، وَبَتْ عَنْهَا لَيْلَةً ،
فَقَالَ عَمْرٌ : هَذَا أَعْجَبُ إِلَيِّي مِنَ الْأُولَى » فَبَعْثَهُ قَاضِيَا لِأَهْلِ الْبَصَرَةِ . فَكَانَ
يَقْعُدُ لَهُ فِي الْحُكْمَةِ مِنَ الْفَرَاسَةِ أَمْوَالًا عَجِيبَةً . وَكَذَلِكَ شَرِيعَ فِي فَرَاسَتِهِ
وَفَطَنَتْهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهَدَتْ شَرِيعَهَا — وَجَاءَهُ امْرَأٌ تَخَاصِّمُ رَجُلًا —
فَأَرْسَلَتْ عَيْنِيهَا وَبَكَتْ . فَقَلَتْ يَا أَبَا أَمِيَّةَ ، مَا أَظَنْتَ هَذِهِ الْبَائِسَةَ إِلَّا مَظْلُومَةً ؟
فَقَالَ : يَا شَعْبِيَّ ، إِنَّ أَخْوَةَ يُوسُفَ جَاؤَا أَبَاهُمْ عَشَاءَ يَبْكُونَ . وَتَقْدِيمُ الْأَيَّامِ
أَيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَرْبَعَ نِسَوةً . فَقَالَ أَيَّاسٌ : أَمَا أَحْدَاهُنَّ فَحَامِلٌ ، وَالْأُخْرَى
مَرْضِعٌ ، وَالْأُخْرَى ثَيْبٌ ، وَالْأُخْرَى بَكْرٌ فَنَظَرُوا فَوْجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا قَالَ .
قَالُوا : كَيْفَ عَرَفْتَ ؟ فَقَالَ : أَمَا الْحَامِلُ : فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَتَرْفَعُ ثُوبَهَا عَنْ
بَطْنِهَا فَعْرَفْتُ أَنَّهَا حَامِلٌ . وَأَمَا الْمَرْضِعُ : فَكَانَتْ تَضْرِبُ ثَدَيْهَا فَعْرَفْتُ أَنَّهَا
مَرْضِعٌ وَأَمَا الثَّيْبُ : فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَعَيْنِهَا فِي عَيْنِي . فَعْرَفْتُ أَنَّهَا ثَيْبٌ .
وَأَمَا الْبَكْرُ : فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَعَيْنِهَا فِي الْأَرْضِ ، فَعْرَفْتُ أَنَّهَا بَكْرٌ . وَقَالَ
الْمَدَائِنِيُّ عَنْ رُوحٍ : اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبْنَاءِ النَّاسِ مَالًا ، ثُمَّ رَجَعَ
فَطَلَبَهُ فَجَحَدَهُ ، فَأَتَى أَيَّاسًا فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ أَيَّاسٌ أَنْصَرْ فَنَاكْتُمْ أَمْرَكَ ،
وَلَا تَعْلَمْهُ إِنَّكَ أَتَيْتَنِي . ثُمَّ عَدَ إِلَيَّ بَعْدَ يَوْمَيْنَ . فَدَعَا أَيَّاسَ الْمَوْدَعَ . فَقَالَ :
قَدْ حَضَرَ مَالٌ كَثِيرٌ ، وَأَرِيدُ أَنْ أَسْلِمَهُ إِلَيْكَ ، أَفَحَصَّيْنَ مِنْ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَأَعْدَدْ لَهُ مَوْضِعًا وَحْمَالِينَ . وَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى أَيَّاسَ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ
إِلَى صَاحِبِكَ فَاطْلُبْ الْمَالَ . فَانْعَطَالَكَ فَذَاكَ ، وَأَنْ جَحَدَكَ فَقَلَ لَهُ : إِنِّي
أَخْبَرَ القَاضِيَّ . فَأَتَى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَقَالَ : مَالِي ، وَلَا أَتَيْتَ الْقَاضِيَّ ،
وَشَكَوْتَ إِلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتَهُ بِأَمْرِكَ . فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ . فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَيَّاسَ
فَقَالَ : قَدْ اعْطَانِي الْمَالَ . وَجَاءَ الْأَمِينُ إِلَى أَيَّاسَ لِمَوْعِدِهِ . فَزَجَرَهُ وَأَنْتَهَهُ ؟
وَقَالَ : لَا تَقْرِبِنِي يَا خَائِنَ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَحْمَهُ اللَّهُ : تَقْلِدُ الْقَضَاءَ
يَوْا سَطْ رَجُلٌ ثَقَةٌ فَأَوْدَعَ رَجُلٌ بَعْضُ شَهُودِهِ كِيسًا مُخْتَوِمًا ذَكَرَ أَنْ فِيهِ

الف دينار . فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ .
الدنانير ، وجعل مكانها دراهم ، واعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه ،
فطلب وديعته ، فدفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال .
رجع اليه ، وقال : اني اودعتك دنانير ، والتي دفعت الي دراهم ، فقال :
هو كيسك بخاتمك فأستعدى عليه القاضي . فأمر باحضار المودع ، فلما
صارا بين يديه قال له القاضي : منذ كم اودعك هذا الكيس ؟ فقال : منذ
خمس عشرة سنة ، فأخذ القاضي تلك الدرارهم وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد
ضرب من سنتين وثلاثة ، فأمره بدفع الدنانير اليه ، وأسقطه ونادي عليه .
وأستودع رجل لغيره مالا ، فجحده ، فرفعه الى اياس ، فسألته فأنكر .
فقال للمدعي : أين دفعت اليه ؟ فقال : في مكان في البرية ، فقال : وما كان
هناك ؟ قال : شجرة ؟ قال : اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت .
فتذكر اذا رأيت الشجرة ! فمضى ، وقال للشخص : اجلس حتى يرجح .
صاحبك واياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة . ثم قال : يا هذا ،
اترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة ؟ قال : لا ، قال : يا عدو الله ، انك .
خائن : قال : اقلني ، قيل : لا اقالك الله . وأمر ان يحتفظ به حتى جاء
الرجل ، فقال له اياس : اذهب معه فخذ حقك وجري نظير هذه القضية
لغيره من القضاة : ادعى عنده رجل انه سلم غريما له مالا ودية ، فانكر .
فقال له القاضي : أين سلمته اياه ؟ قال : بمسجد ناء عن البلد . قال :
اذهب وجيئي منه بمصحف أحلفه عليه . فمضى ، واعتقل القاضي الفريم ،
تم قال له : أترأه بلغ المسجد ؟ قال : لا ، فألزمته بالمال . وكان القاضي
ابو حازم له ، في ذلك العجب العجاب ، وكأنوا ينكرون عليه ، ثم يظهر الحق
فيما يفعله . قال مكرم بن احمد : كنت في مجلس القاضي ابي حازم فتقدم
رجل شيخ ومعه غلام حدث ، فادعى الشيخ عليه الف دينار دينا . فقال :
ما تقول ؟ قال : نعم . فقال القاضي للشيخ : ما تريده ؟ قال : جبته .
قال : لا . فقال الشيخ : ان رأى القاضي ان يحبسه فهو ارجى لحصول
مالي فتفسس ابو حازم فيهما ساعة . ثم قال : تلازمـاـ حتى انظر في امر كما

في مجلس آخر . فقلت له : لما اخرت حبسه ؟ فقال : ويحك ، اني اعرف في اكتر الاحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل . وقد صارت لي بذلك دراية لا تقاد تخطيء . وقد وقع اليه ان سماحة هذا بالاقرار عين كذبه ولعله يتكتشف لي من امرهما ما اكون على بصيرة ، اما رأيت قلة تقصيهما في المناكرة ، وقلة الاختلافهما وسكن طباعهما مع عظم المال ؟ وما جرت عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا ، منشرح الصدر على هذا المال . قال : فنحن كذلك نتحدث اذ اتي الازن . يستاذن على القاضي لبعض التجار فأذن له ، فلما دخل قال : اصلاح الله القاضي ، اني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان . عند فلان . فاذا منعته احتال بحيل تضطرني الى التزام الغرم عنه . وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بالف دينار حالا . وبلغني انه تقدم الى القاضي ليقر له فيسجنه واقع مع امه في ما ينكد عيشنا الى ان اقضي عنه . فلما سمعت بذلك بادرت الى القاضي لاشرح له امره فتبسم القاضي وقال لي : كيف رأيت ؟ فقلت : هذا من فضل الله على القاضي فقال : علي بالغلام . والشيخ فارهب ابو حازم الشیخ ، ووعظ الغلام . فأقر : فأخذ ابنته وانصرف . وقال ابو السائب : كان بيلدنا رجل مستور الحال . فاحب القاضي قبول قوله فسأل عنه فركي عنده سرا وجها . فراسله في حضور مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل . فلما اراد اقامة الشهادة لم يقبله القاضي ، فسئل عن السبب ؟ فقال : انكشف لي انه مرائي . فلم يسعني قبول قوله ، فقيل له : ومن اين علمت ذلك ؟ قال : كان يدخل الي في كل يوم فاعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسي . فلما دعوه انيوم جاء ، فعددت خطاه من ذلك المكان ، فاذا هي قد زادت ثلاثة او نحوها فعلمته انه متصنع فلم اقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة ، فقال قد اجزنا شهادة ابي فراس . وزيدونا ، فقيل له حين انصرف انه والله ما اجاز شهادتك .

ولله فراسة من هو إمام المتفرسين وشيخ الموسفين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي لم تكن تخطيء له فراسة وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحى . قال الليث بن سعد : أتى عمر بن الخطاب يوما يفتى أمرد ، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق . فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر . فشق ذلك عليه . فقال : اللهم اظفرني بقاتلها ، حتى إذا كان على رأس الس Howell وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتى به عمر . فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى فدفع الصبي إلى امرأة ، وقال : قومي بشأنه وخذني منها نفقته ، وانظري من يأخذه منك . فإذا وجدت امرأة تقبله وتضميه إلى صدرها فأعلميني بمكانها . فلما شب الصبي جاءت جارية ، فقالت : للمرأة أن سيدتي بعثتنى إليك لتبغضي بالصبي لتراه وترده إليك . قالت : نعم ، اذهب بي به إليها وإنما معك فذهبت بالصبي والمرأة معه ، حتى دخلت على سيدتها . فلما رأته أخذته فقبلته وضمتها إليها . فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتت عمر فأخبرته ، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة . فوجد أباها متکئا على باب داره . فقال له : يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة ؟ قال : جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين ، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها ، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بديتها . فقال عمر : قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير واحثتها عليه . فدخل أبوها ودخل عمر معه . فأمر من عندتها فخرج ، وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف ، وقال : أصدقيني ، والا ضربت غنك وكان لا يكذب . فقالت : على رسلي ، فوالله لا صدقن . ان عجوزا كانت تدخل علي ، فأخذتها أمأ ، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة . وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين . ثم أنها قالت : يا بنبي ، إنه قد عرض لي سفر ، ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري ، فحمدت إلى ابن لها شاب أمرد ، فنهيائه كهيئة الجارية ، وأتتني به لا أشك أنه جارية ، فكان إبرى مني ما ترى

الجارية من الجارية ، حتى افتعلني يوماً وأنا نائمة . فما شعرت حتى علاني
 وحالطني فمددت يدي الى شفرة كانت الى جنبي فقتلتني ثم أمرت به فالتي
 حيث رأيت فأشتغلت منه على هذا الصبي . فلما وضعته القيته في موضع
 أبيه فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك . فقال : صدقت ثم أوصاها ودعا لها
 وخرج . وقال لابيها نعمت الابنة ابنتك . ثم انصرف وقال نافع عن ابن
 عمر : بينما عمر جالس اذ رأى رجلاً . فقال « لست ذا رأي ان لم يكن هذا
 الرجل قد كان ينظر في الكهانة أدعوه لي فدعوه » ، فقال : هل كنت تنظر
 وتقول في الكهانة شيئاً ؟ قال : « نعم » . وقال مالك عن يحيى بن سعيد :
 ان عمر بن الخطاب قال لرجل « ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟
 قال : ابن شهاب . قال : منمن ؟ قال : من الحرقة . قال : اين مسكنك ؟
 قال : بحرة النار . قال : ايهما ؟ قال : بذات لظى . فقال عمر : ادرك
 اهلك ، فقد اختر قواً » فكان كما قال . ومن فراسته التي تفرد بها عن
 الامة . انه قال « يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى ؟ فنزل :
 (١٢٦:٢) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) » . وقال « يا رسول الله لو
 امرت نساءك ان يتحجبن ؟ فنزلت آية الحجاب » واجتمع على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقال لهن عمر : « عسى ربكم إن طلقهن
 ان يبدله ازواجاً خيراً منهن ، فنزلت كذلك » وشاوره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اسرار يوم بدر . فأشار بقتلهم . ونزل القرآن بموافقته .

وقد اثنى الله سبحانه على فراسة الموسومين ، وأخبر انهم هم
 المنتقمون بالأيات قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « افرس الناس
 ثلاثة : إمراة فرعون في موسى ، حيث قال (٢٨٠:٢) قرة عين لي ولك ،
 لا تقتلوه ، عسى ان ينفعنا او نتخذه ولداً) وصاحب يوسف ، حيث قال
 لاماته (٢١:١٢) اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولداً) . وأبو بكر
 الصديق في عمر رضي الله عنهما حيث جعله الخليفة بعده .

..... ودخل دجل على عثمان رضي الله عنه ، فقال له عثمان « يدخل على

احدكم والزنا في عينيه . فقال : اوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : لا ، ولكن فراسة صادقة » .

ومن هذه الفراسة أنه رضي الله عنه لما تقرس انه مقتول ولابد ، أمسك
عن القتال والدفع عن نفسه ، لثلا يجري بين المسلمين قتال ، وآخر الامر
يقتل هو ، فأحبب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين .

ومن ذلك : فراسة ابن عمر في الحسين ، لما ودعه وقال « استودعك
الله من قتيل » ومعه كتب أهل العراق . فكانت فراسة ابن عمر اصدق
من كتبهم .

ومن ذلك : ان رجلين من قريش دفعا الى امراة مائة دينار وديعة
وقالا : لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه . فلبتا حولا فجاء احدهما
فقال : ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير . فأبى ، وقالت : انكما
قتلتما لي ، لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه . فلست بدافعتها اليك ،
فشقق عليها باهلها وجبر انها حتى دفعتها اليه ، ثم لبشت حولا آخر ، فجاء
الآخر فقال : ادفعي الي الدنانير فقلت : ان صاحبك جاءني فرغم انك قد
دمت فدافعتها اليه ، فاختصما الى عمر رضي الله عنه . فراراً ان يقضى عليها .
فقالت ادفعنا الي علي بن ابي طالب ، فعرف على انها قد مكرا بها . فقال :
اليس قد قلتما : لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه ؟ قال : بل . قال
فان مالك عنده ، فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه اليكما .

فصل

ومن فراسة الحاكم : ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل : ان
إياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان ، استودع احدهما صاحبه وديعة .
فقال صاحب الوديعة : استحلقه بالله مالي عنده وديمة فقال اياس : بسل
استحلقه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها .

وهذا من احسن الفراسة . فانه اذا قال « ماله عندي وديعة » احتمل
النفي واحتمل الاقرار . فينصب « ماله » بفعل محتوى مقدر اي دفع ماله
إلي ، واعطاني ماله او يجعل « ما » موصلة .. والجان والجرور ووديعة

خبر عن «ما» فاذا قال : « ولا غيرها » تعين النفي . وقال حماد بن سلمة : شهدت اياس بن معاوية يقول في رجل ارهن رهنا ، فقال المرهن : رهنته عشرة وقال الراهن : رهنته بخمسة فقال : ان كان للراهن بينة انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن ، وان لم يكن له بينة يدفع الرهن اليه ، والرهن بيد المرهن ، فالقول ما قال المرهن . لانه لو شاء جحد الرهن .

قلت : وهذا قول ثالث في المسألة . وهو من احسن الاقوال . فان اقراره بالرهن - وهو في يده ولا بينة للراهن - دليل على صدقه ، وانه محق . ولو كان مبطلا لمجحده الرهن راسا ، ومالك وشيخنا رحمهما الله يجعلان القول قول المرهن ، ما لم يزد على قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجعلون القول قول الراهن مطلقا .

وقال اياس ايضا من اقر بشيء ، وليس عليه بينة ، فالقول ما قال ، وهذا ايضا من احسن القضاء ، لأن اقراره علم على صدقه . فاذا ادعى عليه الفا ولا بينة له ، فقال : صدق ، الا اني قضيته اياها . فالقول قوله . وكذلك اذا اقر انه قبض من مورثه وديعة ، ولا بينة له ، وادعى ردتها اليه .

وقال ابراهيم بن مرزوق البصري : جاء رجلان الى اياس بن معاوية ، يختصمان في قطيفتين ، احدهما حمراء ، والآخر خضراء . فقال احدهما : دخلت الحوض لاغتسيل ، ووضعت قطيفتي ، ثم جاء هذا ، فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسيل ، فخرج قبلي ، واخذ قطيفتي فمضى بها . ثم خرجت فتابعته ، فزعم انها قطيفته فقال : الك بينة ؟ قال : لا . قال اثنوني بمشط فاتي بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا . فخرج من رأس احدهما صوف احمر ، ومن رأس الآخر صوف اخضر فقضى بالحمراء للذى خرج من رأسه الصوف الاحمر ، والخضراء للذى خرج من رأسه الصوف الاخضر .

وقال معتمر بن سليمان عن زيد ابي العلاء : شهدت اياس بن معاوية اختصم اليه رجلان ، فقال احدهما : انه باعني جارية رعننا . فقال اياس : وما عسى ان تكون هذه البرعونة ؟ قال : شبه الجنون . فقال اياس :

يا جارية ، أتذكرين متى ولدت ؟ قالت : نعم . قال فاي رجليك أطول ؟
 قالت : هذه . فقال اياس : ردها فانها مجنونة . وقال ابو الحسن
 المدائني ، عن عبدالله بن مصعب : ان معاوية بن قر شهد عند ابنته اياس .
 ابن معاوية - مع رجال عدتهم - على رجل باربعة آلاف درهم . فقال .
 المشهود عليه : يا ابا والله ثبت في امري فوالله ما اشهدتهم الا على الفين .
 فسأل اباء والشهدود : اكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل ؟ قالوا :
 نعم ، كان الكتاب في اولها والطية في وسطها ، وباقى الصحيفة ابيض .
 قال : افكان المشهود له يلقاكم احيانا ، فيذكركم شهادتكم باربعة آلاف
 درهم ؟ قالوا : نعم ، كان لا يزال يلقانا ، فيقول : اذكروا شهادتكم على فلان
 باربعة آلاف درهم ، فصرفهم ، ودعا المشهود له . فقال : يا عدو الله تغفلت .
 قوما صالحين مغفلين ، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها ،
 وتركت فيها بياضا في أسفلها ، فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه .
 حنك الفا درهم ، وكتب في البياض اربعة . فصارت الطبة في آخر
 الكتاب . ثم كنت تلقاءهم فتلقئنهم ، وتذكرهم انها اربعة آلاف . فاقر بذلك .
 وسائله الستر ، فحكم له بالفين وستر عليه .

وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن منزوق البصري : كنا عند اياس
 ابن معاوية قبل ان يستقضى ، وكنا نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن
 المحدث الحديث ، اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمريد فجميل
 يترصد الطريق . فبينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا ، فنظر الى وجهه ،
 ثم رجع الى موضعه ، فقال اياس : قولوا في هذا الرجل . قالوا : ما نقول ؟
 رجل طالب حاجة . فقال : هو معلم صبيان ، قد ابقي له غلام اعور ، فقام .
 اليه بعضنا فسأله عن حاجته ؟ فقال : هو غلام لي آبقي . قالوا : وما صفتة ؟
 قال : كذا وكذا ، واحدى عينيه ذاهبة ، قلنا وما صنعتك ؟ قال : أعلم
 الصبيان . قلنا لاياس : كيف علمت ذلك ؟ قال : رأيته جاء فجعل يطلب
 موضعها يجلس فيه ، فنظر الى ارفع شيء يقدر عليه فجلس عليه . فنظرت
 في قدره فاذا ليس قدره قدر الملوك فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس ،

الملوك ، فلم اجدهم الا المعلمين ، فعلمت انه معلم صبيان ، فقلت : كيف علمت انه ابق له غلام ؟ قال : اني رأيته يترصد الطريق ، ينظر في وجوه الناس فقلنا : كيف علمت انه اعور ؟ قال : بينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهبت احدى عينيه ، فعلمته انه اشتبه عليه بظلامه .

وقال الحارث بن مرة : نظر اياس بن معاوية الى رجل . فقال هدا رجل غريبه . وهو من اهل واسط . فسألوه ؟ فقال : رأيته يمشي ويلتفت فعلمته انه غريب ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط . فعلمته انه من اهلها . ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فعلمته انه معلم . ورأيته اذا مر بذوي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر بذوي اسماء تامله : فعلمته انه يطلب آبقا .

وقال هلال بن العلاء البرقي عن القاسم بن منصور عن عمرو بن يكير : مر اياس بن معاوية . فسمع قراءة من عليه : فقال هذه قراءة امرأة حامل بغلام ، فسئل كيف عرفت ذلك ؟ فقال : سمعت بصوتها ونفسها مخالطة . فعلمته انها حامل ! وسمعت صاحلا فعلمته ان الحمل غلام ..

ومر بعد ذلك بكتاب فيه صبيان فنظر الى صبي منهم فقال : هدا ابن تلك المرأة . فكان كما قال .

قال رجل لاياس بن معاوية : علمتني القضاء . فقال : ابن القضاء لا يعلم ، ائما القضاء فهم . ولكن قل علمتني العلم ، وهذا هو سر المسألة . فان الله سبحانه وتعالى يقول (٢١ : ٧٨ ، ٧٩) ودادود وسلامان اذ يحكمان في الحرج ، اذ نفتش فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناهما سليمان ، وكلما آتينا حكمـا وعلـما) فشخص سليمان بفهم القضية ، وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابو موسى في كتابه المشهور « الفهم الفهم فيماولي اليك » . والذي اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما لاهل عصرهما في العلم -: الفهم في الواقع ، والاستدلال بالامارات و Shawahed الحال . وهذا الذي فات كثيرا من الحكمـ ، فاضاعوا كثيرا من الحقوق .

فصل

ومن انواع الفراسة ، ما ارشدت اليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بامر سهل جدا ، من تعريض بقول او فعل . فمن ذلك : ما رواه الانام احمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رجل « يا رسول الله ، ان لي جاراً يؤذيني . قال : انطلق فاخرج متاعك الى الطريق . فانطلق ، فاخرج متاعه . فاجتمع الناس اليه ، فقالوا : ما شئْتَك ؟ فقال ان لي جاراً يؤذيني فجعلوا يقولون : اللهم العنْه ، اللهم اخرجه . فبلغه ذلك فاتاه فقال : ارجع الى منزلك ، والله لا اؤذيك ابداً » . فهذه وامثلها هي الحيل التي اباحتها الشريعة . وهي تحيّل الانسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره واذا لا الاحتيال على استقطاع فرائض الله واستباحة محارمه . وفي المسند والسنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احدث في صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فيأخذ بانفه ولينصرف » وفي السنة كثير من ذكر المعارض التي لا تبطل حقاً ولا تتحقق باطلًا ، كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل : « من انتم ؟ قالوا : نحن من ماء » وقوله للذي ذهب بغيريمه ليقتله « ان قتله فهو مثله » وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها . وكان الصديق رضي الله عنه يقول في سفر الهجرة ما يسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من هذا بين يديك ؟ » فيقول : « هاد يدلني على الطريق » وكذلك الصحابة من بعده . فيروى زيد بن اسلم عن ابيه قال . قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن : فقسمها بين الناس . فرأى فيها حلة رديئة . فقال : كيف اصنع طرفها ، ووضع الحلل بين بيديه ، فجعل يقسم بين الناس . فدخل الزبير وهو على تلك الحال ، فجعل ينظر الى تلك الحلة . فقال : ما هذه الحلة ؟ فقال عمر : دعها عنك : قال : ما شأنها ؟ قال : دعها قال فاعطيتها . قال : انك لا ترضها . قال بلى ، قد رضيتها . فلما توثق منه ، واشتربط عليه ان لا يردها : رمى بها اليه ، فلما نظر اليها اذا هي رديئة . قال : لا اريدها . قال عمر :

عيهات ، قد فرغت منها فاجازها عليه ، ولم يقبلها . وقال عبدالله بن سلمة : سمعت عليا يقول « لا اغسل رأسي بفضل حتى آتني البصرة فاحرقها : واسوق الناس بعصاي الى مصر » فاتيت ابا مسعود البدرى ، فأخبرته فقال « ان عليا يورد الامور موارد لا تحسنون تصدرونها ، علي لا يغسل راسه بفضل ، ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه . علي رجل اصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شعرات » . ومن ذلك : تعريض عبدالله بن رواحة لامراه بالشاد شسمر يوم انه يقرأ ، ليتخلص من اذاها حين واقع جاريته . وتعريض محمد بن سلمة لصعب بن الاشرف حين امنه بقوله « ان هذا الرجل قد اخذنا بالصدقة وقد عنانا » وتعريض الصحابة لابي رافع اليهودي .

فصل

ومن ذلك : قول عبد الرحمن بن ابي ليل الفقيه — وقد اقيم على دكان بعد صلاة الجمعة — لقام على الدكان ، وقال : ان الامير أمرني ان انعن عليا بن ابي طالب ، فألعنوه . لعنة الله^(١) . ومن ذلك : تعريض الحجاج بن عطاء ، بل تصريحه لامراه ، بهزيمة الصحابة بقتلهم . حتى اخذ ماله منها .

فصل

ومن الفراسة الصادقة : فراسة خزيمة بن ثابت ، حين قام وشهد على عقد التباعي بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يكن حاضرا ، تصدقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به .

(١) هذا كان ايام الفتنة . ولا يعتقد به انما فعل نجاة بنفسه فانه ان لم يفعل فسوف ، يقتل بسبب عصيانه ، لولي الامر ولا يخفى ان الخلاف بين الصحابة كان سياسيا وليس عقائديا . والحق الذي فرض علينا هو السكوت عما وقع بينهم ونفوض امرهم الى الله تعالى وحبيهم واجب جميعا بلا تفرق .

ومنها فراسة حذيفة بن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً(١) الى المشركين ، فجلس بينهم فقال ابو سفيان : لينظر كل منكم جليسه . فبادر حذيفة ، وقال لجليسه : من انت ؟ فقال : فلان بن فلان . ومن ذلك : فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين فتوكهه اهلها فعزله عمر ، فخافوا ان يرده عليهم . فقال دهقانهم : ان فلتم ما امركم به لم يرده علينا . قالوا : مروا باسمك . قال : تجمعون مائة الف درهم حتى اذهب بها الى عمر ، واقول : ان المغيرة اختنان هذا ، ودفعه الي قجمعوا ذلك . فاتى عمر ، فقال : يا امير المؤمنين ، ان المغيرة اختنان هذا ندفعه الي فلعا عمر المغيرة ، فقال : ما يقول هذا ؟ قال : كلب ، اصلاحك الله .

انما كانت مائة الف ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : العمال وال الحاجة ، فقال عمر للدهقان : ما تقول ؟ فقال : لا والله لا صدقناك . والله ما دفع الي قليلا ولا كثيرا ولكن كرهناه ، وخشينا ان ترده علينا . فقال عمر للمغيرة : ما حملك على هذا ؟ قال : ان الخبيث كذب على فاردت ان اخزيك ^٤

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امراة وكان الفتى جميلا . فارسلت اليهما امراة : لا بد ان اراكم ، واسمع كلامكم ، فاحضرها ان شئتـما . فاجلسـتهما بحـيث تراهمـا ، فعلمـ المـغـيرـة انـها تـؤـثـرـ الفتـيـ ، فـاقـبـلـ عليهـ ، فـقاـلـ : لـقـدـ اوـتـيـتـ حـسـنـاـ وـجـمـالـاـ وـبـيـانـاـ . فـهـلـ عـنـدـكـ سـوـىـ ذـلـكـ ؟!ـ قـالـ : نـعـمـ فـعـلـدـ عـلـيـهـ مـحـاسـنـهـ ، ثـمـ سـكـتـ فـقاـلـ المـغـيرـةـ : فـكـيـفـ حـسـابـكـ فـقاـلـ : لـاـ يـسـقطـ عـلـيـهـ شـئـ ، وـاـنـيـ لـاـسـتـدـرـكـ مـنـهـ اـقـلـ مـنـ الـخـرـدـلـهـ فـقاـلـ لـهـ المـغـيرـةـ : لـكـنـ اـضـعـ الـبـلـرـةـ فـيـ زـاـوـيـةـ الـبـيـتـ ، فـيـنـفـقـهـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـىـ مـنـاـ يـرـيدـونـ ، قـمـاـ اـعـلـمـ بـنـفـاذـهـ حـتـىـ يـسـأـلـنـيـ غـيرـهـ . فـقاـلتـ اـمـرـاءـ : وـالـلـهـ هـذـاـ الشـيـخـ الـذـيـ لـاـ يـحـاسـبـنـيـ اـحـبـ اـلـيـ مـنـ الـذـيـ يـحـصـىـ عـلـىـ اـدـنـىـ مـنـ الـخـرـدـلـهـ فـتـزـوـجـتـ المـغـيرـةـ . وـمـنـهـ : فـرـاسـةـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ مـلـاـ حـاصـرـ

(١) كان ذلك في غزوة الأحزاب .

والعين : هو الرصد .

«غزة» فبعث اليه صاحبها : ان ارسل الي رجلا من اصحابك اكلمه ففك
عمرو بن العاص ، وقال : ما لذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه ،
فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط . فقال له : هل حلتني ؟ هل احد من اصحابك
مثلك ؟ فقال : لا تسل من هواني عندهم بعنوني اليك ، وعرضوني لما
عرضوني . ولا يدرؤن ما يصنع بي . فأمر له بجارية وكسوة وبعث الى
الباب : اذا مر بك فاضرب عنقه ، وخذ ما معه . فمر برجل من نصارى
غسان فعرفه . فقال : يا عمرو قد احسنت الدخول ، فاحسن الخروج .
فرجع ، فقال له الملك : ما ردك البنا ؟ قال : نظرت فيما اعطيتني فلم اجد
ذلك يسع من معي منبني عمبي . فاردت الخروج ، فاتيك عشرة من يوم
اعطيتهم هذه العطية فيكون معروفا عند عشرة رجال خيرا من ان يكونوا
عند واحد . قال : صدقتك عجل بهم . وبعث الى الباب : خل سبيله ،
فخرج عمرو وهو يلتقط ، حتى اذا امن قال : لا عدت لملتها . فلما كان
بعد رأء الملك ، فقال انت هو ؟ قال : نعم ، على ما كان من غدرك ومن ذلك
فراسة الحسين بن علي رضي الله عنهما لما جيء اليه بابن ملجم ، قال له :
اريد اساراك بكلمة فابي الحسن ، وقال : تريدا ان تعض اذني . فقال ابن
ملجم : والله لو امكتتنى منها لاحذرها من صماخيتها . وقال ابو الوفاء بن
هشيل : فانظر الى حسن راي هذا السيد الذي قد نزل به المصيبة العاجلة
ما يدخل الخلق ، وفطنته الى هذا الحد والى ذلك اللعين ، كيف لم يشنقله
حاله عن استرادة الجنایة ؟ ومن ذلك : فراسة أخيه الحسين رضي الله عنه
ان رجلا ادعى عليه مالا فقال الحسين : ليحلف على ما ادعاه ويأخذه فتهيا
الرجل لليمين وقال : والله الذي لا اله الا هو . فقال الحسين . قل ! والله
والله والله — ثلاثا — ان هذا الذي يدعى عندي ، وفي قلبي . ففعل الرجل
ذلك . وقام فاختلعت رجلاته وسقط ميتا . فقيل للحسين : لم فعلت ذلك ؟
اي عدلت عن قوله : والله الذي لا اله الا هو الى قوله « والله والله والله »
فقال : كرهت ان يشنى على الله ، فيحيط عنده . ومن ذلك فراسة العباس
رضي الله عنه — ما ذكره مجاهد قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه

وسلم في أصحابه اذ وجد ريحها . فقال : ليقم صاحب هذه الريح فليتوضا . فاستحبوا الرجل ؛ ثم قال : ليقم صاحب هذه الريح فليتوضا . فان الله لا يستحي من الحق . فقال العباس : الا نقوم كلنا نتواضأ ؟ » هكذا رواه الغريابي عن الاوزاعي مرسلًا ، ووصله عن محمد بن مصعب ، فقال : من مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد جرى مثل هذه القضية في مجلس عمر رضي الله عنه . قال الشعبي : كان عمر في بيت ، ومعه جرير بن عبد الله البجلي . فوجد عمر ريحًا . فقال : عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتواضأ . فقال جرير . يا أمير المؤمنين : او يتوضأ القوم جمِيعاً فقال عمر : يرحمك الله . نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد انت في الاسلام .

ومن احسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبى الى ملك الروم ، فحسد المسلمين عليه ، فبعث معه ورقة لطيفة الى عبد الملك . فلما قرأتها قال : اندرى ما فيها ؟ قال : لا . قال : فيها « عجب كيف ملكت العرب غير هذا ؟ » افتدري ما اراد ؟ قال : لا . قال : حسدي عليك . فاراد التي اقتلتك ، فقال الشعبي : لو رأك يا أمير المؤمنين ما استكرني فبلغ ذلك ملك الروم ، فقال : والله ما اخطأ ما كان في نفسي . ومن دقيققطنة : انك لا ترد على المطاع خطأ بين الملا ، فتحمله رتبته . على نصرة الخطأ . وذلك خطأ ثان ، ولكن تلطف في اعلامه به ، حيث لا يشعر به غيره . ومن دقيق الفراسة : ان المنصور جاءه رجل ، فأخبره انه خرج في تجارة فكسب مالا ، فدفعه الى امراته ثم طلب منها . فذكرت انه سرق من البيت ، ولم ير نقيبا ولا اماراة . فقال المنصور : متى كم تزوجتها ؟ قال : منذ سنة . قال : بكرا او نبيا ؟ قال : ثبيا . قال : فلها ولد من غيرك . قال : لا . قال : فدعها اليه ، وقال له : تطيب من هذا الطيب فانه يذهب . غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته : ليقعد على كل باب من ابواب المدينة واحد منكم ، فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من احد فليأت به . وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى امراته . فلما شتمته بعثت منه الى رجل كانت تحبه ، وقد كانت دفعت اليه المال . فتطيب منه

ومن محتازا ببعض ابواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحته عليه ، فاتى به المنصور ، فسئلته : من اين لك هذا الطيب ؟ فلجلج في كلامه فبعث به الى والي الشرطة فقال : ان احضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه ، والا اضربه الف سوط . فلما جرد للضرب احضر المال على هيئته . فدعا المنصور صاحب المال ، فقال : ان ردت اليك المال تحكمني في امراتك ؛ قال : نعم . قال : هذا مالك وفدي طلقت المرأة منك .

فصل

ومنها : ان شريكا دخل على المهدى ، فقال للخادم : هات عودا للقاضى — يعني البخور — فجاء الخادم بعود يضرب به . فوضعه في حجر شريك . فقال : ما هذا ؟ فبادر المهدى ، وقال : هذا عود اخذه صاحب العسس البارحة ، فاحببته ان يكون تسره على يديك فدعاه له وكسره .

ومن ذلك ، ما يذكر المعتضد بالله ، انه كان جالسا يشاهد الصناع ، فرأى فيهم اسود منكر الخلقة ، شديد المرح يعمل ضعف ما يعمل الصناع ويصعد برقاتين من قاتين . فانكر امره . فاحضره وسائله عن امره ؟ فلجلج فقال لبعض جلسائه : اي شيء يقع لكم في امره ؟ قالوا : ومن هذا حتى تصرف فكرك اليه ؟ لعله لا عيال له ، وهو خالي القلب ، فقال : قد خمنت في امره تخمينا ، ما احسبه باطننا : اما ان يكون معه دنانير ، قد ظفر بها دفعه او يكون لصا يتستر بالعمل . فدعا به ، واستلهمى بالضراب فضربه . وحالف له ان لم يصدقه ان يضرب عنقه . فقال : لي الامان . قال : نعم الا فيما يجب عليك بالشرع . فظن انه قد آمنه . فقال : فد كنت اعمل فسي الاجر ، فاجتاز رجل في وسطه هميـان ، فجاء الى مكان مجلس وهو لا يعلم مكانـي ، فحل الهـميـان واخرج منه دنانير فتاملته ، و اذا كلـه دنانير فـساورـته وكتفتـه وشدـدت فـاه ، واخذـت الهـميـان (١) ، وحملـته على كـتفـي وطـرـحتـه في الـاتـون (٢) وطـيـنته فـلـمـا كـانـ بـعـد ذـلـك اـخـرـجـتـ عـظـامـه فـطـرـحتـها في دـجـلةـ . فـانـدـ المـعـتـضـدـ منـ اـحـضـرـ الدـنـانـيرـ منـ مـنـزـلـهـ وـاـذـا عـلـىـ الـهـمـيـانـ مـكـتـوبـ : فـلـانـ

(١) الـهـمـيـانـ : حـرامـ عـرـيـشـ يـوـضـعـ فـيـ الـمـالـ .

(٢) الـاتـونـ : حـفـرةـ الجـيـارـ .

بن فلان فنادي في البلد باسمه فجاءت امرأة فقالت : هذا زوجي . ولـي منه
 هذا الطفل ، خرج وقت كذا وكذا وـمعه الف دينار فـفاب الى الان فـسلم
 الدنانير الى امرأته وأـمرـها ان تـعـتـد ، وـامر بـضرـبـ عنـقـ الاسـوـد ، وـحملـ جـثـته
 اـنـىـ ذـلـكـ الـاـتوـنـ . وـكانـ لـمـعـتـضـدـ منـ ذـلـكـ عـجـائـبـ مـنـهاـ : اـنـهـ قـامـ لـيـلـةـ ، فـاـذـاـ
 غـلامـ قدـ وـثـبـ عـلـىـ ظـهـيرـ غـلامـ ، فـانـدـسـ بـيـنـ الـفـلـمـ يـعـرـفـهـ . فـجـاءـ يـضـعـ يـدـهـ
 عـلـىـ فـوـادـ وـاحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ ، فـيـجـدهـ سـاكـنـاـ ، حـتـىـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـوـادـ ذـلـكـ
 الغـلامـ ، فـاـذـاـ بـهـ يـخـفـ خـفـقـاـ شـدـيدـاـ . فـرـكـضـهـ بـرـجـلـهـ ، وـاسـتـقـرـهـ ، فـاقـرـ
 فـقـتـلـهـ . وـمـنـهاـ : اـنـ رـفـعـ اـلـيـهـ اـنـ صـيـادـاـ الـقـيـ شبـكـتـهـ فـيـ دـجـلـةـ نـوـقـعـ فـيـهـاـ
 جـرـابـ فـيـهـ كـفـ مـخـضـوـيـةـ بـحـنـاءـ ، فـاـحـضـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـهـالـهـ ذـلـكـ . وـاـمـرـ
 الصـيـادـ اـنـ يـعـاـوـدـ طـرـحـ الشـبـكـ هـنـالـكـ فـقـعـ فـاـخـرـ جـرـابـاـ آـخـرـ فـيـهـ رـجـلـ ،
 فـاقـتـمـ المـتـضـدـ وـقـالـ : مـعـنـيـ فـيـ الـبـلـدـ مـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ وـلـاـ عـرـفـهـ ؟ ثـمـ اـحـضـرـ
 ثـقـةـ لـهـ ، وـاعـطـاهـ جـرـابـ ، وـقـالـ : طـفـ بـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـعـمـلـ جـرـبـ بـفـدـادـ
 فـاـنـ عـرـفـ اـحـدـ مـنـهـ فـاسـالـهـ عـمـنـ باـعـهـ مـنـهـ . فـاـذـاـ دـلـكـ عـلـيـهـ فـاسـالـ
 الشـتـريـ عـنـ ذـلـكـ وـنـفـرـ عـنـ خـبـرـهـ . وـغـابـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ نـمـ عـادـ ، وـقـالـ :
 لـاـ زـلـتـ اـسـالـ عـنـ خـبـرـهـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ اـلـىـ فـلـانـ الـهـاشـمـيـ اـشـتـرـاهـ مـعـ عـشـرـةـ
 جـرـبـ ، وـشـكـاـ الـبـالـعـ شـرـهـ وـفـسـادـهـ وـمـنـ جـمـلـةـ ماـ قـالـ : اـنـهـ كـانـ يـعـشـقـ
 فـلـانـةـ الـفـنـيـةـ وـاـنـهـ غـيـبـهاـ . فـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ خـبـرـ ، وـاـدـعـيـ اـنـهـ هـرـبـ ، وـالـجـيـرانـ
 يـقـولـونـ قـتـلـهـ . فـيـمـثـ المـتـضـدـ مـنـ كـسـرـ مـنـزـلـ الـهـاشـمـيـ وـاـحـضـرـهـ ، وـاـحـضـرـ
 الـيـدـ وـالـرـجـلـ ، وـاـرـاهـ اـيـاهـاـ فـلـمـ رـاهـمـاـ اـمـتـقـعـ لـوـنـهـ ، وـاـيـقـنـ بـالـهـلاـكـ وـاـعـتـرـفـ
 فـاـمـرـ المـتـضـدـ بـدـفـعـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ اـلـىـ مـوـلـاهـ ، وـجـبـسـ الـهـاشـمـيـ حـتـىـ مـاتـ
 فـيـ الـحـبـسـ .

فصل

ومن محسن الفراسة : ان الرشيد راي في دار حزمه خيزران فقال
 لوزيره الفضل بن الربيع : ما هذه ؟ قال عروق الرماح يا امير المؤمنين ولم
 يقل الخيزران لواقعة اسم امه⁽¹⁾ .. ونظير هذا : ان بعض الخلفاء

(1) احتراما للرشيد لكون اسم امه الخيزران .

سؤال ولده - وفي يده مساوak ما جمع هذا ؟ قال : ضد محسنك يا امير المؤمنين ، وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ ، وهو بذك عظيم النفع .

اعتنى به الاكابر والعلماء . وله شواهد كثيرة في السنة . وهو من خاصية العقل والفهم . فقد رويانا عن عمر رضي الله عنه : انه خرج يمس المدينة في الليل : فرأى نارا موقدة في خباء ، فوقف وقال : « يا اهل الضوء » وكره ان يقول : يا اهل النار . وسأل رجلا عن شيء « هل كان ؟ » قال : لا . اطال الله بقاعدك ، فقال : « قد علمتم فلم تتعلموا .. هلا قلت : لا ، وأطال الله بقاعدك ؟ » وسئل العباس : انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو اكبر مني وانا ولدت قبله ، وسئل عن ذلك ثبات ابن اشيم : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني ، وانا احسن منه . وكان بعض القضاة جليس اعمي . فكان اذا اراد ان ينهض يقول : يا غلام ، اذهب مع ابي محمد . ولا يقول : خذ بيده . قال : والله ما ادخل بها مرة واحدة . ومن الطف ما يحكى في ذلك : ان بعض الخلفاء سأله رجلا عن اسمه سعيد : سعيد يا امير المؤمنين ، فقال : اي السعيد انت ؟ فقال : سعد السعدي ذلك يا امير المؤمنين ، وسعد الدايم لاعدائك ، وسعد بلع عن سلطانك ، وسعد الاخيبة لسرك : فاعجبه ذلك ، ويشبهه هذا : ان معن بن زائدة دخل على المنصور . فقارب في خطوه . فقال له المنصور : كبرت سنك يا معن . قال : في طاعتكم يا امير المؤمنين . قال : انت لجلد . قال : على اعدائك . قال : وان فيك لبقية . قال : وهي لك . واصل هذا الباب قوله تعالى (١٧:٥٣) وقل لعبادتي يقووا التي هي احسن ، ان الشيطان ينزع بينهم) اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي احسن فرب حرب وقودها جثث وهام ، اهاجها قبيح الكلام . وفي الصحيحين من حديث سهيل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقوان احدكم : خبشت نفسى . ولكن ليقل : لقت نفسى » وخبشت ولقت وعنت متقاربة في المعنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ « الخبث » ل بشاعته ، وارشدتهم الى العدول الى لفظ هو احسن منه ، وان كان بمعناه تعليمها للادب في المتعلق ، وارشادا الى استعمال الحسن ، وهجر القبيح في الاقوال ، كما ارشدتهم الى ذلك في الاخلاق والافعال .

فصل

ومن عجيب الفراسة : ما ذكر عن احمد بن طولون : انه بينما هو في مجلس له يتنزه فيه ، اذ رأى سائلًا في ثوب خلق ، فوضع دجاجة على رغيف وحلوى وامر بعض الغلمان فدفعه اليه . فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به . فقال للغلام : جئني به . فلما وقف قدامه استنطقه ، فاحسن الجواب ، ولم يضطرب من هيبيته فقال : هات الكتب التي معك ، واصدقني من بعثك فقد صبح عندي انك صاحب خبر ، واحضر السياط ، فاعترف . فقال بعض جلسائه : هذا والله السحر قال : ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة . رأيت سوء حاله ، فوجهت اليه بطعام يشره الى اكله الشبعان فما هش له ، ولا مد يده اليه . فاحضرته فتلقياني بقصوة جاشه فلما رأيت رثانية حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك ورأى يوما حملا يحمل صنا^(١) وهو يضطرب تحته . فقال : لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لفاقتست عنق الحمال ، وانا ارى عنقه بارزة . وما ارى هذا الامر الا من خوف . فامر بحظر الصن ، فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت . فقال : اصدقني عن حالها ، فقال : اربعة نفر في الدار الفلانية اعطوني هذه الدنانير ، وامروني بحمل هذه المقتولة ، فضربه وقتل الاربعة . وكان يتنكر ويطوف بالبلد يسمع قراءة الآئمة . فدعا ثقته ، وقال : خذ هذه الدنانير واعطها امام مسجد كذا . فإنه فقيير مشغول القلب ، ففعل ، وجلس معه وباسطه ، فوجد زوجته قد ضربها الطلق ، وليس معه ما يحتاج اليه . فقال : صدق ، عرف شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة .

ومن ذلك : إن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيما ، فالرزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص ، او غرامه المال . فكان يركب وحده ، ويطوف ليلا ونهارا ، الى ان اجتاز يوما في زفاف خسال في بعض اطراف البلد ، فدخله ، فوجده منكرا ، ووجده لا ينفك فرائى على بعض ابوابه شوك سمك كثير ، وعظمان الصلب . فقال لشخص : كم يقوم تقدير

(١) الصن : وعاء شبه السلة يوضع فيه الخبز .

نمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قيل : دينار . قال : اهل الزقاق لا تحتمل احوالهم مشترى مثل هذا . لانه زقاق بين الاختلال الى جانب الصحراء . لا ينزله من معه شيء يخاف عليه ، او له مال ينفق منه هذه النفقة ، وما هي الا بليلة ، ينبغي ان يكشف عنها ، فاستبعد الرجل هذا وقال : هذا فكر بعيد . فقال : اطلبوا لي امرأة من الدرب الکلها . فدق ببابا غير الذي عليه الشوك ، واستسقى ماء ، فخرجت عجوز ضعيفة . فما زال يطلب شربة بعد سربة ، وهي تسقيه ، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب واهله ، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك ، الى ان قال لها : وهذه الدار من يسكنونها ؟ – واما الى التي عليها عظام السمك – فقالت : فيها خمسة شبان اعفار^(١) ، كانوا تجار . وقد نزلوا من شهر لا تراهم نهاراً الا في كل مدة طويلة . وترى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً . وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون ، ويلعبون بالشطرنج والنرد ، ولهم صبي يخدمهم فإذا كان الليل انصرفا الى دار لهم في الكوخ ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها ، فإذا كان سحرا جاؤوا ونحن نیام لا نشعر بهم . فقال للرجل : هذه صفة البصوص ام لا ؟ قال : بل . فانفذ في الحال ، فاستدعي عشرة من الشرط وادخلهم الى اسطحة الجيران ، ودق هو الباب . فجاء الصبي ففتح . فدخل الشرط معد . فما فاته من القوم احد .

فكانوا هم أصحاب الجنسيات بعينهم . ومن ذلك : ان بعض الولاية سمع في بعض ليالي الشتاء صوتا بدار يطلب ماء باردا . فامر بكبس الدار ، فاخروا رجلا وامرأة . فقيل له : من اين علمت ؟ قال : الماء لا يبرد في الشتاء ، انما ذلك علامه بين هدين . واحضر بعض الولاية شخصين متهمين بسرقة فامر ان يؤتى بكوز من الماء ، فاخذه بيده فألقاه عمدا فانكسر ، فارتاع احدهم ، وثبت الآخر فلم يتغير . فقال للذي انزعج : اذهب ، وقال الآخر : احضر العمالة . فقيل له : من اين عرفت ذلك ؟ فقال : اللص قوي .

(١) اعفار : شجuman

القلب لا ينزعج . والبريء يرى انه لو نزلت في البيت فارة لازعجه ،
ومنعته من السرقة .

فصل

ومن الحكم بالفراسة والامارات : ما رواه محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال : خاصم غلام من الانصار امه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجحدته . فسأله البيعة : فلم تكن عنده ، وجاءت المرأة بنفر ، فشهدوا انها لم تتزوج ، وان الغلام كاذب عليها ، وقد قذفها . فأمر عمر بضربه . فلقيه علي رضي الله عنه . فسأل عن امرهم ، فأخبر فدعاهم ، ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأله المرأة فجحدت .. فقال للغلام : اجحدها كما جحدتك . فقال : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انها امي قال : اجحدها ، وانا ابوك والحسن والحسين اخواك . فقال : جحدتها وانكرتها . فقال علي لولياء المرأة : امري في هذه المرأة جائز ؟ قالوا : نعم ، وفيها اهضا . فقال علي . اشهدوا من حضر اني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ، يا تبشير انتي بطينة فيها دراهم ، فاتاه بها ، فعمله اربعمائة وثمانين درهما ، فدفعها مهرا لها وقال للغلام : خذ بيدي امراتك ولا تأتينا الا وعليك اثر العرس . فلما ولى قالت المرأة : يا ابا الحسن ، الله الله هو النار ، هو والله ابني قال : وكيف ذلك ؟ قالت : ان اباه كان زنجيا ، وان اخوتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام ، وخرج الرجل غازيا فقتل ، وبعثت بهذا الى حيبني فلان . فنشا فيهم ، وانفقت ان يكون ابني . فقال علي : انا ابو الحسن ، والمحقة بها . وثبتت نسبة . ومن ذلك : ان عمر بن الخطيب سأل رجلا : كيف انت ؟ فقال : من يحب الفتنة ، ويذكر الحق ، ويشهد على ما لم يره . فأمر به السجن . فأمر علي برده فقال : صدق . قال : كيف صدقته ؟ قال : يحب المال والولد ، وقد قال الله تعالى (انما اموالكم واراداتكم فتنة) ويكره الموت ، وهو الحق ، ويشهد ان محمدا رسول الله . ولم يره . فأمر عمر رضي الله عنه باطلاقه . وقال : الله اعلم حيث يجعل رسالته . وسائل الاصبع ابن نباته : جاء رجل الى مجلس علي - والناس حوله - فجلس

(١) في بعض هذه الروايات مقال ، سأعرض لها بطبعه قادمة
ان شاء الله تعالى .

قلت : ويشبه هذا ما ذكره الخرقى وغيره عن احمد : ان المرأة اذا ادعت ان زوجها عذن ، وانكر ذلك وهي نسب ، فانه يخلع معها فى بيت . ويقال له : اخرج ماعك على شيء ، فان ادعت انه ليس بمعنى جعل على النار ، فان ذاب فهو مني ، وبطل قولها . وهذا مذهب عطاء بن ابي رباح .

وهذا حكم بالامارات الظاهرة ، فمن المتي اذا جعل على النار ذاب واضمحل ، وان كان بياض بيض تجمع ويس فان قال انا اعجز عن اخراج مائي سجح قولهما .

ويشبه هذا ما ذكره بعض القضاة . ان زوجين ترافقوا اليه ، وادعى كل منهما : ان الآخر يفوط عند الجماع ، وتناكرا ، فامر ان يطعم احدهما لفتا والآخر قناء ، فعلم صاحب العيب بذلك .

وقال اصبع بن نباته . ان شبابا شكا الى علي رضى الله عنه نفرا ، فقال : ان هؤلاء خرجوا مع ابي في سفر فعادوا ولم يعد ابي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا ما ترك شيئا ، وكان معه مال كثير ، وترافقنا الى شريح ، فاستحلفهم وخلي سبيلهم . فدعوا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين ، واوصاهم ان لا يمكنوا ببعضهم يدنو من بعض . ولا يمكنونا احدا يكلمهم ، ودعوا كاتبه ، ودعوا احدهم . فقال : اخبرني عن ابى هذا الفتى : اي يوم خرج معكم ؟ وفي اي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وباى علة مات ؟ وكيف اصيبح بما له ؟ وسأله عنمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاه عليه ؟ وain دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، فكبر علي وكبر الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ، ثم دعا اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه . فسألة كما سأله صاحبه ، ثم الاخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ، ثم امر برد الاول فقال : يا عدو الله ، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ، ثم امير به الى السجن ، وكبر . وكبر معه الحاضرون . فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم ، فلما اخر منه ، فهدده فقال : يا امير المؤمنين ؟ والله لقد كنت كاذبا لها ما صنعوا ؟ ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة ؟ واستدعى الذي في السجن ؛ وقيل له : قد اقر

اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق . فافر بكل ما افر به الفوم ، فاغرمهم
المال . وافادمنهم بالقتل .

ورفع الى بعض القضية رجل ضرب رجلا على هامته ، فادعى
المضروب : انه ازال بصره وسممه . فقال : يمتحن ، بأن يرفع عينيه الى
قرص الشمس ، فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها ، وينحدر منهما
الدم وتحرق حرقه وتقدم الى انه . فان كان صحيح التسقير : بلغت
الراحلة خيشه ودمعت عيناه .

ورايت في قضية علي رضي الله عنه نظير هذه القضية ، وان المضروب
ادعى انه اخرس . وامر ان يخرج لسانه وبنفسه بابرة فمن خرج الدم
احمر : فهو صحيح اللسان . وان خرج اسود : فهو اخرس .

وقال اصبح ابن نباته : قيل لعلي رضي الله عنه في فداء اسرى
ال المسلمين من ايدي المشركين ، فقال فأدوا منهم من كانت جراحاته بين يديه ،
دون من كانت من ورائه . فانه فار . قال . واوصى رجل الى آخر : ان
يتصدق عنه من هذا الالف دينار بما احب ، فتصدق بعشرينها ، وأمسك
الباقي ، فخاصموه الى علي ، وقلوا : يأخذ النصف ويعطينا النصف .
فقال : انصفك ، قال : انه قال لي : اخرج منها ما احببت ، فاخذ
عن الرجل تسعمائة والباقي لك ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : لان
الرجل امرك ان تخرج ما احببت . وقد احببت التسعمائة ، فاخذها .
وفضى في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه على انه عبد ، ثم يهربان من
بلد الى بلد بقطع ايديهما لأنهما سارقاً لانفسهما ولاموال الناس . قلت :
وهذا من احسن القضاء ، وهو الحق ، وهما اولى بالقطع من السارق
المعروف ، فان السارق انما قطع - دون المتهم والمفترض - لانه لا يمكن
التحرر منه . ولهذا قطع النباش⁽¹⁾ ، ونهدا جاءت السنة بقطع جاحد
العارضة .

وقضى علي ايضا في امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها ادخلت
صديقتها الحجلة سرا ، وجاء الزوج فدخل الحجلة ، فوثب اليه الصديق

(1) الذي ينبش القبور ويسرق الاكتهان

فاقتلا فقتل الزوج الصديق ، فقامت اليه المرأة فقتلته ، فقضى بديمة الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج . وإنما قضى بدية الصديق عليها : لأنها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج له ، فكانت هي المسئولة إلى قتلها . وكانت أولى بالضمان من الزوج البasher ، لأن البasher قتلها قتلاً ماذوناً فيهم . دفعاً عن حرمتها . فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتم به كثيرون من الفقهاء . وهو الصواب . وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر ، حتى ادركه فقتلته . وبقربيه رجل ينظر اليهما ، وهو يقلل على تخلصه فوقف ينظر اليه حتى قتله ، فقضى أن يقتل القاتل . ويحبس المسك حتى يموت ، وتتفقاً عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر . فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم : إلى القول بذلك ، إلا في فتاوى العين . ولعل علياً رأى تعزيزه بذلك مصلحة للأمة . وله مساغ في الشرع في مسألة فتاوى عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريرة ، التي لاعارض لها ولا دافع . لكونه جنى على صاحب المنزل ، ونظر نظراً محرماً ، لا يحل له أن يقدم عليه . فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحذفه فيفقأ عينيه . وهذا مذهب الشافعية وأحمد ، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم ؛ ففتقا عينيه » ، فلا دية له ولا قصاص » وفي الصحيحين من حديث الزهري ، عن سهل قسال « أطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممه مدرى . يحك بها رأسه ، فقال : لو أعلم إنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جمل الاستئذان من أجل النظر » وفي صحيح مسلم عنه « أن رجلاً أطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة ، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى ، فقال : لو أعلم أن هذا يضرني حتى آتيمه لطعنت بالمدرى في عينيه ، وهل جمل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ » أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتيمه ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقصه ، فذهب نحو الرجل ، يختله ليطعنه به قال : فكانى انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه » وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك « أن أعرابياً أتى بباب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمقدم

عینه خصاص الباب ، فبصري به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عوداً محدداً . فوجأ عين الاعرابي فانقمع ، فقال لو ثبت لفقات عينك » الصحيمين من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو ان امرؤاً اطلع عليك بغير اذن ، فخذلته بحصاة » ، ففقات عينه : ما كان عليك من جناح » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله وسلم « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حل لهم ان يفقروا عينه » وفي سنن البهيمي عن أبي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو ان رجلاً اطلع في بيت رجل ففقأ عينيه : ما كان عليه فيه شيء » .

فالحق : الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريرة ، والناظر الى القائل يقتل المسلم ، وهو يستطيع ان يخلصه وينهيه اعظم اتمما عند الله تعالى ، واحق بفقه العين . والله اعلم .

وقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة :
ان يؤخذ منه دية الفرج . ويجبر على امساكها حتى تموت ، وان طلقها
الفق عليها . فلله ما احسن هذا القضاء ، واقربه من الصواب . فاما
الفرج : فيه الدية كاملة اتفاقاً ، واما انفاقه عليها ان طلقها : فلانه افسدها
على الازواج الذين يقمون ببنقتها ومصالحها فسادا لا يعود ، واما اجراء
على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده . فانه قصد التخلص منها بأمر
محرم ، وقد كان يمكنه التخلص بالطلاق او الخلع . فعدل عن ذلك الى
هذه المسألة القبيحة فكان جزاؤه ان يلزم بامساكها الى الموت . وقضى في
مولود ولد له رأسان وصدران في حقوق واحد ، فقالوا : ایورث ميراث اثنين
ام ميراث واحد ؟ فقال يترك حتى ينام ، ثم يصبح به ، فان انتبه جميعاً
كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر ، كان له ميراث اثنين .
فان قيل : فكيف يتزوج من ولد كذلك ؟ قلت : هذه مسألة لم ارى لها
ذكرا في كتب الفقهاء ، وقد قال ابو جبلة : رأيت مفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقوق واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه وهذه على هذه .
والقياس انها تتزوج كما يتزوج النساء ، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين
الفرجين والوجهين ، فان ذلك زيادة في خلق المرأة ، وهذا اذا كان الرأسان
على حقوق واحد ورجلين ، فان كانا على حقوقين واربعة ارجل : فقد روى

محمد بن سهل . حذتنا عبدالله بن محمد أبلوي حذتنا عمارة بن زيد ، حذتنا عبدالله بن العلاء عن الزهرى عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن : قيل «أوتى عمر بن الخطاب بانسان له رأسان ، وفمان ، واربعة اعين واربع ايدين ، واربع ارجل واحليلان . وديران ، فقالوا : كيف يirth يا امير المؤمنين ؟ فدعى بعلى . فقال : فيها فضيتان ، احداهما : ينظر اذا نام . فان غط غطيط واحد . فنفس واحدة . وان غط كل منهمما فنفسان ، واما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان ، فان بال منهما جمیعا ، وتفوظ منهما جمیعا نفس واحدة . وان بال من كل واحد منهما على حدة ، وتفوظ من كل واحد على حدة فنفسان . فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقل علي رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين نظر ، ثم قال علي : اما اذا قد حدث فيهمما الشهوة ، فانهما سيموتان جمیعا سریعا ، فهو لبنا ان ماتا . وينهما ساعة او نحوها .

فصل

ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة زنت ، فاقربت فامر برجمها . فقال علي : لعل لها عذرها . ثم قال له : ما حملك على الزنا قال : كان لي خليط . وفي ابله ماء ولبن ، ولم يكن في ابله ماء ولا لبن .. فظمأت فاستقيته ، فابى ان يسقيني حتى اعطيه نفسي . فابتلت تلاتا . فلما ظلمات وظننت ان نفسي ستخرج اعطيته الذي اراد . فسقاي ، فقيل علي : الله اكبر « ٢:١٧٣ » . وفي السنن للبيهقي عن ابى عبدالله السلمي قال : اتى عمر بامرأة جهدها العطش ، فمررت على راع يرعى فاستستقت ، فابى الا يسقيها الا ان تتمكنه من نفسها . فشاور الناس في رجمها . فقل علي : هذه مضطيرة . ارى ان يخلى سبيلها . ففعل . قلت : والعمل على هذا لو اضطررت المرأة الى طعام او شراب عند رجل مشعها الا بنفسها ، وخففت الهلاك ، فمكتته من نفسها : فلا حد عليها . فان قيل : فهل يجوز لها في هذه الحالة ان تتمكن من نفسها ، ام يجب عليها ان تصبر ولو ماتت ؟ قيل : هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا ، التي يفال لها : ان مكنته من نفسك

والا قتلتك . والكرهة لا حد عليها ، ولها ان تفتدى من القتل بذلك . ولو
 صبرت لكان افضل لها . ولا يجب عليها ان تتمكن من نفسها . كما لا يجب
 على المكره على الكفر ان يتلفظ به ، وان صبر حتى قتل لم يكن اتما .
 فالامر بالكرهة على الفاحشة اولى . فان قيل : لو وقع مثل ذلك لرجل . وقيل
 له : ان لم تتمكن من نفسك والا قتلناك ، او منع الطعام والشراب ، حتى
 يمكن من نفسه ، وخارف الهاك . فهل يجوز له النكير ؟ قيل : لا يجوز له
 ذلك . ويصبر للموت . والفرق بينه وبين المرأة : ان العار الذي يلحق
 المفعول به لا يمكن بلافيه . وهو شر مما يحصل له بالقتل ، او منع الطعام
 والشراب حتى يموت ، فان هذا فساد في نفسه وعقله وقبله ودينه
 وعرضه ، ونطفة اللوطى مسمومة ، تسري في الروح والقلب فتفسدهما
 فسادا عظيما قل ان يرجى معه صلاح . ففساد التفريق بين روحه وبدنه
 بالقتل : دون هذه المفسدة . ولهذا يجوز له — او يجب عليه — ان يقتل
 من يراوده عن نفسه ، ان امكنته ذلك من خوف مفسدة ، ولو فعله السيد
 بعيده بيع عليه ، ولم يمكن من استدامة ملائكة عليه . وقال بعض السلف
 يعتق عليه . وهو قول مبني على العتق بالمثلة ، لاسيما اذا استكرهه على
 ذلك . فان هذا جار مجرى المثلة ، وقد سئل الامام احمد عن رجل يتهم
 بغلامه ، فاراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام ، فدبر غلامه ، فقال يحال
 بيته وبينه ، اذا كان فاجرا معلنا ، فان قيل : فهل يباح للغلام ان يهرب ؟
 قيل : نعم يباح له ذلك . قال ابو عمرو الطرطوشى — في باب تحريره الواط
 باب اباحة الهرب للملوك اذا اريد منه هذا البلاء — ثم ساق باسناد صحيح
 الى عبدالله بن المبارك عن سفيان الثورى « ان عبدا اتاه » ، فقال « اني مملوك
 لهؤلاء ، يا مرونى بما لا يصلح او نحوه . قال اذهب في الارض » . وذكر
 عن القاسم بن الريان قال : سئل عبدالله بن المبارك عن الغلام اذا ارادوا ان
 يفصحوا ؟ قال يمنع ، ويذب عن نفسه . قال ارأيت ان علم انه لا ينجيه
 الا القتال ، ايقاتل حتى ينجو ؟ قال نعم : انتهى .

فلت : ويكون مجاهدا ان قتل ، وشهيدا ان قتل ، فان من قتل دون
 ماله فهو شهيد ، فكيف من قتل دون هذه الفاحشة ؟

فصل

ومن ذلك : أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت .
فسألها عن ذلك ؟ فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته . فقال
علي : إنها تستهلل به استهلال من لا يعلم أنه حرام .. فدرا عنها الحد وهذا
من دقيق الفراسة ..

فصل

ومن قضايا علي رضي الله عنه : انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين
متلطخ بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه ؟ فقال : أنا قتله .
قال : اذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا . فقال : يا قوم ،
لا تتعجلوا . ودوه إلى علي . فردوه . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا
صاحبه . أنا قتله . فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قتله ،
ولم تقتلنـه . قال : يا أمير المؤمنين ، وما استطيع ان أصنع : وقد وقفـ
المسـن على الرجل يتـشـحـطـ في دـمـهـ ، وـاـنـاـ وـاـقـفـ وـفـيـ يـدـيـ سـكـيـنـ ، وـفـيـهاـ
اثـرـ الدـمـ ، وـقـدـ اـخـدـتـ فيـ خـرـبـةـ ، فـخـفـتـ اـنـ لـيـ قـبـلـ نـسـمـيـ ، وـاـنـ يـكـونـ قـسـامـةـ .
فـاعـتـرـفـ بـمـاـ لـمـ اـصـنـعـ . وـاحـتـسـبـتـ نـفـسـيـ عـنـدـ اللهـ . فـقـالـ عـلـيـ : بـئـسـ
ما صـنـعـتـ . فـكـيـفـ كـانـ حـدـيـثـكـ ؟ قـالـ : اـنـيـ رـجـلـ قـصـابـ ، خـرـجـتـ الـىـ
حـانـوتـيـ فـذـبـحـتـ بـقـرـةـ وـسـلـخـتـهاـ فـبـيـنـمـاـ اـصـلـخـهـاـ وـالـسـكـيـنـ فـيـ
يـدـيـ اـخـذـنـيـ الـبـولـ . فـأـتـيـتـ خـرـبـةـ كـانـتـ بـقـرـبـيـ فـدـخـلـتـهـ ، فـقـضـيـتـ حاجـتـيـ ،
وـعـدـتـ اـرـبـدـ حـانـوتـيـ ، فـاـذـاـ اـنـهـاـ المـقـتـولـ يـتـشـحـطـ فيـ دـمـهـ . فـرـاعـنـيـ اـمـرـهـ .
فـوـقـتـ اـنـظـرـ اـلـيـهـ وـالـسـكـيـنـ فـيـ يـدـيـ . فـلـمـ اـشـعـرـ الاـ بـاصـحـابـكـ قـدـ وـقـفـواـ
عـلـيـ ؟ فـاخـدـونـيـ . فـقـالـ النـاسـ : هـذـاـ قـتـلـ هـذـاـ . مـاـ لـهـ قـاتـلـ سـوـاهـ .
فـايـقـنـتـ اـنـكـ لـاـ تـرـكـ قـوـلـمـ لـقـولـ ، فـاعـتـرـفـ بـمـاـ لـمـ اـجـنـهـ . فـقـالـ عـلـيـ للـرـجـلـ
الـثـانـيـ : قـائـتـ كـيـفـ كـانـتـ قـصـتكـ ؟ فـقـالـ : اـغـوـانـيـ الـبـلـيـسـ . فـقـتـلـتـ الرـجـلـ
طـبعـاـ فـيـ مـالـهـ ، ثـمـ سـمعـتـ حـسـنـ الـعـسـنـ ، فـخـرـجـتـ مـنـ الـخـرـبـةـ ، وـاـسـتـقـبـلـتـ
هـذـاـ القـصـابـ عـلـىـ الـحـالـ التـيـ وـصـفـ ، فـاـسـتـرـتـ مـنـهـ بـيـعـضـ الـخـرـبـةـ حـتـىـ
اـنـ الـعـسـنـ فـاخـدـوـهـ وـأـتـوـكـ بـهـ : فـلـمـ اـمـرـتـ بـقـتـلـهـ عـلـمـتـ اـنـ سـأـنـوـءـ بـدـمـهـ
أـيـضـاـ . فـاعـتـرـفـ بـالـحـسـنـ . فـقـالـ الـحـسـنـ : مـاـ لـاـ حـسـكـمـ فـيـ هـذـاـ ؟
قـسـالـ : يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، اـنـ كـانـ قـدـ قـتـلـ نـفـسـاـ فـقـدـ اـحـيـاـ

نسمةً وقد قال الله تعالى : « ٣٢٥ وَمِنْ أَحِيَا هَا فَكَانَ أَحِيَا
النَّاسَ جَمِيعاً » (١) فخلٰى عليٰ عنهمَا . وآخرج دية القتيل من بيت
المال وهذا - ان كان وقع صلحاً برضاء الاولياء - فلا اشكال . وان كان بغیر
رضاهم فالمعروف من اقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك . لان
الجاني قد اعترف بما يوجبه . ولم يوجد ما يسقطه . فيتعين استيفاؤه ،
وبعد ، فلحكم امير المؤمنين وجه قوي وقد وقع نظير هذه القصة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا انها ليست في القتل . قال النسائي :
حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا
ابساط بن نصر عن سماك عن علقة بن وائل عن أبيه « ان امرأة وقع عليها
رجل في سواد الصبح - وهي تعمد الى المسجد بمكروه على نفسها .
فاستغاثت برجل من عليها ، وفر صاحبها . ثم من عليهما اذوه عدد ،
فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثات به . فاخذوه .
وبسبقهم الآخر . فجاؤا به يقودونه اليها . فقال انا الذي أغثتك ، وقد ذهب
الآخر . فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته انه وقع عليها . واحبر
ال القوم : انهم ادركوه يشتتد . فقال انتما كنت اغثيتها على صاحبها . فأدركني
هؤلاء فاخذوني . فقالت : كذب ، هو الذي وقع علي . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : انطلقا به فارجموه . فقام رجل ، فقال : لا تترجموه .
وارجموني . فانا الذي فعلت بها الفعل . فاعترف . فاجتمع ثلاثة عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي وقع عليها ، والذي اغاثها ، والمرأة -
قال : اما انت فقد غير لك . وقال للذي اغاثها قوله حسنا - فقال عمر
رضي الله عنه : ارجم الذي اعتذر بالزنا . فأبا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وقال : لا ! لانه قد تاب » ورواہ الامام احمد في مسنده عن محمد
ابن عبدالله ابن الزبير ، حدثنا اسرائیل عن سماك عن علقة بن وائل عن
ابيه - فذكره - وفيه « فقالوا يا رسول الله ، ارجمه . فقال : لقد تاب توبة
لو تابها اهل المدينة لقبل الله منهم ». وقال أبو داود « باب في صاحب الحد
يجيء فيقر » حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الغريابي عن اسرائیل عن
سماك (فذكره شنحوه) وفيه « الا ترحمه ؟ (٢) قال لقد تاب توبة لو تابها اهل

(١) هذه الرواية فيها نظر ! (٢) هذه الزيادة غير موجودة في أبي داود .

المدينة قبل منهم » . وقال الترمذى « باب ما جاء في المرأة اذا استكرت على الزنا » حدثنا علي بن حجر ائبنا معتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج ابن ارطاة عن عبدالجبار بن وايل عن ابيه قال « استكرت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدرا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ، واقامه على الذي اصابها » ولم يذكر انه جعل لها مهرا . قال الترمذى : هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصلا . قد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : عبدالجبار ابن وايل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه ، يقال : انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان ليس على المستكره حد . ثم ساق حديث علقة بن وايل عن ابيه من طريق محمد بن يحيى النسياپوري عن الغريابي عن سماك عنه . ولفظه « ان امراة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريده الصلاة ، فلقيها رجل فتبطلها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت فانطلق ومير عليها رجل ، فقالت : ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا . ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت : ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها . فأتوا به ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذي وقع عليها . فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها . فقال لها : اذهب بي فقد غفر الله لك . وقال للرجل قوله حسنا . وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه وقال : لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة قبل الله منهم » (١) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وفي نسخة صحيحة : وعلقة بن وايل بن حجر سمع من ابيه . وهو اكبر من عبدالجبار بن وايل . وعبدالجبار لم يسمع من ابيه . قلت هذا الحديث اسناده على شرط مسلم . ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في منه . والحديث يدور على سماك . وقد اختلفت الرواية في رجم المفترض . فقال اسباط بن نصر عن سماك « فابي ان يرجمه » ورواية احمد وابي داود ظاهرة في ذلك .

(١) رواه ابو داود : رقم الحديث ٤٣٧٧ .

ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى في انه رجمه . وهذا الاضطراب : اما من سماك - وهو الظاهر - واما من هو دونه . والاشبه : انه لم يرجمه ، كما رواه احمد والنسائى وابو داود ولم يذكروا غير ذلك . ورواته حفظوا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبى ، وقال : لا » والذى قال « انه امر برجمه » اما ان يكون جرى على المعتاد ، واما ان يكون اشتبه عليه امره برجم الذي جاءوا به اولا : فوهם ، وقال : انه امر برجم المعترض . وايضا فالذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون ، وقصصهم محفوظة معروفة ، وهم ستة نفر : الفامدية وماعز ، وصاحبۃ العسیف⁽¹⁾ واليهودیان . والظاهر : ان راوي الرجم في هذه القصة استبعد ان يكون قد اعترض بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه . وعلم ان من هديه : رجم الزانی . فقال : « وامر برجمه » . فان قيل : فحدث عبدالجبار بن وائل عن ابيه : الظاهر انه في هذه القصة . وقد ذكر « انه اقام الحد على الذي اصابها » . قيل : لا يدل لفظ الحديث على ان القصة واحدة ، وان دل . فقد قال البخاري : لم يسمعه حجاج من عبدالجبار ، ولا سمعه عبدالجبار من ابيه . حكاہ البیهقی عنه ، على ان في قول البخاري « ان عبدالجبار ولد بعد موت ابيه باشهر » : نظرأ فان مسلماً روی في صحيحه عن عبدالجبار قال « كنت غلاماً لا أعقل صلاة ابی - الحديث » وليس في ترك رجمه - مع الاعتراف بما يخالف اصول الشرع . فإنه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم . ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في اصح القولين وقد اجمع عليه الناس في المحارب . وهو تبنيه على من هو دونه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابۃ لما فر ماعز من بين ايديهم « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » .

(1) العسیف : جمعها عسفاء وعسفة : الاجیر او العسیف : الذي يركب الطرق على غير هداية ومن دون دليل ، المنجد / ط ۱۹ ص ۵۰۵ مادة عسف .

فان قيل : كيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته . ولم يقر ولم تقم عليه ببينة ، بل بمجرد اقرار المرأة عليه ؟
قيل : هذا - لعمر الله - هو الذي يحتاج الى جواب شاف . فان الرجل لم يقر بل قال : « انا الذي اغثتها » .

فيقال - والله اعلم - ان هذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوي .
فانه ادرك وهو يشتند هاربا بين ايدي القوم . واعترف بأنه كان عند المرأة ،
وادعى انه كان مفيضا لها . وقالت المرأة : هو هذا . وهذا لو ث ظاهر . وقد
اقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا او اقرب منه ،
وهو العمل ، والرائحة . ويجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل
ان يقسموا على عين القاتل - وان لم يروه - للوث ، ولم يدفعه اليهم .
فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه ، كما لو شهد عليه أربعة :
انه زنا بامرأة ، ولم يحكم برجمه اذا ظهر انها عذراء او ظهر كذبهم . فان
الحد يدرأ عنه ولو حكم به .

فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث - والله
اعلم . وقرأت في كتاب قضية علي رضي الله عنه - بغير اسناد - « ان
امرأة رفعت الى علي ، وشهد عليها : انها قد بفت . وكان من قضيتها :
انها كانت يتيمة عند رجل . وكان للرجل امراة ، وكان كثير الفيبة عن
أهلها ، فشببت اليتيمة ، فخافت المرأة ان يتزوجها . فدعت نسوة حتى
امسكتها فأخذت عذرتها بأصابعها . فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة
بالفاحشة ، وأقامت البينة من جواراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل
المرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم . هؤلاء جاراتي يشهدن بما اقول .
فأحضرهن علي ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن . فادخل
كل امرأة بيتها . فدعوا امراة الرجل ، فأدارها بكل وجه فلم تزل عن قولها .
فرددها الى البيت الذي كانت فيه . ودعا بأحدى الشهود : وجثسا على
ركبتيه . وقال : قالت المرأة ما قالت ، ورجعت الى الحق . واعطيتها
الامان ، وان لم تصدقني لافعلن ولا فعلن . فقالت : لا والله ، ما فعلت ،
الا انها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها . فدمعتنا وامسكتناها لها

حتى افتضتها بحسبها . فقال علي : الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين . فلزم المرأة حد القذف . والزم النسوة جمِيعاً بالعفو وأمر الرجل ان يطلق المرأة ، وزوجه اليتيمة . وساق اليها المهر من عنده . ثم حذنهم : ان دانيال كان يتيملاً لا أب له ولا مِامَّ ، وان عجوزنا منبني اسرائيل ضمته وكفلته ، وان ملكاً من ملوكبني اسرائيل كان له قاضيان . وكانت امراة مهيبة جميلة ، تأتي الملك فتناصـحـه وتقصـعـ عليه ، وان القاضيين عشقـاهـاـ . فراودـاهـاـ عن نفسها فابتـهـ ، فشهادـاـ عليها عند الملك انها بفتـهـ . فدخلـ الملكـ من ذلكـ امرـ عظـيمـ . واشتدـ غـمـهـ . وكانـ بهـاـ معجـباـ . فقالـ لهاـماـ : ان قولـكـماـ مقبولـ واجـلـهاـ ثلاثةـ ايـامـ ، ثمـ يـرـجمـونـهاـ . ونادـيـ فيـ البلدـ : احـضـرواـ رـجـمـ فـلـانـةـ . فـاكـشـ الناسـ فيـ ذـلـكـ . وقالـ الملكـ لـشـقـتهـ : هلـ عـنـدـكـ منـ حـيـلةـ ؟ـ فقالـ : ماـذاـ عـسـىـ عـنـديـ ؟ـ بـعـنيـ وـقـدـ شـهـدـ عـلـيـهاـ القـاضـيـانـ . فـخـرـجـ ذـلـكـ الرـجـلـ فيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ . فـاذـ هوـ بـغـلـمانـ يـلـعبـونـ ، وـفـيـهـمـ دـانـيـالـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـهـ . فقالـ دـانـيـالـ ياـ مـعـشـرـ الصـبـيـانـ ، تعالـواـ حتـىـ اكونـ اـنـاـ الـمـلـكـ ، وـانتـ يـاـ فـلـانـ الـمـرـأـةـ العـابـدـةـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ القـاضـيـنـ الشـاهـدـيـنـ عـلـيـهاـ . ثمـ جـمـعـ تـرـابـاـ وـجـعـلـ سـيـفـاـ منـ قـصـبـ ، وـقـالـ للـصـبـيـانـ خـذـواـ بـيـدـ هـذـاـ القـاضـيـ الـىـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـلـوـاـ . ثمـ دـعـاـ الـآـخـرـ . فقالـ لـهـ : قـلـ الـحـقـ ، فـانـ لـمـ تـفـعـلـ قـتـلـتـكـ ، بـأـيـ شـيـءـ تـشـهـدـ ؟ـ وـالـوـزـيرـ وـاقـفـ يـنـظـرـ وـيـسـمـعـ . فقالـ : اـشـهـدـ انـهاـ بـفـتـهـ . قالـ مـتـىـ ؟ـ قالـ : فيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ . قالـ : مـعـ مـنـ ؟ـ قالـ مـعـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ . قالـ فيـ ايـ مـكـانـ ؟ـ قالـ : فيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ . فقالـ رـدـوـهـ الـىـ مـسـكـانـهـ ، وـهـاتـوـاـ الـآـخـرـ . فـرـدـوـهـ الـىـ مـكـانـهـ وـجـاءـوـاـ بـالـآـخـرـ . فقالـ : بـأـيـ شـيـءـ تـشـهـدـ ؟ـ قالـ : بـفـتـهـ . قالـ مـتـىـ : قالـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ . قالـ : مـعـ مـنـ ؟ـ قالـ مـعـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ . قالـ : وـاـينـ ؟ـ قالـ : فيـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـخـالـفـ صـاحـبـهـ . فقالـ دـانـيـالـ اللهـ اـكـبـرـ ، شـهـداـ عـلـيـهاـ بـالـزـورـ . فـاحـضـرواـ قـتـلـهـماـ . فـدـهـبـ الثـقـةـ الـىـ الـمـلـكـ مـبـادـرـاـ . فـأـخـبـرـهـ فـبـعـثـ الىـ القـاضـيـنـ فـقـرـقـ بـيـنـهـماـ . وـفـعـلـ بـهـماـ مـاـ فـعـلـ دـانـيـالـ . فـاـخـتـلـفـاـ كـمـاـ اـخـتـلـفـ الـفـلـامـانـ فـنـادـيـ الـمـلـكـ فـيـ النـاسـ : انـ اـحـضـرواـ قـتـلـ القـاضـيـنـ ، فـقـتـلـهـماـ .

فصل

وكان علي رضي الله عنه وارضاه لا يحبس في الدين ، ويقول « انه ظلم »
 قال أبو داود - في غير كتاب السنن - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان
 - يعني ابن معاوية - عن محمد بن علي قال : قال علي « حبس الرجل في
 السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم » .

وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي
 جعفر : ان علياً كان يقول « حبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه من
 الحق ظلم » . وقال أبو نعيم : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال : سمعت
 عبدالملك بن عمير يقول : « ان علياً كان اذا جاءه الرجل بغيرمه قال : لي عليه
 كذا ، يقول : اقضه فيقول ما عندى ما اقضيه . فيقول غريمته : انه كاذب ،
 وانه غيب ماله . فيقول : هل ببينة على ماله يقضى لك عليه . فيقول : انه
 غيبة . فيقول : استحلقه بالله ما غيب منه شيئاً . قال لا ارضى بيمنيه .
 فيقول فما تريده ؟ قال : اريد ان تحبسه لي . فيقول : لا اعينك على ظلمه .
 ولا احبسه . قال : اذا الزمته . فيقول : ان لزمه كنت ظالماً له ، وانا حائل
 بينك وبينه » .

قلت : هذا الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين من غير
 عوض مالي ، كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه . فان القول قوله مع يمينه .
 ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : انه مليء ، وانه غيب ماله .
 قالوا وكيف يقبل قول غريمته عليه ، ولا اهل هناك يستصحبه
 ولا عوض .

هذا الذي ذكره اصحاب الشافعى ومالك واحمد .

واما اصحاب ابى حنيفة : فانهم قسموا الدين الى ثلاثة اقسام : قسم
 عن عوض مالي ، كالقرض ، وثمن المبيع ونحوهما . وقسم لزمه بالتزامه ،
 كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه ، وليس في
 مقابله عوض ، كبدل المتلف وارش الجنائية . ونفقة الاقارب والزوجات ،
 واعتقاد العبد المشترك ونحوه . وفي القسمين الاولين : يسأل المدعى عن
 اعسار غريمته . فان اقر باعساره لم يحبس له . وان انكر اعساره . وسائل

حبسته : حبس لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده . والتزامه للقسم الآخر باختياره : يدل على قدرته على الوفاء . وهل تسمى بيضة الاعساد قبل الحبس أو بعده ؟ على قولين عندهم . وإذا قيل : لا تسمع إلا بعد الحبس . فقول بعضهم : تكون مدة الحبس شهراً . وقيل اثنان . وقيل ثلاثة . وقيل أربعة . قيل سنة والصحيح : انه لا حد له وأنه مفوض الى رأي الحاكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : انه لا يحبس في شيء من ذلك ، الا ان يظهر بقرينة انه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض او عن غير عوض ، سواء لزمه باختياره او بغير اختياره . فان الحبس عقوبة . والعقوبة انما تسوغ بعد تحقق سببها . وهي من جنس الحدود . فلا يجوز ايقاعها بالشبهة . بل يتثبت الحاكم . ويتأمل حالة الخصم ، ويسأل عنه . فان تبين له مطلبه وظلمه ضربه انى ان يوفي او يحبسه ، ولو انكر غريميه اعساره فان عقوبة المذور شرعاً ظلم . وان لم بتبيّن له من حاله شيء آخر حتى يتبيّن له حاله . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفرمأن المقلس الذي لم يكن له ما يوفي ذنبه « خذلوا ما وجدتم . وليس لكم الا ذلك » وهذا صريح في انه ليس لهم اذا اخلدوا ما وجدوه الا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته . ولا ريب ان الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون اشد منه . ولو قال الغريم للحاكم : اضربره الى ان يحضر المال : لم يجبه الى ذلك . فكيف يجبيه الى الحبس الذي هو مثله او اشد و لم يحبس الرسول صلى الله عليه وسلم طول منته احدا في دين قط . ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ولا عثمان . وقد ذكرنا قسول علي رضي الله عنه .

قال شيخنا رحمه الله : وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امراته اصلاً . وفي رسالة الليث الى مالك – التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوسي(1) الحافظ في تاريخه عن اوب عن يحيى بن عبد الله بن ابي بكر المخزومي ، قال : هذه

(1) من كبار حفاظ الحديث « وفسا » قرية في ايران توفي في البصرة (سنة ٢٧٧) ، الاعلام .

رسالة الليث بن سعد الى مالك فذكرها الى ان قال « ومن ذلك : ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء : انها متى شاءت ان تكلم في مؤخر صداقها تكلمت ، فيدفع اليها . وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك ، واهل الشام واهل مصر . ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر : الا ان يفرق بينهما موت او طلاق . فنقوم على حقها » .

قلت : مراده بالمؤخر : الذي اخر قبضه عن العقد فترك مسمى . وليس المراد به : الموجل . فان الامة مجتمعة على ان المرأة لا تطالب به قبل اجله ، بل هو كسائر الديون المؤجلة . وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المرأة ، وارجاء الباقى ، كما يفعله الناس اليوم ، فقد دخلت الزوجة والولياء على تأخيره الى الفرقة ، وعدم المطالبة به ما داما متلقين . ولذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة ، او تزوجه بغيرها . والله يعلم — والزوج والشهود والمرأة والولياء — ان الزوج والزوجة لم يدخلوا الا على ذلك . فكثير من الناس يسمى صداقاً تتجمل به المرأة واهلها ، ويعدونه — بل يحلفون له — انهم لا يطالبون به . فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق ، او الموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به اصلا . وقد نص احمد على ذلك ، وإنما تطالب به عند الفرقة او الموت . وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به . قال شيخنا رحمة الله : وفي حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الازواج عليها : حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم . وصارت المرأة اذا احست من زوجها بسيانتها في البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهب حيث شاءت : تدعى بصداقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت . فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس ، ونبت المرأة فيما تبيت فيه . فان قبل : فالشرط انما يكتب حالاً في ذمته تطاببه به متى شاءت . قيل : لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وان الزوج لو عرف ان هذا دين حال تطالب به بعد يوم او شهر ، وتحبسه عليه : لم يقائم على ذلك ابدا ، وإنما دخلوا على ان ذلك مسمى ، تتجمل به المرأة ،

والغير هو ما ساق اليها . فان قدر بينهما طلاق او موت ، طالبته بذلك .
وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم . ولا تستقيم امورهم
الا به . والله المستعان . والمقصود : ان العبس في الدين من جنس الضرب
بالسياط والعصي فيه . وذلك عقوبة لا تسوغ الا عند تحقق السبب
الموجب . ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة اقرب الى قواعد
الشريعة من ثبوتها بالشبهة . والله اعلم .

وقال الاصبغ بن نباته : بينما على رضي الله عنه جالس في مجلسه ،
اذ سمع ضجة ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا رجلا سرق ، ومعه من يشهد عليه .
فامر باحضارهم . فدخلوا . فشهد شاهدان عليه : انه سرق درعا . فجعل
الرجل يبكي ويناشد عليا ان يتثبت في امره . فخرج علي الى مجمع
الناس في السوق . فدعى بالشاهدين فأشهدهما الله وحدهما . فاقاما
على شهادتهما . فلما رأهما لا يرجعان امر بالسكن ، وقال ليمسك
احدهما يده ويقطع الاخر : فتقدما ليقطعاه . فهاج الناس . واحتلطا
بعضهم ببعض فقام علي عن الموضع . فارسل الشاهدان يد الرجل وهربا .
فقال علي : من يدلني على الشاهدين الكاذبين ؟ فلم يوقف لهما على خبر ،
فخلى سبيل الرجل . وهذا من احسن الفراسة واصدقها . فانه ولسى
الشاهدين من ذلك ما توليا ، وامرهما ان يقطعاها بآيديهما من قطع يده
بالستهما . ومن ها هنا قالوا : انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا .
وجاءت الى علي رضي الله عنه امراة ، فقالت : ان زوجي وقع على جاريتي
بغير امري . فقال للرجل : ما تقول ؟ قال : ما وقعت عليها الا بامرها . فقال :
ان كنت صادقة رجمته . وان كنت كاذبة جلدتك الحد ، واقيمت الصلاة
وقام ليصلني فنكرت المرأة في نفسها . فلم تر لها فرجا في ان يرجم زوجها
ولا في ان تجلد . فولت ذاهبة . ولم يسأل عنها علي .

فصل

ومن المنقول عن كعب بن سود ، قاضي عمر بن الخطاب : انه اختصم
اليه امرأتان كان لكل واحدة منها ولد ، فانقلبت احدى المراطين على احد
الاصبيين فقتلته ، فادعت كل واحدة منها الباقى . فقال كعب لست

يسليمان بن داود . تم دعا بتراب ناعم ففرشه . ثم امر المراتين فوطئتا عليه تم متى الصبي عليه ، تم دعا القائف ، فقل : انظر في هذه الاقدام فالحقه بحدهما . قال عمر بن شيبة : واتي صاحب عين « هجر » الى عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين . ان لي عينا ، فاجعل لي خراج ما تسقى . قال : هو لك . فقال كعب : يا امير المؤمنين ، ليس له ذلك . قال : ولم ؟ قال : لانه يقيض ماؤه عن ارضه ، فيسريح في اراضي الناس . ولو حبس ماءه في ارضه لفرقته . فلم ينتفع بارضه ولا بماءه . فمره فليحبس ماءه عن اراضي الناس ان كان صادقا . فقال له عمر : اتستطيع ان تحبس ماءك ؟ قال : لا . قال : فكانت هذه لکعب .

فصل

ومن ذلك : انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على المحکام ان لا يحکمروا الا بشاهدين اصلا ، وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين . او بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على ان المحکم لا يحکم باقل من ذلك ، بل قد حکم النبي صلی الله علیه وسلم بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . فذل ابن عباس رضي الله عنهما « قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاهد ويمين » رواه مسلم . قال ابو هريرة رضي الله عنه « قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه . رواه ابو داود . وقال جابر بن عبد الله « قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم باليمين مع الشاهد » رواه الشافعی عن جعفر بن محمد عن ابیه عنه . وقال علي بن ابی طالب « قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق » رواه البیهقی من حدیثه . حدثنا عبد العزیز الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عنه . وقال : « قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاهد ويمین » رواه یعقوب بن سفیان في مسنده . قال المندری : وقد روی القضاة بالشاهد واليمين عن روایة عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، والتفیرة بن شعبة وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن حزم والزبيب بن

ثعلبة^(١) وقضى شرحب ، وعمر بن عبدالعزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة .

قال أبو عبيد : وذلك عن السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث . قال أبو عبيد : وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتاصاصا لاتره . وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه . ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف . إنما هو غلط في التأويل خينما لم يجدوا حكم اليمين في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافاً ، وإنما الخلاف لو كان الله حضر اليمين في ذلك ، ونهى عنها . والله تعالى لم يمنع من اليمين ، إنما ابتها في الكتاب إلى أن قال - « فرجل وامرأة » وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن متترجمة عنه ، على هذا أكثر الأحكام . كقوله « لا وصية لوارث » و « الرجم على المحسن » و « النهي على تناح المرأة على عمتها وخالتها » و « التحرير من الرضاع ما يحرم من النسب » ر « قطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر » و « إيجابه على المطلقة ثلاثة : مسيس الزوج الآخر » في شرائع كبيرة ، لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب . ولكنها سنن شرعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما . وإنما في الكتاب « فرجل وامرأة » علم أن ذلك إذا وجدتا ، فإن عدمتا قامت اليمين مقامها ، كما علم حين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله تعالى (٦:٥ وارجلكم) معناه : أن تكون الاقدام بادية : وكذلك لما رجم المحسن في الزنى : على ان قوله (٢:٤ فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) للبكرين . وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فيما يال الشاهد واليمين ترد من بينها ؟ وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال ، انتنان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له . فالمنزلة الأولى : الرجال والثانية : الرجل والمرأة . والثالثة : الرجل واليمين . فمن انكر هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء

(١) حديثه في أبي داود في باب القضاء باليمين والشاهد ، تحت

رقم ٣٦٠٨ وما بعده .

قال ابو عبيدة : ويقال لم انكر الشاهد واليمين ، وذكر انه خلاف القرآن :
 ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمراتان وهو واحد لرجلين ، يشهدان
 له ؟ فان قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا اولى بالخلاف ، وقد
 اشترط القرآن فيه ان لا يكون للمراتين شهادة الا مع فقد احد الرجلين ..
 فانه سبحانه قال (٢٨٢:٢) فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان) ولم يقل :
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجالا وامراتين فيكون فيه الخيار ،
 كما جعله في الفدية ، كما قال تعالى (١٩٦:٢) فدية من صيام او صدقة .
 او نسك) . وقيل ما جعله في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين او
 كسوتهم او تحرير رقبة . فهذه احكام الخيار ولم يقل ذلك في آية الدين .
 ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض (١١٤:٤) فان لم يكن له ولد وورثة .
 ابواه فلامه الثالث) وكذلك الآية التي بعدها . فقوله هنا هنا « ان لم يكن »
 كقوله في آية الشهادة « فان لم يكونا » كذلك قال في آية الطهور (٦:٥)
 فان لم تجدوا ماء : فتيمموا صعيدا طيبا) وفي آية الظهار (٥٨:٤) فمن لم
 يجد فصيام شهرين متتابعين) وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين : ان
 الصوم لا يجزيء الواحد ، فأي الحكمين اولى بالخلاف : هذا ام الشاهد .
 واليمين ، الذى ليس له فيه من الله اشتراط منع ، انما سكت عنه ، ثم
 فسرته السنة ؟ . قال ابو عبيد وقد وجدنا في حكمهم : ما هو اعجب من
 هذا . وهو قوله في رضاع اليتيم الذي لا مال له ، وله خال وابن عم
 موسران : ان الحال يجبر على رضاعه . لانه محروم . وانما اشترط التنزيل
 غيره . فقال (٢٣٣:٢) وعلى الوارث مثل ذلك » وقد اجمع المسلمين ان
 لا ميراث للحال مع ابن العم . ثم لم نجد هذا الحكم في السنة من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن احد من سلف العلماء ، وقد وجدنا
 للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن
 غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الربيع قال الشافعي : قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد
 قول اسرف فيه على نفسه . قال : ارد حكم من حكم بها ، لانه خالف
 القرآن . فقلت له : الله تعالى امر بشاهدين او شاهد وامراتين ؟ قال نعم .
 فقلت : حتم من الله ان لا يجوز اقل من شاهدين ؟ قال : فان قلته ؟ قلت :

فقله قال : قد قلته . قلت : وتحد في الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟
قال : نعم . حران مسلمان بالغان عدلاً . قلت : ومن حكم بدون ما قلت
خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : ان كان كما زعمت ، خالفت حكم
الله . قال : وain ؟ قلت : اجزت شهادة اهل الذمة وهم غير الدين شرط
الله ان تجوز شهادتهم . واجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذا
ووجه اعطيت بهما من جهة العرف . ثم اعطيت بغير شهادة في القسامية
وغيرها . قلت : والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ، بل
هو موافق لحكم الله . اذ فرض الله تعالى طاعة رسوله . فان اتبعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن
رسوله . قال : افيوجد لهذا نظير في القرآن ؟ قلت نعم . امر الله سبحانه
بالوضوء بفضل القدمين او مسحهما . فمسحنا على الخفين بالسنة ، وقال
تعالى (١٤٥:٦) قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه - الآية)
فحرمنا نحن وانت كل ذي ناب من السباع بالسنة . وقال : (٢٤:٤) وأحل
لكم ما وراء ذلكم) فحرمنا نحن وانت الجمع بين المرأة وعمرتها ، وبينها وبين
خالتها - وذكر الرجم ونصاب السرقة - قال : وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبين عن الله تعالى ما أراد خاصاً وعاماً . وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية : القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم
التي يحكم بها المحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي
يحفظ بها الإنسان حقه . فقال تعالى (٢٨٢:٢) يا أيها الذين آمنوا اذا
تما ينتقم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ولويكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا
يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله . فليكتب ولويملل الذي عليه الحق .
وليتحقق الله ربكم . ولا يبخس منه شيئاً . فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيها او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل . واستشهدوا
شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق
أن يمل الكاتب . فان لم يكن ممن يصح املاؤه أملى عنه وليه . ثم امر من

له الحق ان يستشهد على حقه بوجلدين فان لم يجد فرج حل وامراةان
 ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها اذا طلبوا بذلك .
 نم رخص لهم في التجارة الحاضرة : ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاشهاد عند
 التابع . ثم امرهم اذا كانوا على سفر - ولم يجدوا كتاباً ان يستوثقا
 بالرهن المقوضة . كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وارشاد لما يحفظون به
 حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما احکم به الحاكم شيء . فان طرق
 الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين . فان الحاكم يحکم بالنكول واليمين
 المردودة . ولا ذكر لها في القرآن . فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين
 مخالفًا لكتاب الله ، فالحاكم بالنكول والرد أشد مخالفة ، وايضاً ، فان الحاكم
 يحکم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة . ويحکم بالسنة
 الصريحة الصريحة التي لا معارض لها . ويحکم بالفسامة بالسنة
 الصريحة الصحيحة . ويحکم بشاهد الحال اذا تداعى الزوجان او الصانعان
 متاع البيت والدكان . ويحکم - عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين -
 بوجوه الاجر في الحائط فيجعله للمدعي اذا كانت الى جهته . وهذا كله
 ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من
 أصحابه . فكيف ساع الحکم به ، ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله ؟ ورد
 ما حکم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من
 الصحابة ، ويجعل مخالفًا لكتاب الله ؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث : ان
 الحكم بالشاهد واليمين : حکم بكتاب الله . فإنه حق . والله سبحانه أمر
 بالحکم بالحق . فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص .

اما الاول : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده
 حکموا به ولا يحکمون بباطل . واما الثانية : فقوله تعالى (٤٩:٥) وان احکم
 بينهم بما انزل الله) وقوله (١٠:٤) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحکم بين
 الناس بما اراك الله) فالحاكم بالشاهد واليمين مما اراه اية الله قطعاً .
 وقال تعالى (٤٢:١٥) فلذلك فادع واستقم كما امرت ، ولا تتبع اهوائهم .
 وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامر لاعدل بينكم) وهذا مما حکم به .
 فهو عدل مأمور به من الله ولابد .

فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق :

الطريق الاول : انها خلاف كتاب الله . فلا تقبل . وقد بين الائمة الشافعی وأحمد وأبی عبد وغيرهم – ان كتاب الله لا يخالفها بوجهه ، وأنها موافقة لكتاب الله وانک الامام احمد والشافعی على من رد احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم . لرعمه انها تخالف ظاهر القرآن . وللامام احمد في ذلك كتاب مفرد سماه « كتاب طاعة الرسول » .

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده : انه ليس في سنن رسول الله صلی الله علیه وسلم الصحيحۃ سنة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل .

المنزلة الاولى : سنة موافقة تشاهد بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .
المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبيّن مراد الله منه ، وتفيد مطلقه .
المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة .

وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .
وقد انک الامام احمد على من قال « السنة تقضي على الكتاب » قال
بل السنة تفسر الكتاب وتبيّنه .

والذي نشهد الله والرسول به : انه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه بتة . كيف ؟
ورسول الله صلی الله علیه وسلم هو المبين لكتاب الله وعلیه أُنزَل ، وبه هدایة الله . وهو مأمور باتباعه . وهو اعلم الخلق بتأویله ومراده . ولو ساعي رد سنن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك اکثر السنن ، وبطلت بالكلية . فيما من احد يحتاج عليه بسننة صحيحة تخالف مذهبه ونحشه الا ويمکنه أن يتشبّث بعموم آية او اطلاقها .
ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والاطلاق . فلا تقبل ، حتى ان

الرافضة - قبحهم الله - سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة . فردوا قوله صلى الله عليه وسلم « لا نورث . ما تركتناه صدقة » وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى (٤:١١) يوصيكم الله في اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين) وردت الجهمية ما شاء الله من الاحاديث الصحيحة في اثبات الصفات بظاهر قوله (٤:١١ ليس كمثله شيء) وردت الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخروج اهل الكباش من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن . وردت الجهمية احاديث الرؤبة - مع كثرتها وصحتها - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله : (٦:٣١) لا تدركه الابصار) وردت القدرة احاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن ، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن .

فاما ان يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، واما ان يرد بعضها ويقبل ببعضها - ونسبة المقبول الى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر

وما من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل اضعافها . مع كونها كذلك . وقد انكر الامام احمد والشافعي وغيرهما على من رد احاديث تحرير كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (٦:٤٥)
قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - الآية)

وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على رد سنته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها ؟ فكيف يكون انكاره على من ادعى ان سنته تخالف القرآن وتمارضه .

فصل

الطريق الثاني : ان اليمين انما شرعت في جانب المدعى عليه . فلا تشرع في جانب المدعى . قالوا : ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من انكر) فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه .

أحداها : ان احاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر .
وهذا الحديث لم يروه أحد من اهل الكتب السستة .

الثاني : انه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه
لخصوصها وعمومها .

الثالث : ان اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه ، حيث لم يتراجع
جانب المدعى بشيء غير الدعوى . ويكون جانب المدعى عليه أولى باليمن
لقوته بأصل براءة الهمة . فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الاصل .

فكان اليمين من جهته . فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو
شاهد : كان أولى باليمن لقوته جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى
المتداعين . ففيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيدا . ولهذا
لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت اليمان في جانبهم ، ولما قوي جانب
المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة . وصوبه
الامام احمد . وقال : ما هو ببعيد ، يخلف وبأخذ . ولما قوي جانب المدعى
عليه بالبراءة الاصلية : كانت اليمين في حقه . وكذلك الامناء ، كالمودع
والمستاجر والوكيل والوصي : القول قولهم ، ويحلون ، لفسوة جانبهم
باليمان . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة . فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا
قوي جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذي ليس معه الا مجرد
استصحاب الاصل . وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ، ولهذا
يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة . فمما يقال
الشاهد الواحد . وقويت شهادته بيمين المدعى . فأي قياس احسن من
هذا واوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع .

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الشاهد
الواحد ، اذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيد : رويانا عن عظيمين من قضاة أهل العراق - شريح ،
وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله - انهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر

لليمين في حديثهما . حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي اسحاق
قال : أجاز شريح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن
سلمة عن عمران بن جدر ، قال : شهد أبو مجلز عن زراره بن أبي اوبي قال
أبو مجلز : فأجاز شهادتي وحدي . ولم يصب .

قلت : لم يصب عندي أبو مجلز ، والا فاذا على الحاكم صدق الشاهد
الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وان رأى تقويته باليمين فعل . والا فليس
ذلك بشرط النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يسترط
اليمين ، بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو داود بالسنن (باب اذا
علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به) نم ساق حديث
خزيمة بن ثابت « ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتعث فرسانا من اعرابي .
فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المishi ، وابطا الاعرابي ، فطفق رجال
يعترضون الاعرابي ، قيسا ومونه بالفرس ، ولا يشعرون ان النبي صلى الله
عليه وسلم ابتعثه فنادي الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كنت
مبتابعاً هنا الفرس والا بعنته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع
نداء الاعرابي . فقال : اوليس قد ابتعته منك ؟ قال الاعرابي : لا والله ،
ما بعترك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى ، قد ابتعته منك . فطفق
الاعرابي يقول : هلم شهيدا .

فتقول خزيمة بن ثابت : أنا أشهد إنك قد بعنته . فأقبل النبي صلى
الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : بتتصديقك يا رسول
الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلاين » ،
ورواه النسائي . وفي هذا الحديث عدة فوائد :

منها : جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته . ومنها : مباشرته
الشراء بنفسه .

ومنها : جواز الشراء من يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها : أن الاشهاد على البيع ليس بلازم .

ومنها : أن الإمام اذا تيقن من غريميه اليدين الكاذبة لم يكن له تعزيره ،
اذ هو غريميه .

ومنها : الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه . فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة : احتاج معك الى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين . لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به عن الله . والمؤمنون مثله في هذه الشهادة . وانفرد خزيمة شهادته له بعقد التباع مع الاعرابي ، دون الحاضرين ، لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها . وتصديقه فيها من لوازم الایمان ، وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى . وقد قبلها منه وحده .

والحديث صريح فيما ترجم عليه ابو داود رحمه الله . وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة ، دون ما هو خير منه او مثله من الصحابة . فلو شهد ابو بكر وحده ، او عمر ، او عثمان ، او على او ابي بن كعب لكان اولى بالحكم بشهادته وحده . والامر الذي لا جله جعل شهادته بشهادتين موجود في غيره . ولكن اقام الشهادة وامسک عنها غيره ، وبادر هو الى وجوب الاداء ، اذ ذاك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان . وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخبارا لا شهادة : امر لفظي لا يقبح في الاستدلال . ولفظ الحديث برد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلقه . وهذه القصة صريحة في ذلك .

ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجالا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فأستدرت له حتى آتته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاته ، فأقبل عليّ ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم ادركه الموت . فارسلني ، فلحقست عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : امر الله . ثم ان الناس رجموا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلا له عليه بيضة

فله سلبه . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ نم جلست . تم قال ذلك الثانية ، فقمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عنه . فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق . فأعطاه ايمانه . قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعث الدرع فابتعدت به مخرفا فيبني سليمانه لـأول مال تأثته في الاسلام » .

وهذا يدل على ان البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحده النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة . وهو الصواب : انه يقضي له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها . والله اعلم .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرشاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث : « انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب ، فجاءت امة سوداء . فقالت : مد ارضعتكم . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتنحيت فذكرت ذلك له قال : فكيف ؟ وقد زعمت ان قد ارضعتكم » وقد نص احمد على ذلك . في رواية بكر بن محمد عن ابيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من اثبات استهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال اسحاق بن منصور : قلت لا حمد في شهادة الاستهلال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيف والعلرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه الا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة اذا كانت ثقة .

فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء مفردات⁽¹⁾ متفرقات في غير المحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

⁽¹⁾ في نسخة الفقي غير موجودة .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حدیث عن أبي لبید : « أَن سَكَرَانَا طَلَقَ امْرَأَهُ تَلَاثَةً . فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمْرٍ . وَشَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ نِسَوَةً فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا عُمْرًا » حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح . حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح : أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق . وإنما رواه أبو لبید . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء : تجوز شهادة النساء في الحدود . فالاقوال الثلاثة ، أرجحها : أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز ؟ قال : نعم .

وقال علي : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ تَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْحُسْنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ وَابْنِ طَالِبٍ ، وَابْنِ مُنْصُورٍ ، وَمَهْنَاءَ ، وَحَرْبَ . وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ هَذَا . وَقَالَ : هُوَ حَجَةٌ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ . لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَتَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ .

وقال أبو الحارث : سألت أَحْمَدَ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَوْضِعُ لَا يَحْضُرُهُ الرَّجُالُ ، وَلَكِنَّ أَنَّ كُنَّ أَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ فَهُوَ أَجُودُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ – وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الْقَابِلَةِ : أَيْقَبِلُ ؟ قَالَ : كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا : ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَ .

وقال سندى : سألت أَحْمَدَ عَنْ شَهَادَةِ امْرَاتَيْنِ فِي الْإِسْتَهْلَالِ ؟ فَقَالَ : يَجُوزُ ، أَنْ هَذَا شَيْءٌ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُالُ .

وقال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتَهْلَالِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتَهَا وَحْدَهَا .

وقال لي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا . وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَى ، فَسَأَلَتْ أَحْمَدَ فَقَلَّتْ : هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا أَقُولُ تَجُوزَ شَهَادَةَ وَاحِدَةَ مُسْلِمَةٍ فَكَيْفَ أَقُولُ يَهُودِيَّةً ؟

واختلفت الرواية عنه في الاستهلال : هل يكتفي فيه بواحدة أم لابد من اثنتين ؟ وكذلك الولادة .

وقال احمد بن القاسم : سئل احمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال ، هل تجوز امرأة او امرأتان ؟ قال امرأتان اكثر . وليست الواحدة مثل الاثنتين . وقد قال عطاء : اربع ، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا ، اذا كان في امر النساء مما لا يجوز ان يرآه الرجال .

وقال احمد بن ابي عبيدة : ان ابا عبدالله قيل له : فالشهادة على الاستهلال ؟ قال : احب الى ان يكون امرأتين .

وقال حرب : سئل احمد ، قيل له : الشهادة على استهلال الصبي ؟ قال : لا . الا ان يكون امرأتين . وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة ، حتى يكون امرأتين .

وقال ابو طالب : قلت لاحمد : ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال ؟ فقال : تقبل شهادتها . هنذا ضرورة ، قال ويقبل قول المرأة الواحدة .

وقال هارون الحمال : سمعت ابا عبدالله يذهب الى انه تجوز شهادة القابلة وحدها . فقيل له : اذا كانت مرضية ؟ فقال : لا يكون الا هكذا .

وقال اسحاق بن منصور : قلت لاحمد : هل تجوز شهادة المرأة ؟ قال : شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه از الرجال . قال : واجوز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة . فان كان اكثر فهو احب الى . وقال اسماعيل بن سعيد : سئل احمد : هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال ؟ قال : لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مسلمة عدلة .

فصل

وفي هذا الباب حديثان واثر وقياس .

فأحد المحدثين متافق على صحته . وهو حديث عقبة بن الحارث .

وقد تقدم . والحديث الثاني : رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الاعمش عن حذيفة « ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة » .

واما الاتر : فقال مهنا : سألت احمد عن حديث علي رضي الله عنه : « انه اجاز شهادة القائلة » من هو ؟ فقال : هو عن شعبة عن جابر الجعفري عن عبدالله بن يحيى عن علي .

قلت : ورواه الثوري عن جابر ، وقال الشافعي : لو ثبت عن علي صرنا اليه ، ولكنه لا يثبت عنه .

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضور الرشيد .
قال له الشافعي : بأي شيء قضيت بشهادة القائلة وحدها ، حتى ورئت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيماً ؟ قال : بعلي بن أبي طالب . قال الشافعي : فقلت : فعلي إنما روی عنه رجل مجھول ، يقال له عبدالله بن يحيى ، وروی عن عبدالله : جابر الجعفري وكان يؤمّن بالرجعة .

وقال البيهقي : وقد روی سوید بن عبدالعزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي . وسوید هذا : ضعيف . قال اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي : لو صحت شهادة القائلة عن علي لقلنا به . ولكن في استناده خلل .

قلت : وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبي زائدة عن أسرائيل عن عبد الأعلى الشعابي عن محمد بن الحنفية عن علي . ورواه عن الحسن وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ، والحارث العكلي والضحاك . وقد روی عن علي ما يدل على انه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد : روی عن علي بن أبي طالب « ان رجلاً أتاه ، فأخبره ان امرأة اتته ، فذكرت انها ارضعته وامرأته ، فقال : ما كنت لافرق بينك وبينها ، وان تنزه خير لك . قال : نعم » ثم اتى ابن عباس فسأله ؟ فقال له مثل ذلك . قال : تحدثون عن ذلك بهذا عن حكam بن صالح عن قائد بن بكير عن علي وابن عباس . حدثني علي بن معبد عن عبدالله بن عمرو عن الحارث الفتوي « ان رجلاً منبني عامر تزوج امراة من قومه . فدخلت عليهما امراة ، فقالت : الحمد لله ، والله لقد ارضعتكم . انكم لا بناي . فانقضى كل واحد منها عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى اتى المفيرة بن

شعبة فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه الى عمر ، فكتب عمر : ان ادع الرجل والمرأة . فان كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما . وان لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امراته ، الا ان يتذرها . ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشا امراة ان تفرق بين اثنين الا فعلت » . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال : سمعت بديل بن اسلم يحدث « ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة في الرضاع » حدثنا هاشم اخربنا ابن ابي ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد « ان عمر بن الخطاب اتى في امراة شهدت على رجل وامراه انه قد ارضعتهما . فقال : لا ، حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان » .

قال ابو عبيد : وهذا قول اهل العراق ، وكان الاوزاعي يأخذ بالقول الاول . واما مالك : فانه كان يقبل فيه شهادة امراتين .

قلت : ابو حنيفة واصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطليع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امراة واحدة . قالوا : ولانه لابد من ثبوت هذه الاحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها . وانما يطليع عليها النساء على الانفراد . فوجب قبول شهادتين على الانفراد . قالوا : وتقبل فيه شهادة الواحدة ، لأن ما قيل فيه قول النساء على الانفراد لم يستلزم فيه العدد ، كالمروایة . قالوا : واما استهلال الصبي . فتقابل شهادة المرأة فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة للميراث . وثبتت النسب عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يقبل ايضا . لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة . وتلك حالة لا يحضرها الرجل . فدعت الضرورة الى قبول شهادتين . وابو حنيفة يقضى احكام الشهادة . وثبتت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا . ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا ..

قالوا : واما الرضاع : فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، لأن الحرجمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح . وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال . قالوا : ولانه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعي : لا يقبل في ذلك كله أقل من اربع نسوة ، او رجل وامرأتين . قال ابو عبيد : فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة ، فانهم احروا الرضاع محل سائر امور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما واما الذين اخذوا بشهادة الرجلين ، او الرجل والمراتين : فانهم رأوا ان الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظر للرجال في مشاهدتها . وجعلوها من ظواهر امور النساء ، كالشهادة على الوجوه . والذين اجازوها بالمراتين : ذهبوا الى ان الرضاعة – وان لم يكن النظر في التحرير كالعورات – فانها لا تكون الا بظهور الثدي والنحو . وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الاجانب .

قال ابو عبيد : والذى عندنا في هذا : اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك . فاذا شهد به عنده المرأة الواحدة بانها قد ارضعته زوجته ، فقد لزمه الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها . القول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتى في ذلك « دعها عنك » وليس الاحد ان يفتى غيره ، الا انه له يبلغنا الله صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكما ، مثل ما حكم في المتلاعنين . ولا امر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امراة ابيه ، ولكنه غلظ عليه في الفتيا . فنحن ننتهي الى ما انتهى اليه . فاذا شهدت معهما امراة اخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا معنى قول عمر « انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع » وان كان مرسلا عنه . فانه احب اليها من الذي فيه ذكر الرجلين او الرجل والمراتين ، لما حظر على الرجال من النظر الى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة ، اذ لم يوقتا فوق ذلك وقتنا بأدنى ما يكون بعد الواحدة الا اثنستان من النساء والله اعلم .

قال ابو عبيد : حدثنا المجاج عن ابن جريج عن ابي بكر بن ابي سيرة عن موسى بن عقبة اخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال « لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، الا على ما لا يطلع عليه الا هن من غير عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن » .

فصل

وقد صرخ الاصحاب : انه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذي نقله الخرقى في مختصره ، فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة ، اذا لم يقدر على طبيبين . كذلك البيطار في داء الدابة .

قال الشيخ في المبني : اذا اختلفا في الجرح : هل هو موضحة ام لا ؟ او في قدره ، كالهاشمة والمنفلة والمأومة والسممحاف او غيرهما ، او اختلفا في داء يختص في معرفته الاطباء ، او داء الدابة . فظاهر كلام الخرقى : انه اذا قدر على طبيبين او بيطاريين لا يجتزا واحداً منهما لانه مما يطلع عليه الرجال . فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وان لم يقدر على اثنين اجزا واحد . لانها حالة ضرورة . فانه لا يمكن كل احد ان يشهد به ، لانه مما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة . فيجعل بمنزلة العيوب تحت الشياب تقبل فيه المرأة الواحدة . فقبول قول الرجل في هذا اولى .

قال صاحب المحرر : ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد ، اذا لم يوجد غيره ، نص عليه .

فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار في ذلك ، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبدالله « ان عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة . فقال الذي ابتعاه لميد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه » فقال عبدالله بن عمر : اني بعته بالبراءة . فقضى عثمان بن عفان علي عبدالله بن عمر باليمين ، ان يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فتابى عبدالله ان يحلف له ، وارتجم العبد . فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك باللف وخمسماية درهم . وفي طريق اخرى « انه لما ابى ان يحلف حكم عليه عثمان بالنكول » .

قال ابو عبيد : وحكم عثمان على ابن عمر في السبب الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر

من حكمه . ورآه له لازماً . فهل يوجد امنمان اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبمعنى حديثه منهما ؟ فذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد في المشهور من مذهبة .

واما رد اليمين : فقال ابو عبيد : حدثنا عن مسلمة بن علفمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي « ان المقاداد استلف من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما قضاها اتاه باربعة آلاف . فقال عثمان انها سبعة . فقال المقاداد ما كانت الا اربعة . فما زالا حتى ارتفعا الى عمر . فقال المقاداد : يا امير المؤمنين : ليحلف انها كما يقول ، وليرأذنها . فقال عمر : انصفك ، احلف انها كما تقول ، وخذنها » .

قال ابو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقاداد ، ولم ينكحه عثمان . فهو لاء ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حبيب بن عبد الرحمن قال : كان شريح يقضي برد اليمين . وحدثنا بزييد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح : انه كان اذا قضى عن رجل باليمين ، فردها على الطالب ، فلم يحلف : لم يمطه شيئاً ، ولم يستحلف الآخر . وحدثنا عياد بن العوام عن الاشعث عن الحكم بن عتبة عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ان اباء كان اذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الذي يدعى ، فابن ابيه ان يحلف : لم يجعل له شيئاً . وقال : لا اعطيك ما لا تحلف عليه .

قال ابو عبيد : على ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنّة . فالذي في الكتاب : قول الله تعالى (١٠٦:٥) اثنان ذوا عدل منكم او آخران من شيركم) ثم قال (١٠٧:٥) ، ١٠٨ فان عشر على انهم استحقوا المما فاخران بقومان مقامهما من الدين استحق عليهم الاوليان . فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا . انا اذا من الغالبين . ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجوهها ، او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم ١

واما السنّة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامنة بالايمان على المدعين » فقال « تستحقون دم صاحبكم بان يقسم منكم خمسون : ان

يهود قتلتة ، فقالوا : كيف نقسم على شيء لم نحضره ؟ قال : فيحلف لكم، خمسون من يهود ما قتلوه » قال : فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الآخرين ، بعد ان حكم بها للآولين . وهذا هو الاصل في رد اليمين .

قلت : وهذا فذهب الشافعي ومالك ، وصوبه الامام احمد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه : ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف . بل هذا له موضع ، وهذا له موضع .. فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى، عليه اليمين . فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه . وهذا كحكومة عثمان والمقداد . فإن المقداد قال لعثمان « الحلف إن الذي دفعته الي كان سبعة آلاف وخدتها» فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به . كيما سوقد أدعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو أقرار . وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته : فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبدالله بن عمر وغيريه في الفلام . فإن عثمان قضى عليه « أن يحلف انه باع الفلام وما به داء يعلمه » وهذا يمكن أن يعلمه البائع . فإنه إنما استحصله على تفويض العلم : أنه لا يعلم به داء . فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله . وعلى هذا : إذا وجد بخط أبيه في دفتره : إن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه ، فنكل . وسأله أخلاف المدعى : إن أباه أعطاني هذا ، او أقرضني أياه ، لم ترد عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه ، والا قضى عليه بالنكول . لأن المدعى عليه يعلم ذلك . وكذلك لو أدعى عليه : إن فلاناً أحالني عليك بمائة . فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعى : أنا لا اعلم أن فلاناً أحالك ، ولكن احلف وخذ . فهاهنا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول، ورد اليمين وبالله التوفيق .

فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى

وهو من أشد(1) المذاهب واصحها ، وهي عندهم ثلاثة مراتب :
المرتبة الاولى : دعوى يشهد لها العرف بانها مشبهة ، اي تشبه
ان تكون حقا .

المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بانها غير مشبهة ، الا انه لم يقض
بكذبها .

المرتبة الثالثة : دعوى يقضي العرف بكذبها .

فاما المرتبة الاولى : فمثل ان يدعى سلعة معينة بيد رجل ، او يدعى
غريب وديعة عند غيره او يدعى مسافر : انه اودع احد وفنته ، وكالمدعى
على صانع منتصب للعمل : انه دفع اليه متاعاً يصنعه ، والمدعى على بعض
أهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء : انه باعه منه او اشتري ، وكالرجل
يذكر في مرض موته : ان له ديناً قبل رجل ، ويوصي ان يتلقاضى منه
فينكره ، وما اشبه هذه المسائل ؛ فهذه الدعوى تسمع من مدعيعها . وله ان
يقيم البينة على مطابقتها ، او يستحلف المدعى عليه ، ولا يحتاج في
استخلافه الى اثبات خلطة .

واما المرتبة الثانية : فمثل ان يدعى على رجل ديناً في ذمته ، ليس
داخلاً في الصور المتقدمة ، او يدعى على رجل معروف بكثرة المال : انه
اقترض منه مالاً ينفقه على عياله ، او يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه
البنة : انه اقرضه او باعه شيئاً في ذمته او اجل ونحو ذلك ..

فهذه الدعوى تسمع . ولدعيعها ان يقيم البينة على مطابقتها .

(1) في مطبوعة الفقي ورحمة الله تعالى « اسد » من السداد والصواب ،
والصحيح ما جاء بمخطوطتنا حيث اجتمع فيها تبيان حال اهل المدينة
بقوله من « اشد المذاهب واصحها » فاجتمعت لهم شدة العمل وصحيح
الفعل .

قالوا : ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها الا بآيات خلطة بينه وبينه قال ابن القاسم : والخلطة ان يسائله ، او يبأيه ، او يستري منه مراراً . وقل سخنون : لا تكون الخلطة الا بالبيع والشراء بين المتدعين . قالوا : فينظر الى دعوى المدعى . فان كانت تشبه ان يدعي يمثلها على المدعى عليه : احلف له . وان كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف : لم يحلف الا ان يبين المدعى عليه خلطه .

قالوا : فان لم تكن خلطة . وكان المدعى عليه متهم . فقال سخنون : يستحلف المتهم ، وان لم تكن خلطة . وقال غيره : لا يستحلف . وثبتت الخلطة عندهم باقرار المدعى عليه بها وبالشاهدin ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد والمرأة الواحدة .

قالوا : واما المرتبة الثالثة فمثالها : ان يكون رجل حائزأ لدار ، متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة ، وينسبها الى نفسه ، ويضيفها الى ملكه ، وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر ان له فيها حفرا ، ولا مانع يمنعه من مطالبتنه من خوف سلطان ، او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ، او ما اشبه ذلك مما يتسامح فيه بالقرابات والصهر بينهم . بل كان عريانا من جميع ذلك . ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعىها لنفسه ويزعم انها له ، ويريد ان يقيم بذلك بينة . فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها . لأن كل دعوى يكتبها العرف وتنفيها العادة ، فانها من فوضة غير مسموعة . قال الله تعالى (١٩٩:٧) امر بالعرف) وقد اوجبت الشريعة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعوى ، كالنقد والحملة والسير ، وفي الابنية ومعاقد القمعط ، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك . قالوا : ومثل ذلك : ان تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج انه لم يكسسها في شتاء ولا صيف ، ولا انفق عليها شيئا . فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها . ولا سيما

اذا كانت فقيرة والزوج موسراً . ومن ذلك : قال القاضي عبدالوهاب في رده على المزني : مذهب مالك : ان المدعى عليه لا يخلف للمدعي بمجرد دعواه ، دون ان يتضمن اليها علم بمخالطة بينهما او معاملة . قال شيخنا ابو بكر : او تكون الدعوى تليق بالمدعي عليه ، ولا يتناكرها الناس ولا ينفيها عرف . وهذا مروي عن علي بن ابي طالب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعن فقهاء المدينة السبعة .

قال : والدليل على صحته : انه قد ثبت وتقرر ان الاقدام على اليمين يصعب ، ويشق على كثير من الناس ، سبما على اهل الدين وذوي المراتب والاقدار ، وهذا امر معتاد بين الناس على مر الاعصار ، لا يمكن جحده ، وكذلك روى عن جماعة من الصحابة : انهم افتدوا من ايمانهم ، منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما ، وانما فعلوا ذلك لروعتهم ، ولئلا يبقى للظلمة عليهم اذا حلفوا - من يعادى الحلف ، ويحب الطعن عليه - طريق الى ذلك ، ولعزم شأن اليمين وعظم خطرها ، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر ، وان يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرقة ، كربع دينار فصاعداً فلو مكن كل مدع ان يخلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الى امتهان اهل المروءات وذوي القدر والاخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم ، لانه لا يوجد اقرب ولا اخف كلفة من ان يقدم الواحد منهم من يعاديه من اهل الدين ، والفضل الى مجلس الحكم ليذيع عليه ما يعلم انه لا ينهض به ، او لا يعترف ليتشفي منه بتبدلاته ، وان يراه الناس بصورة من اقدم على اليمين عند الحكم . ومن يريد ان يأخذ من احد من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجد اليه سبيلاً ، لعله ان يفتدي به يمينه منه ، لئلا ينقص قدره في اعين الناس ، وكلما امرين موجود في الناس اليوم .

قال : وقد شاهدنا من ذلك كثيراً ، وحضرنا بعضه ، فكان ما ذهب اليه مالك ومن تقد من الصحابة والتابعين : حراسة لروعات الناس . وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم ، والاذى المتطرق اليهم . فاذا قويت دعوى المدعى بمخالطة او معاملة ضعفت التهمة ، وقوى في النفس ان مقصورة غير

ذلك فاحلف له ، ولهذا لم نعتبر ذلك الغربيين . لأن في الغربة لا تكاد تتحقق المروءة فيها ما يتحققها في الوطن .

فان قيل : فيجب ان لا يحضره مجلس الحكم ايضاً ، لأن في ذلك امتهاناً له وابتدالاً .

قيل : له حضور مجلس الحكم لانه لا عار فيه ، ولا تقصى يتحق من حضره ، لأن الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الاقدام على اليمين ، لما ذكرناه .

وايضاً ، فإنه يمكن المدعى من احضاره ، لعله يقيم عليه البينة ، ولا يقطعه من حقه .

فان قيل : فاليمين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه انه افتدى بيمينه « ما منعك ان تحلف اذا كنت صادقاً » .

قيل : نكارة العادات لا معنى لها . واقرب ما يبطل به فولهم : ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف ايمانهم . وليس ذلك الا لصرف الظلمة عنهم ، وان لا يتطرق اليهم تهمة ، وما روى عن عمر : انما هو لتقوية نفس عثمان ، وانه اذا حلف صادقاً فهو مصيبة في الشرع ، ليضعف بذلك ثغوس من يريد الامانات ، ويطمع في اموال الناس بادعاء المحال ، ليقتدوا ايمانهم منهم بأموالهم .

وايضاً فان ارادوا ان اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله : فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله لم يكن عاراً في ذلك ونحن نعلم ان المباح لا عار فيه عند الله ، هذا اذا علم كون اليمين صدقاً ، وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال : ودليل آخر ، وهو ان الأخذ بالعرف واجب ، لقوله تعالى (وامر بالعرف) ومعلوم ان من كانت دعواه يتقىها العرف ، فان الظن قد سبق اليه في دعواه بالبطلان ، كبقال يدعى على خليفة او امير ما لا يليق بمثله شراؤه ، او تطرق تلك الدعوى عليه .

فلت : ومما يشهد لذلك ويقويه : قول عبدالله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره - وهو ثابت عنه - « إن الله نظر في قلوب العباد ، فرأى قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاختاره لرسالته . ثم نظر في قلوب العباد بعده . فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته . فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن . وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح » ولا ريب أن المؤمنين - بل وغيرهم - يرون من القبيح : أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والامير : انه باعه بمائة الف دينار ولم يوفه ايها ، او انه اقرض منه الف دينار او نحوها ، او انه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها . او تدعى امرأة مكثت مع المزوج ستين سنة او نحوها : انه لم ينفق عليها يوماً واحداً ، ولا كساها خيطاً ، وهو يشاهد داخلاً وخارجها اليها بأنواع الطعام والفوائد ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله ، او تسمع دعوى الداعر الهارب وبيده عمامة لها ذئابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الداعر ان العمامة له ، فتسمع دعواه ، ويحكم له بها بحكم اليد . او يدعى رجل معروف بالفجور واذى الناس على رجل مشهور بالدبانة والصلاح : انه نسب بيته وسرق مtauاعه . فتسمع دعواه ويستحلف له . فان نكل قضى عليه . او يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين : انه تعرض لزوجته او لولده ، او لقربيه بكلام قبيح او فعل فلا تسمع دعواه . ويعزز المدعى بذلك . او يدعى رجل معروف بالشحادة وسؤال الناس : انه اقرض تاجرA من اكابر التجار مائة الف دينار : او انه غصبها منه ، او ان ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه اباها او غصبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفطريتهم وعقولهم : انها من اعظم الباطل ، فهذه لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، ويعزز المدعى تعزير امثاله . وهذا الذي تقضيه الشريعة التي بناها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى (٦:١١٥) وتمت الكلمة ربكم صدق وعدل ، لا مبدل لكلماته) فالشريعة النزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ، ولا تنصر ظالماً .

فصل

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع او لا ؟ واذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟

فأجاب : الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الامور – سواء سموا قضاء او ولاة الاحداث ، او ولاة المظالم او غير ذلك من الاسماء الفريضة الاصطلاحية – فان حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولى امراً من امور الناس ، او حكم بين اثنين : ان يحكم بالعدل : فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله .

وهذا هو الشرع المنزلي من عند الله . قال تعالى (٢٥:٥٧) لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وقال تعالى (٤٨:٤) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها . واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً) وقال تعالى (٤٨:٥) فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءكم من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً .

فالدعاوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة : ان يدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته – مثل قتل ، او قطسيع طريق ، او سرقة – او غير ذلك من العداون الذي يتعدى اقامته البينة في غالب الاحوال او غير تهمة : كأن يدعى عقداً – من بيع او قرض او رهن او ضمان – او غير ذلك . وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً ، كالشرب وألزنا ، وقد يكون حقاً محضاً لادمي ، كالاموال . وقد يكون متضمناً للامريرين : كالسرقة وقطع الطريق . وهذا القسم : ان اقام المدعى عليه حجة شرعية ، والا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية في الصحيحين عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين على المدعى عليه » .

فهذا الحديث نص في أن أحداً : لا يعطى بمجرد دعواه . ونص في أن الدعوى المتضمنة للاعطاء : فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيه ان الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين الا على المدعى عليه ، بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامه : انه قال لمدعى الدم « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم . فقالوا : كيف تحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ يميناً و تستحقون دم صاحبكم ». قال : ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين و شاهد » وابن عباس هو الذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قضى باليمين على المدعى عليه » وهو الذي روی « انه قضى باليمين والشاهد » ولا تعارض بين الحديدين ، بل هذا في دعوى . وهذا في دعوى .

واما الحديث المشهور على السنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » فهذا قد روی ، ولكن ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره . ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه احد من علماء الامة ، الا طائفة من فقهاء الكوفة ، مثل ابي حنيفة وغيره . فانهم يرون اليمين دائمًا على جانب المنكر ، حتى في القسامه ، يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

واما سائر علماء الامة – من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث رغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد واسحاق – : فتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك السنة . والاصل عندهم : ان اليمين ، مشروعة في اقوى الجانبيين ، واجابوا عن ذلك الحديث : زيارة بالتضعيف ، وتارة بأنه عام ، واحاديثهم خاصة ، وتارة بان احاديثهم اصح واكثر ، فالعمل بها عند التعارض اولى .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه طلب البينة من المدعى ، واليمين من المنكر » في حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى المتهم ، مثل ما خرجا في الصحيحين عن الاشعث بن قيس انه قال « كان بيني وبين

رجل حكمة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : شاهدك او يمينه . فقلت : اذا يحلف ولا يبالي . فقال : من حلف على بمين ضبر⁽¹⁾ يقطع بها مال امريء مسلم – هو فيها فاجر – لقي الله وهو عليه غضبان » وفي رواية فقال « يبنتك : انها بئرك ، والا فيميته » وعن وائل بن حجر قال « جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الذي من حضرموت : يا رسول الله ، ان هذا غلبني على ارض كانت لابي . فقال الكندي : هي ارضي في يدي ازرعها ، وليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الاك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . فقال ليس لك منه الا ذلك . فلما ادبر الرجل ليحلف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ان حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم .

ففي هذا الحديث : انه لم يوجب على المطلوب الا البمين ، مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال « ليس لك منه الا ذلك » وكذلك في الحديث الاول « كان خصم الاشعث بن قيس يهوديا » هكذا جاء في الصحيحين . ومع هذا لم يوجب عليه الا البمين ، وفي حديث القسام « ان الانصار قالوا : كيف تقبل ايمان قوم كفر ؟ »

وهذا القسم لا اعلم فيه نزاعا : ان القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، اذا لم يأت المدعى بحججة شرعية ، وهي البينة ، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون شاهدين عدلين ذكرain ، وتارة تكون رجلا واحداً ، وتارة اربعة رجال ، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء . وذلك في دعوى افلات من علم له مال متقدم ، كما ثبت في صحيح مسلم قال : « لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة . فحللت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة اجناحت ماله ، فحللت له المسألة ، حتى يصيب قوانا من عيش . ورجل اصابته فاقه ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون : لقد اصاب فلانا فاقه ، فحللت له

(1) ضبر : منها كذب وتحايل .

المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن يا فبيصة ساحت
يأكلها صاحبها سحتاً » .

فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعمّن القول به . وهو اختيار بعض أصحابنا ، وبعض الشافعية . قالوا : وليس الاعسار من الامور الخفية التي تقرى فيها التهمة باخفاء المال فروع في فيها الزيادة في البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات .

وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب . وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية . واربع نسوة عند الشافعي . وتارة تكون رجلاً واحداً في داء المذابة ، وشهادة الطبيب ، اذا لم يوجد اثنان . كما نص عليه احمد . وتارة تكون لوثاً ولطخاً مع ايمان المدعين ، كما في القساممة . وامتازت بكون الايمان فيها حمسين : تغليظاً لشأن الدم ، كما امتاز اللعن يكون الايمان فيه اربعاً .

والقساممة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبي حنيفة . وتوجب الديمة فقط عند الشافعي : واما اهل الرأي : فيحلون فيها المدعى عليه خاصة . ويوجبون عليه الديمة مع تحليقه .

قلت وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين وتارة تكون يميناً مردودة ، مع نكولاً المدعى عليه ، كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعى ، يعلم بها صدقه ، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها ، فيجب حينئذ الدفع اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره ، ويجوز عند الشافعي ، ولا يجب . وتارة تكون شبهها بيناً يدل على ثبوت النسب . فيجب الحق النسب به عند جمهور من السلف والخلف كما في القافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتدعين ، فيقدم بها ، كما نص عليه الامام احمد في المكري والمكري يتدعيان دفيناً في الدار ، فيصفه أحدهما . فيكون له مع يمينه . وتارة تكون علامات في بدن

اللقيط يصفه بها أحد المتدعين . فيقدم بها ، كما نص عليه أحمد . وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه ، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتها ، حكم بكل آلة من تصلح له عند الجمهور . وكذلك إذا تنازع الزوجان في مثاب البيت . حكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها . ولم ينماز في ذلك إلا الشافعى فإنه قسم عمنمة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل .

واما الجمهور - كمالك وأحمد وابي حنيفة - فاינם نظروا الى القرائن الظاهرة والظن الغالب المتحقق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ، ورأوا ان الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير ، كاليد والبراءة والنكول ، واليمين المردودة ، والشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين . فيشير ذلك ظناً ترجح به الدعوى ومعلوم ان الظن الحاصل ه هنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه .

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وامارات تدل عليه وتبينه قال تعالى (١٦،١٥:١٦) والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون . وعلامات وبالنجم هم يهتدون) ونصب على القبلة علامات وأدلة . ونصب على اليمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له باليمان » فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات اليمان . وجوز لنا ان نشهد بإيمان صاحبها مستندين الى تلك العلامة . والشهادة انما تكون على القطع . فدل على ان الامارة تقيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال « آية النفاق ثلاثة - وفي لفظ علامه المنافق ثلاثة - اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائمن خان » وفي السنن « ثلاثة من علامات اليمان : الكف عن قال لا اله الا الله . والجهاد ماض منذ بعشني الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل واليمان بالقدر » . وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته واسمائه وصفاته وكذلك هي دالة

على عدائه وأحكامه والآية مستلزمة لمدلولها لا تنفك عنها . فحيث وجده المزوم وجده لازمه . فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ولم يختلف تبوته عن آيته وأمارته ، والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل . وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات في اللقطة ، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له . وقال لجابر « خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك آية فضع بذلك على ترقوته » فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد انه اذن له ان يدفع له ذلك ، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة ، بل هذا نفسه بيضة . اذ البينة ما ببین الحق من قول و فعل ووصف .

وجعل الصحابة رضي الله عنهم الجبل علامه وآية على الزنا . فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة . بل جعلوا الجبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقياه له : آية وعلامة على شربها ، بمنزلة الأقرار والشاهدين . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعين : آية وعلامة على كونهم ما بين الالف والتسعين . فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة .

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر مدة إنفاقه : آية وعلامة على كذب المدعى للذهب في النفقة والنواب في قصة حبي بن اخطب . وقد تقدمت واجاز المقوبة بناء على هذه العلامة . واعتبر العلامة في السيف وظهور اثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتدعين . ونزل الآخر منزلة البينة . واعتبر العلامة في ولد الملاعنة . وقل « انظروها فان جاءت به على نعمت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وان جاءت به على نعمت كذا وكذا فهو للذي رميته به » فأخبر انه للذي رميته به بهذه العلامات والصفات . ولم يحکم به له . لانه لم يدعه ولم يقر به ، ولا كانت الملاعنة فرائساً له . واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له . فكان يقتل من الاسرى يوم قريطة من وجده فيه تلك العلامة ، ويستيقني من لم تكن فيه . ولهذا جعل طائفة من الفقهاء - كالشافعي - علامه في حق الكفار خاصة .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل . فجوز وط الامة المسببة اذا حاضت حيضة ، لوجود علامة خلوها من الجbel . فلما منع من وطء الامة الحامل ، وجوز وطها اذا حاضت : كان ذلك اعتبارا لهذه العلامه والامارة . واعتبر العلامه في الدم الذي تراه المرأة ويستبه عليها : هل هو حيض او استحاضة ؟ واعتبر العلامه فيه بوقته ولو نه . وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك . وهذا في الشريعة اكثرا من ان يخصى وتستوفى شواهد . فمن اهدر الامارات والعلمات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق ، والناس في هذا الباب طرفان ووسط . وقال شيخنا رحمة الله : وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والمدعوان من بعضهم : ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق . وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لعناد الاصلبي . بل لفظ «الشرع» في هذه الازمنة ثلاثة اقسام : الشرع المنزل . وهو الكتاب والسنة . واتباع هذا الشرع واجب . ومن خرج عنه وجب قتاله . ويدخل فيه اصول الدين وفروعه ، وولاية الحسبة وغير ذلك . فكل هؤلاء عليهم ان يحكموا بالشرع المنزل : ولا يخروا عنه .

والشرع الثاني : الناول وهو مورد النزاع والاجتهد بين الائمه . فمن اخذ بما يسوغ فيه الاجتهد : اقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحججة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله ،

والثالث : الشرع المبدل ، مثل ما يثبت بشهادات الزور . ويحكم فيه بالجهل والظلم ، او يؤمن فيه باقرار باطل لاضاعة حق . مثل تعليم المريض ان يقر لوارث بما ليس له ، ليغطى به حق بقية الورثة . والامر بذلك محرم . والشهادة عليه محمرة . والحاكم اذا عرف باطل الامر ، وانه غير مطابق للحق ، فحكم به : كان جائرا ائمأ ، وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم . فقد قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه « انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض . فاقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار » .

فصل : القسم الثاني من الدعوى دعوى التهم

وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق والسرقة ؟ والقذف ، والعدوان .. فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة اقسام .. فان المتهم اما ان يكون بريئا ليس من اهل تلك التهمة . او فاجرا من اهلها . او مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فان كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقاً . واختلقو في عقوبة المتهم له على قولين . اصحابها : يعاقب صيانة لسلط اهل الشر ، والعدوان على اعراض البراء . قال مالك وأشهب رحهما الله : لا ادب على المدعى الا ان يقصد اذية المدعى عليه وعيبه وشتمه ، فيؤدب .. وقال أصيغ : يؤدب ، قصد اذيته او لم يقصد . وهل يحلف في هذه الصور ؟ فان كان المدعى حدا الله : لم يحلف عليه . وان كان حقاً لادمي فيه قوله ، مبنياً على سماع الدعوى . فان سمعت الدعوى احلف له ، والا لم يحلف .

والصحيح : انه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم لثلاثة ايات الاراذل والاشرار الى الاستهانة باهل الفضل والاخطر ، كما تقدم من ان المسلمين يرون ذلك قبيحاً .

فصل

القسم الثاني : ان يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام ، والمنصوص عليه عند اکثر الائمة : انه يحبسه القاضي والوالي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الامام احمد ومحققي أصحابه . وذكره أصحاب ابى حنيفة ، وقال الامام احمد : قد حبس النبى صلى الله عليه وسلم في تهمة . قال احمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة » قال علي بن المديني : حديث بهز بن

حكيم عن أبيه عن جده : صحيح . وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة » والاصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعى اذا طلب المدعى عليه ، الذي يسوغ احضاره : وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى - التي هي عند بعضهم بريداً - وهو ما لا يمكن الذهاب اليه والعود في يومنه ، كما يقول بعض اصحاب الشافعی واحمد وهو روایة عن احمد ، وعند بعضهم بحضره من مسافة القصر ، وفي مسيرة يومين ، كما هي الروایة الاخرى عن احمد .

ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجیل الفصل ، وقد يكون عنده حکومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً موقتاً من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففي التهمة الاولى . فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وانما هو تعسیق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت او مسجد ، او كان متوكلاً على شخص او وكيله عليه ، وملازمته له ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم « أسيراً » كما روى ابو داود وابن ماجة عن الهرمامس بن حبيب عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيري لي فقال : الزمه . ثم قال لي : يا اخا بني تميم ، ما ت يريد ان تفعل بأسيرك ؟ » وفي روایة ابن ماجة « ثم مر بي آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك يا اخا بني تميم ؟ » وكان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصدیق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في قرآن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجننا يحبس فيها ، ولهذا تنازع العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ! هل يتخلد الامام حبساً ؟ على هولين . فمن قال : لا يتحذ حبساً . قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخلفيته بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان او يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسين - او يأمر غريمه بفلزمه كما فحسل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال : له ان يتخذ حبساً . قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان ابن امية دارا بأربعة الاف ، وجعلها حبساً .

ولما كان حضور مجلس الحكم تعويضاً له من جنس الحبس تنازع العلماء : هل يحضره الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ، أم لا يحضره حتى يبين المدعى ان الدعوى مaculaً على قولين ، مما روايتان عن احمد . وال الاول : قول ابي حنيفة والشافعي . والثاني : قول مالك .

فصل

ومنهم من قال : الحبس في التهم انما هو لولي الحرب ، دون القاضي . وقد ذكر هذا طائفة من اصحاب الشافعي ، كأبي عبدالله الزبيري ، والماوردي وغيرهما ، وطائفة من اصحاب احمد من المصنفين في ادب القضاء وغيرهم . واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر ، او مرجعه الى اجتهاد الوالي والحاكم ؟ على قولين . ذكرهما الماوردي وابو يعلي وغيرهما . فقال الزبيري : هو مقدر بشهرين . وقال الماوردي : غير مقدر .

فصل

القسم الثالث : ان يكون المتهم معروفاً بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك . فاذا جاز حبس المجهول فحبس هذا اولى . قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : وما علمت احداً من ائمة المسلمين يقول : ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا - على اطلاقه - مذهباً لأحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة . ومن زعم ان هذا - على اطلاقه وعمومه - هو الشرع ! فقد غلط فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جماع الامة . ويتمثل هذا الغلط الفاحش تجرا الولاة على مخالفه الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة . وتمدوا حدود الله . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الى انواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له .

وزعموا ان الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع ، وان تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحيحة . والطائتان مخطئتان على الشرع اقبح خطأ وافحشه ، وانما اتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كما تقدم بيانه . فانه أنزل الكتاب بالحق لبقوم الناس بالقسط . ولم يسوغ تكذيب صادق ، ولا ابطال امارة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالثبت في خبر الفاسق ، ولم يأمر بريده مطلقا ، حتى تقوم امارة على صدقه فيقبل ، او كذبه فيرد . فحكمه دائم مع الحق . والحق دائم مع حكمه اين كان ، ومع من كان ، وبأي دليل صحيح كان . فتوسع كثير من هؤلاء في امور ظنوها علمات وامارات اثبتوا بها احكاما . وقصر كثير من أولئك عن ادلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لآيات الاحكام .

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به ، في قصة ابن أبي الحقيق . قال شيخنا : واحتلوا فيه : هل الذي يضربه الوالي دون القاضي ، او كلامها ، او لا يسوغ ضربه ؟ على ثلاثة اقوال :

احدهما : انه يضربه الوالي والقاضي . هذا قول طائفة من اصحاب مالك واحمد وغيرهم ، منهم اشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر . فانه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجددا .

والقول الثاني : انه يضربه الوالي دون القاضي . وهذا قول بعض اصحاب الشافعي واحمد ، حكاهم القاضيان .

ووجه هذا : ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعمير . وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحقيقها .

والقول الثالث : انه يحبس ولا يضرب . وهذا قول اصبعي وكثير من الطوائف الثلاثة ، بل قول اكثراهم . لكن حبس المتهم عندهم ابلغ من حبس ،

المجهول . ثم قالت طائفة - منهم عمر بن العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون - انه يحبس حتى يموت . ونص عليه الامام احمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدمته : انه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس الى الموت .

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالي ، دون القاضي ، قالوا : ولية امير الحرب معتمدتها المنع من الفساد في الارض ، وقمع اهل الشر والعدوان . وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ، بخلاف ولية الحكم : فان مقصودها ا يصل الحقوق الى اربابها .

قال شيخنا : وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كلولي امر يفعل ما فوض اليه ، فكما ان والي الصدقات يملك من امر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه ، كذلك والي الحرب والي الحكم يفعل بكل منهما ما اقتضته ولایته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقييد بالشرعية .

فصل

واما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده فمتفق عليه بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل : حبس في ردهة الخيال حتى يخرج مما عليه . قال : فمن وجب احضاره من النفوس والاموال : استحق المتنع من احضاره العقوبة . واما اذا كان احضاره الى من يظلمه ، او احضاره المال الى من يأخذ بغير حق : فهذا لا ي يجب ، بل ولا يجوز فان الاعانة على الظلم ظلم .

فصل

والمعامي ثلاثة انواع : نوع فيه حد ، ولا كفاره فيه ، كالزناد والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف . فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع نيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ،
ووطء المظاهر منها قبل : التكبير فهذا يكتفى فيه الكفارة عن الحد . وهل
تكتفى عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لاصحاب احمد وغيرهم .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة مالا قطع فيه ، واليمين الفموس
عند احمد وابي حنيفة ، والنظر الى الاجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه
التعزير وجوباً عند الاكثرین ، وجوازاً عند الشافعی .

ثم ان كان الضرب على ترك واجب ، مثل ان يضرره ليؤدب فيه . فهذا
لا يتعدد ، بل يضرره يوماً ، فان فعل الواجب والا ضرب يوماً آخر بحسب
ما يحتمله ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار اعلى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اقوال :

احدهما : انه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه
ولي الامر .

الثاني : - وهو احسنها - انه لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد
فيها . فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة حد الرزنا ، ولا على السرقة من
غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف . وهذا قول
طائفة من اصحاب الشافعی وأحمد .

والقول الثالث : انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود : اما اربعين ، واما
ثمانين . وهذا قول كثير من اصحاب الشافعی وأحمد وابي حنيفة ..

والقول الرابع : انه لا يزداد في التعزير على عشرة اسواع . وهو احد
الاقوال من مذهب احمد وغيره .

وعلى القول الاول : هل يجوز ان يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان
احدهما : يجوزقتل الماسوس المسلم ، اذا اقتضت المصلحة قتله . وهذا
قول مالك وبعض اصحاب احمد . واختاره ابن عثيل .

وقد ذكر بعض اصحاب الشافعی وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى
البدعة كالتجهم والرفض ، وانكار القدر . وقد قتل عمر بن عبد العزير غيلان
القديري لانه كان داعية الى بدعته . وهذا مذهب مالك رحمه الله . وكذلك

قتل من لا يزول فساده الا بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل
اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيزاً وان كان ابو حنيفة لا يوجد الحد في هذا
ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفسانه في المسألتين . وهما مع
جمهور الامة .

والمقول عن النبي صلى الله عليه وسلم « امر بجلد الذي وطيء جارية
اماته - وقد احلتها له - مئة » وابو بكر وعمر رضي الله عنهما « امرا بجلد
من وجد مع امرأة اجنبية في فرائش مئة جلدة » وعمر بن الخطاب رضي الله
عنده « ضرب الذي زور عليه خاتمه ، فأخذ من بيت المال : مئة . ثم في اليوم
الثاني مئة . ثم في اليوم الثالث مئة » وعلى هذا : يحمل قول النبي صلى الله
عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه . فان عاد فاجلدوه . فان عاد في
الثالثة - او في الرابعة - فاقتلوه » فامر بقتله اذا اكثر منه . ولو كان ذلك
حدا لامر به في المرة الاولى .

واما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده - وقد كتمه واتکره - فيضرب
ليقر به . فهذا لا ريب فيه . فانه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على
وفائه ، كما في حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل
خبير على الصفراء والبيضاء ، سأله زيد بن سعيد - عم حبيبي بن اخطب -
فقال : اين كنز حبيبي ؟ فقال : يا محمد اذهبته النفقات . فقال للزبير :
دونك هذا . فمسنه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه في خربة ، وكان
حليباً في مسک ثور » فهذا اصل في ضرب المتهم .

فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم

الحكم قسمان : اثبات ، والزام . فالاثبات : يعتمد الصدق . والازام
يعتمد العدل (١١٥:٦) وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً) وكلتا القسمين له
طرق متعددة .

احدها : اليـد المـجردة التي لا تـفتقر الى يـمين . وذـلك في صـور :

منها : اذا كان وصيـاً عـلى طـفل او مـجنون . وفي يـده شيء اـنتقل اليـه
عن اـبيـه ، كان مجرد اليـد كـافية في الحـكم به لـه من غـير يـمين ، لا عـلى الطـفل

و لا على الوصي . اما الطفل : فلعدم صحة اليمين منه واما الوصي : فلانه ليس المدعى عليه في الحقيقة ، ولا تتوجه عليه اليمين .
و منها : ان يدعي كفناً على ميت انه له ولا بينة . فيقضى بالكفن من هو عليه من غير يمين .

و منها : ان يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحسن . فلا يحلف له صاحب اليد ، بل ولا تسمع دعواه ، كما اذا ادعى على من في يده عبد الله ابنه ، وهو اكبر من المدعى . وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من رجح جانبه ، مع احتمال كونه مبطلا . فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليد فائدة .

فصل: الطريق الثاني

الانكار المجرد . وله صور :

احداها : اذا ادعى رجل ديناً على ميت ، او انه اوصى له بشيء ، وللميت وصي بقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فانكر . فان كان للمدعى بينة حكم بها . وان لم يكن له بينة ، واراد تحريف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك . لان مقصود التحريف : ان يقضى عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين . والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ، ولو تكل لم يقضى عليه . فلا فائدة في تحريفه . ولو كان وارثاً استحلف ، وقضى بنكوله .

و منها : ان يدعي على القاضي : انه ظلمه في الحكم ، او على الشاهد : انه تعمد الكذب او الخلط ، او ادعى عليه ما يسقط شهادته : لم يحلفا ، لارتفاع منصبهما عن التحريف .

وفيها : دعوى الرجل على المرأة النكاح ، ودعواها عليه الطلاق ، ودموى كل منهما الرجعة ، ودعوى الامة ان سيدها اولدها ، ودعوى المرأة ان زوجها آلى منها ، ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف .

و من احمد : انه يستحلف في الطلاق والابلاء والقود والقذف . ومنه : انه يستحلف ، الا فيما لا يقضى فيه بالنكول .

قال في رواية أبي القاسم : لا ارى اليمين في النكاح ، ولا في الطلاق ،
ولا في الحدود : لانه ان نكل لم اقتله ، ولم احده ، ولم ادفع المرأة اليه .
وظاهر ما نقله الخرقى : انه يستحلف فيما عدا القود والنكاح ، وعنه
ما يدل على انه يستحلف في الكل .

و اذا امتنع عن اليمين - حيث قلنا يستحلف - قضينا بالنكول في
الجميع ، الا في القود في النفس خاصة . وعنه لا يقضى بالنكول الا في الاموال
خاصة . وكل ناكل لا يقضى عليه : قهيل يخلى او يحبس حتى يقر ، او
يحلف ؟ على وجهين :
و لا يستحلف في العبادات ولا في الحدود .

ف اذا قلنا : لا يستحلف في هذه الاشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر
كلام احمد وتعليقه ، و اذا استحلف له ، فان قضينا عليه بالنكول في كل
موقع ، استحلفناه لان النكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار
صحيح صريح ، فلا يرافق به الدليل بمجرده ، ولا مع يمين المدعى الا في
القسامة للوث .

و اذا قلنا : يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال : كان فائدة
الاستحلاف جبته اذا ابى الحلف في احد الوجهين وفي الآخر : يخلى
سبيله . لانه لا يقضى عليه بالنكول . ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب
والحبس حتى يفعله . فانه يتحمل ان يكون المدعى محقا ، وان يكون
مبطلا . فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه ؟ فتكون
فائدة اليمين على هذا : انقطاع الخصومة والطالبة .

فصل

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود سورتان .
احداهما : اذا قدره فطلب حد القذف ، فقال القاذف : حلفوه انه
لم يزد . فذكر اصحاب الشافعى فيه وجهين ، قال في الروضة : الاصح
انه يحلف .

والصورة الثانية : ان يكون المذوق ميتاً ، واراد القاذف تحليف الوارث : انه لا يعلم زنا مورثه ، فله ذلك . وحکى عن نص الشافعی رحمة الله . وال الصحيح : قول الجمهور : انه لا يحلف ، بل القول بتحليفه في غایة السقوط . فان الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه . وليس من شرطه ان لا يكون قد زنى في نفس الامر . ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك - ولا يجوز له سؤاله - ولا يجب عليه الجواب . وفي تحليفه تعریضه للكذب واليمين الفموس ان كان قد ارتكب ذلك او تعریضه لفضیحة نفسه واقراره بما يوجب عليه الحد ، او فضیحته بالنکول العجاري مجری الاقرار ، وانتهاء عرضه للقادحين المزقین لاعراض المسلمين . والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك . ولذلك لم يقل احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة بتحليف المذوق انه لم يزن . ولم يجعلوا ذلك شرطاً في اقامته الحد .

فالقول بالتحليف في غایة البطلان . وهو مستلزم لما ذكرناه من المحاذير ، ولا سيما ان كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه ، ففي الزامه التحليف تعریضه لهتیكة نفسه ، او اهداه عرضه . ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة : ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذنها الصمات (١) ، لانا لو اشتربطنا نطقها لكننا قد الزمنها فضیحة نفسها وهتك عرضها ، بل اذا اكتفى من البكر بالصمات فلان يكتفى من هذه بالصمات بطريق الاولى ، لأن حیاءها من الاطلاع على زناها اعظم بكثير من حیائها من كلمة « نعم » التي لا تذم بها ولا تعاب . ولا سيما ان كانت قد اكرهت على الزنا . بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر . فهذا من محاسن الشريعة وكمالها .

وقول النبي صلی الله عليه وسلم « اذن البكر الصمات ، واذن الشیب الكلام » المراد به : الشیب التي قد علم أهلها والناس أنها ثیب . فلا تستحي من ذلك . ولهذا لو زالت بكارتها باصبع او وثبة : لم تدخل في لفظ الحديث ، ولم تتغير بذلك صفة اذنها مع كونها ثیباً . فالذی اخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الاخرى ، والله اعلم .

(١) من الصمت : يعني السکوت .

فصل

ومما لا يحلف فيه : إذا أدعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان : صدق بلا يمين وكذلك لو أدعى عليه بالبلوغ ، فقال : أنا صبي بعد ، وهو محتمل : لم يحلف ولو أدعى عامل الزكاة على رجل ان له نصابا ، وطلب زكاته : لم يحلف على نفي ذلك ، ولو اقر فأدعى العامل : انه لم يخرج زكاته . لم يحلف على نفي ذلك . قال الامام احمد : لا يحلف الناس على صدقاتهم .

فصل : ولليمين فوائد

منها : تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب . فيحمله ذلك على الاقرار بالحق .

ومنها : القضاء عليه بنكوله عنها ، على ما تقدم .

ومنها : انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال ، وتخليص كل من الخصميين من ملازمة الآخر ، ولكنها لا تسقط الحق ، ولا تبرئ الذمة ، باطنها ولا ظاهرها فلو اقام المدعى ببينة بعد حلف المدعى عليه : سمعت وقضي بها . وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل . ثم اقام المدعى ببينة : سمعت وحكم بها .

ومنها : إثبات الحق بها اذا ردت على المدعى ، او اقام شاهدا واحدا .
ومنها : تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق . فان اليمين الغموس تدع الديار بلا قع . فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه والله اعلم .

فصل

ومنها : أن تشهد قرائن الحال بكتاب المدعى . فمذهب مالك انه لا يلتفت الى دعواه ، ولا يحلف له . وهذا اختيار الاصطهري من الشافعية يخرج على المذهب مثله . وذلك مثل : أن يدعى الدنيء استئجار الامير ، أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه . وكتنس بابه ، ونحو ذلك .

وسمعت سيخنا العلامة - ابن تيمية قدس الله روحه - يقول : كنا عند نائب السلطة ، وانا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين : ان له قبلي وديعة ، وسأل إجلاسي معه واحلقي . فقلت لقاضي المالكية - وكان حاضرا - اتسوغ هذه الدعوى ، وتسمع ؟ فقال : لا . فقال ما مذهبك في ذلك ؟ قال : تعزير المدعى . قلت : فأحكم بمذهبك . فأقيم المدعى ، وأخرج .

فصل : الطريق الثالث

ان يحكم باليد مع يمين صاحبها ، كما اذا ادعى عليه عيناً في يده ، فأنكر . فسأل إخلافه . فانه لم يحلف ، وترك في يده لترجح جانب صاحب اليد . ولهذا شرعت اليمين في جهته ، فان اليمين تشرع في جنبه اقوى المتدعين . هذا اذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة ، فان كذبها لم يلتفت اليها ، وعلم أنها بد مبطلة .

وذلك : كما لو رأى إنساناً يudo وبيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة ، وآخر خلفه حاسر الرأس ، ومن ليس شأنه ان يمشي حاسر الرأس . بانياً نقطع ان العمامة التي بيده للآخر ، ولا يلتفت الى تلك اليد .
ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن . فان العلم المستفاد منها اقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد ، بل اليد هنا لا تفيد ظناً البتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به ، او كالمقطوع به ؟

وكذلك اذا رأيت رجلاً يقود فرساً مسرجة ولجامه وآلية ركوبه ، وليس من مراكبه في العادة ، ووراءه امير ماش ، او من ليس من عادته المشي . فإنما نقطع ان يده مبطلة . وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملية معه ، وليس من اهلها كما اذا رؤى معه القماش والجواهر ونحوها ، مما ليس من شأنه ، وادعى انه ملكه وفي يده : لم يلتفت الى ملك اليد . وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع ، او تقاد : انها يد مطلبة ، لا حكم لها ، ولا يقضى بها .

فاما قضينا باليد ، فانما تقضي بها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها .
واذا كانت اليد ترفع بالنکول ، وبالشاهد الواحد ، مع اليمين ،

وباليمين المردودة . فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى
فهذا مما لا يرتاب فيه : إن، من أحكام العدل الذي بعث الله به رسالته
وأنزل به كتبه ، ووضعه بين عباده .

فالإيدي ثلاثة : يد يعلم أنها مبطلة ظالمة ، فلا يلتفت إليها .

الثانية : يد يعلم أنها محققة عادلة ، فلا تسمع الدعوى عليها . كمن
يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف : من عمارة وخراب وإجارة
واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب ، مع عدم سلطنته وشوكته .
فجاء من ادعى أنه غصبها منه ، واستولى عليها بغير حق - وهو يشاهد في
هذه المدة الطويلة ويمكنته طلب خلاصها منه ، ولا يفعل ذلك -- وهذا مما يعلم
فيه كذب المدعى ، وإن يد المدعى عليه محققة .

هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب .

قالوا : إذا رأينا رجلا حائزاً للدار متصرفاً فيها سنتين طويلة : بالهدم
والبناء ، والاجارة والعمارة ، وهو نسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ،
وأنسان حاضر يراه ، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ؛ وهو مع ذلك
لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقاً ، ولا مانع يمنعه من مطالبه :
من خوف سلطان ، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، وليس
بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما اشبه ذلك ، مما
يتسامح به القرابات والشهر بينهم في اضافة أحدهم أموال الشركة إلى
نفسه ، بل كان عرياناً عن ذلك أجمع ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى بها
نفسه ، ويريد أن يقيم بينة على ذلك -- فدعوهه غير مسؤولة أصلاً ، فضلاً
عن بيته . وتبقى الدار في يد حائزها ، لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكتذبها
العادة ، فإنها مرفوضة غير مسموعة .

قال تعالى : (١٩٧) وامر بالعرف ، واعرض عن الجahلين) واجب
الشرعية الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعوى ، كالنقد وغيره .
وكذلك هذا في هذا الموضع . وليس ذلك خلاف العادات ، فان الناس
لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر .

قالوا : اذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبح عشر سنين . وربما احتاج لهم بحديث يذكر عن سعيد ابن المسيب ، وزيد بن اسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له » وهذا لا يثبت .

واما مالك رحمة الله : فلم يوقت في ذلك حدا ، ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجهد فيه الامام .

الثالثة : يد يحتمل ان تكون محققة ، ان تكون مبطلة ، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ، ويحكم بها عند عدم ما هو اقوى منها فالشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلة . ولا يهدى يداً شهد العرف بكونها محققة . واليد المحتملة : يحكم فيها بأقرب الاشياء الى الصواب . وهو الاقوى فالاقوى ، والله اعلم .

فالشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على إبطال الحق ، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق الى الصواب واقواها .

فصل : الطريق الرابع والخامس

الحكم بالنكول وحده او به مع رد اليمين .

قال الامام احمد رحمة الله تعالى : « قدم عبدالله بن عمر الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه في عبد له ، فقال له عثمان : احلف انك ما بعت العبد وبه عيب علمته . فأبى ابن عمر ان يحلف ، فرد عليه العبد » فيقول له الحاكم : إن لم تحلف والا قضيت عليك - ثلاثة - فان لم يحلف قضى عليه .

وهذا اختيار أصحاب احمد . وبه قال ابو حنيفة واصحابه .

وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي : اذا نكل ردت اليمين على المدعى ، فان حلف قضى له .

وهذا مذهب الشافعی ومالک وقد صوبه الامام احمد ، واختاره ابو الخطاب ، وشيخنا في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة كما سنذكره وعلى هذا : قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه . وقد روی الدارقطنی من

حديث نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق» واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي . فلم يكتفي في جانب المدعى بالشاهد الواحد ، حتى يأتي باليمين ، تقوية لشهاده .

فالوا : ونکول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى ، فهو أولى ان يقوى بيمين الطالب . فان النکول ليس ببينة من المدعى عليه ، ولا اقرار ، وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فإذا حلف معها المدعى فوي جانبه ، فأجتمع النکول من المدعى عليه واليمين من المدعى ، فقاما مقام الشاهدين ، او الشاهد او الشاهد واليمين .

قالوا : ولها لم يحكم على المرأة في المغان بمجرد نکولها دون يمين الزوج . فإذا حلف الزوج ، ونکلت عن اليمين ، حكم عليها : إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول احمد وابو حنيفة . وإما بالحد كما يقول الشافعي ومالك . وهو الراجح ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها اربع شهادات . والعذاب المدرور عنها بالتعاونها هو العذاب المذكور في قوله تعالى : «٢٤ ولیشهد عذابهما طائفۃ من المؤمنین» وهو عذاب المحدود ، ولها ذكره معرفاً بلام المعهد ، فعلم ان العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولاً ولها بداً أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه ، ومكنت المرأة من تعارضه ايمانه بأيمانها . فإذا انکلت لم يكن لايمانه ما يعارضها ، فلعلت عملها . وقواتها نکول المرأة ، فحكم عليها بأيمانه ونکولها . فان قيل : فكان من الممكن ان يبدأ بأيمانها ، فان نکلت حلف الزوج حدث ، كما اذا ادعى عليه حقاً ، فنکل عن اليمين ، فانها ترد على المدعى ، ويقضى له ، فهلا شرع المغان كذلك والمرأة هي المدعى عليها ؟ بل شرع اليمين في جانب المدعى أولاً وهذا لا نظير له في الدعاوى .

قيل : لما كان الزوج قاذفاً لها كان موجباً قذفه او يحد لها ، فممکن ان يدفع الحد عن نفسه بالتعاونه ، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر او تلاعن فان اقرت حدث . وان انكرت والتقت دزات عنها الحد بتعاونها ، كما له ان يذر الحد عن نفسه بتعاونه . وكانت البداءة به اولى لانه مدع وایمانه قائمة

مِقْدَمَ الْبَيْنَةِ وَلَكِنْ لَا كَانَتْ دُونَ الشَّهُودِ الْأَرْبَعِ فِي الْقُوَّةِ مَكْنُتَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَفْعِهَا
بِأَيْمَانِهَا . فَإِذَا أَبْتَ أَنْ تَدْفَعَهَا تَرْجِعُ جَانِبَهُ ، فَوُجُوبٌ عَلَيْهَا الْحَدُّ . فَلَمْ تَحْدُ
بِمُجْرِدِ التَّعَانَهُ ، وَلَا بِمُجْرِدِ نَكْوَلَهَا ، بَلْ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ . وَاكْدَتِ الْإِيمَانُ
بِكَوْنَهَا أَرْبَعًا ، كَمَا اَكَدَتِ إِيمَانُ الْمَدْعُونِ فِي الْقَسَامَةِ بِكَوْنِهَا خَمْسِينَ ، وَلَتَقُولُ
الْإِيمَانُ مِقْدَمَ الشَّهُودِ .

وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ : أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِالنَّكْوَلِ ، وَلَا بِالرَّدِّ ، وَلَكِنْ
يَحْبَسُ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيبَ بِاقْرَارٍ أَوْ اِنْكَارٍ يَحْلِفُ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِاصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَدْعُهُ حَتَّى يَفْرُ وَيَحْلِفُ .
وَاحْتَاجَ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَّ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا
الْأَقْرَارُ ، وَإِمَّا الْإِنْكَارُ . فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ اِدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ عَوْقَبٌ بِالْحَبْسِ
وَنَحْوِهِ حَتَّى يَؤْدِيهِ . قَالُوا : كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَانَهُ فَهَذَا سَبِيلُهُ .
وَالآخَرُونَ فَرَقُوا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَالُوا : لَوْ تَرَكَ وَنَكَوَلَهُ لَفَضَى إِلَى
ضِيَاعِ حُقُوقِ النَّاسِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَبْسِ . فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ضَعَفَ جَانِبُ
الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ ، وَقَوْيَ جَانِبُ الْمَدْعُونِ فَقَوْيِي بِالْيَمِينِ . وَهَذَا كَانَهُ لَا قَوْيَ
جَانِبُ الْمَدْعُونِ لِلَّدْمِ بِاللَّوْثِ بِدِيَّهِ بِأَيْمَانِهِمْ وَاكْدَتِ بِالْمَعْدِدِ .

وَالْمَقصُودُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ بِالنَّكْوَلِ عَلَى اِقْرَارٍ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ طَرَقِ الْحُكْمِ . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَقَضَى بِهِ شَرِيعَ .

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْإِنْصَارِيِّ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ أَبَاهُ — عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ — بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِشَمَائِهِ دَرْهَمٌ
بِالْبَرَاءَةِ ثُمَّ أَنَّ صَاحِبَ الْعَبْدِ خَاصِّ فِيهِ أَبْنَ عَمْرٍ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ . فَقَالَ
عُثْمَانُ لِابْنِ عَمْرٍ : احْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بَعْتُهُ وَمَا بَدَأَ تَعْلِمَهُ فَأَبَى أَبْنُ عَمْرٍ
أَنْ يَحْلِفَ فِرْدًا عَلَيْهِ » .

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُفْسِرٍ عَنْ الْحَجَارِثِ قَالَ « نَكَلَ رَجُلٌ
عَنْ شَرِيعَ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا احْلِفُ . فَقَالَ شَرِيعٌ : قَدْ
قَضَى قَضَاؤُكَ » وَهَذَا قَوْلُ الْإِمامِ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَقَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ .

والقول الثاني : انه لا يقضى بالنكول ، بل ترد اليمين على المدعى : فان حلف قضى له ، والا صرفها . وهذا مروي عن ابن عمر وعلي والمقداد بن الاسود وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . فروى البيهقي وغيره من حديث سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي « ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما تقاضاها قال : انما هي أربعة آلاف درهم . فخاصمه الى عمر . فقال المقداد : احلف انها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه : انصفك . فأبى ان يحلف . فقال عمر : خذ ما اعطاك » رواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة . ورواه البيهقي من حديث حسن بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال « اليمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ، اذا كان قد خالطه . فان نكل حلف المدعى » .

وذكر البيهقي ايضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن ؟ حدثنا محمد ابن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم : رد اليمين على طالب الحق » رواه الحاكم في المستدرك .

قلت : ومحمد بن مسروق – هذا – ينظر من هو ؟

وقال عبدالملك بن حبيب : حدثنا أصبع بن الفرج عن ابن وهب عن حية بن شريخ ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له طلبة عند أحد : فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب واحد » وهذا مرسل .
والاحتتج لرد اليمين بحديث القسامه وفي الاستدلال به ما فيه فانه عرض اليمين على المدعين اولاً . واليمين المردودة ، هي التي تتطلب من المدعى بعد النكول عليه عنها .

لكن يقال : وجہ الاستدلال : أنها جعلت من جانب المدعى لقوة جانبه باللوٹ ، فإذا هتفوا جانبہ بالنكول شرعت في حقه .
والقول الثالث : انه يجبره على اليمين – شاء أم أبي – بالضرب والحبس ، ولا يقضى عليه بنكول ولا رد يمين .

قال أصحاب هذا القول . ولا ترد اليمين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها ، أحدها : القسمة . والثاني : الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار . والثالث : اذا أقام شاهداً واحداً حلف معه . وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من اهل الظاهر .

قالوا : لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع على القضاء بالنكوص ولا باليمين المردودة . وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية . ونص السنة بردتها في مسألة القسمة ، والشاهد واليمين . فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعد ذلك الى غيره . وليس قول أحد حجة سوى قول المعموم . وكل من سواه : فما خرود من قوله ومتروك .

واما قول مالك في الموطا - في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الاقضية - :

رأيت رجلا ادعى على رجل مالا ، اليأس يحلف ، المطلوب : ما ذلك الحق عليه . فان حلف بطل ذلك عنـه ، وان ابى ان يحلف ، ونكل عنـ اليمين : حلف طالب الحق : إن حقه لحق ، وثبت حقه على صاحب الحق ؟ فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ، ولا في بلد من البلدان . فباي شيء أخذ هذا ؟ ام في اي كتاب وجده ؟ فاذا اقر بهذا فليقبر باليمين مع الشاهد ، وان لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى . هذا لفظه .

قال ابو محمد بن حزم : ان كان خفي عليه قضاء اهل العراق بالنكوص ، فانه لعجب . ثم قوله « اذا اقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله : فليقبر باليمين مع الشاهد ، وان لم يكن في كتاب الله » فعجب آخر ، لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو في كتاب الله . قال الله تعالى : « ٧:٥٩ وما آتاكم الرسول فخذلوه . وما نهاكم عنـه فانتهوا » .

قلت : ليس في واحداً من الأمرين من عجب .

اما حكايته الاجماع : فانه لم يقل : لا خلاف الله لا يحكم بالنكوص ، بل اذا نكل ، ورد اليمين : حكم له بالاتفاق ، فان فقهاء الامصار على قولين .

منهم من يقول : يقضى بالنكول . ومنهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعى . فان حلف حكم له . فهذا الذي اراد مالك رحمة الله : انه اذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان . وان كان فيه اختلاف شاذ .

واما تعجبه من قوله « ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله » فتعجبه هو المتعجب منه . فان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون : ليس هو في كتاب الله تعالى . بل في كتاب الله خلافه ، وهو اعتبار الشاهدين . فقال مالك رحمة الله تعالى : اذا كتم تقضون بالنكول ، وتقضى الناس كلهم بالردد مع النكول ، وليس في كتاب الله ، فهكذا الشاهد مع اليمين يجب ان يقضى به وان لم يكن في كتاب الله تعالى . كما دلت عليه السنة ؟ فهذا إلزام لا محيد عنه . والله اعلم .

قال ابن حزم : واما رد اليمين على الطالب ، اذا نكل المطلوب : فما كان في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبين الامرین فرق كما بين السماء والارض .

فيقال : بل ارشد اليه كتاب الله وسنة رسوله .

اما الكتاب : فانه سبحانه شرع اليمان في جانب المدعى اذا احتاج الى ذلك ، وتعذر عليه اقامة البينة ، وشهدت القرآن بصدقه ، كما في اللعان ، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه . فاذا كان هذا شرعا في الحدود التي تدرك بالشبهات ، وقد امرنا بدرتها ما استطعنا ، فلان يشرع الحكم بها بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك اولى وأحرى . لكن ابو محمد واصحابه سدوا على نفوسهم بباب اعتبار المعانى والحكم التي علق بها الشارع الحكم ، ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم ، كما ان الذين فتحوا على نفوسهم بباب الاقيسة والعلل - التي لم يشهد لها الشارع بالقبول - دخلوا في باطل كثير ، وفاتهم حق كثير . فالطائتان في جانب إفراد وتفريط .

واما ارشاد السنة الى ذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعى اذا اقام شاهدا واحدا ، لقوة جانبه بالشاهد ، مكتنه من

اليمين بغير بذل خصمه ورضاه . وحكم له بها مع شاهده . فلأن يحكم له باليمين التي يبدلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى . وهذا مما لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها . ولهذا شرعت الإيمان في القساممة في جانب المدعى ، لقوة جانبه بالنون وهذه هي الموضع الثلاثة التي استثنيناها منكر و القياس .

ولما كانت انهام الصحابة رضي الله عنهم فوق افهام جميع الامة . وعلمهم بمقاصد نبيهم صلي الله عليه وسلم ، وقواعد دينه وشرعه ، اتم من علم كل من جاء بعدهم : عدلوا عن ذلك الى غير هذه الموضع الثلاثة : وحكموا بالرد مع النكول في موضع وبالنكول وحده في موضع وهدان . كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات . ولم يرتكبوا لأنفسهم عبارات المتأخرین وأصطلاحاتهم وتلفاتهم . فهم كانوا أعمق الامة . علماء ، وأقلهم تكلفا . والمتاخرون عكسهم في الامرين .

فعثمان بن عفان قال لابن عمر « احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته » فأبى . فحكم عليه بالنكول ، ولم يرد اليمين في هذه الصورة على المدعى ، ويقول له : احلف أنت انه كان عالماً بالعيوب . لأن هذا مما لا يمكن ان يعلمه المدعى . ويمكن المدعى عليه معرفته . فإذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعى اليمين . فان ابن عمر كان قد باعه بالبراءة من العيوب ، وهو ائماً يبرا اذا لم يعلم بالعيوب . فقال له « احلف انك بمعنه وما به عيب تعلمه » وهذا مما يمكن أن يحلف عليه دون المدعى . فإنه قد تعذر عليه اليمين : انه كان عالماً بالعيوب ، وأنه كتمه مع علمه به .

واما اثر عمر بن الخطاب - وقوله للمقداد « احلف انها سبعة آلاف » فأبى ان يحلف ، فلم يحكم له بنكول عثمان - فوجبه : ان المفترض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه : حلف واخذه ، وإن لم يعلم بذلك : لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته . فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه ، اذ خصمه قد لا يكون عالماً بصحة دعواه . فإذا قال للمدعى : ان كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ . فقد انصفه جد الاصناف .

فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم . وهذا التفصيل في المسألة هو الحق ، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه .

قال أبو محمد بن حزم ، متحججاً لذهبته : ونحن نقول : إن نكول النكل عن اليمين في كل موضع عليه : يوجب أيضاً عليه حكماً ، وهو الادب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من أتى منكراً يوجب تغييره باليد .

فيقال له : قد يكون معدوراً في نكوله ، غير آثم به . بأن يدعى أنه اقرضه ويكون قد وفاه ، ولا يرضي منه إلا بالجواب على وفق الدعوى . وقد يتخرج من الحلف ، مخافة موافقة قضاء وقدر ، كما روي عن جماعة من السلف . فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف .

وقولهم « إن هذا منكر يجب تغييره باليد » كلام باطل ، فان تورعه عن اليمين ليس بمنكر ، بل قد يكون واجباً أو مستحيلاً أو جائزاً . وقد يكون معصية . وقولهم « ان الحلف حق قد وجب عليه » . فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى اؤديبه » فيقال : إن في اليمين حقاً له وحقاً عليه . فان الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين . وهي واجبة عليه للمدعى . فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره ، وامتنع من تخلص نفسه من خصميه باليمين . فقيل : يحبس أو يضرب ، حتى يقر أو يحلف . وقيل : يقض عليه بنكوله ، ويصير كأنه مقر بالمدعى . وقيل : ترد اليمين على المدعى . والاقوال الثلاثة في مذهب احمد . وقول رابع بالتفصيل كما تقدم ، وهو اختيار شيخنا .

وفي المسألة قول خامس : وهو أنه ان كان المدعى متهمأ : ردت عليه ، وان لم يكن متهمأ قضى عليه بنكول خصميه . وهذا القول : يحكى عن ابن أبي ليلي . وله حظ من الفقه . فإنه اذا لم يكن متهمأ غلب على الظن صدقه . فإذا نكل خصميه قوي ظن صدقه . فلم يحتاج إلى اليمين . وأما إذا كان متهمأ لم يبق معنا إلا مجرد النكول ، فقويناه برد اليمين عليه . وهذا نوع من الاستحسان .

فصل

اذا ردت اليمين على المدعى ، فهل يكون يمينه كالبيينة ، ام كاقرار المدعى عليه ؟ فيه قولان للشافعى . اظهرهما عند اصحابه : أنها كالاقرار . فعلى هذا : لو اقام المدعى عليه بينة بالاداء والابراء بعد ما حلف المدعى ، فان قيل : يمينه كالبيينة سمعت للمدعى عليه . وان قيل : هي كالاقرار لم تسمع ، لكونها مكذبة للبيينة بالاقرار .

واما قضى بالنكول فهل يكون كالاقرار وكالبديل ؟ فيه وجهان ، يبنيا عليهما ما اذا ادعي نكاح امراة واستحلفناها فنكلت ، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته ؟ فان قلنا : بذل ، لم نحكم بذلك . لان الزوجية لا تباح ببديل . وكذلك لو ادعي رق مجهول النسب ، وقلنا : يستحلف ، فنكل عن اليمين . وكذلك لو ادعي قذفه واستحلفناه واستحلفناه فنكل . فهل يحد للقذف ؟ يبني على ذلك .

وكذلك الخلاف في مذهب ابي حنيفة . فالنكول بذل عنده واقرار عند صاحبيه . قال صاحباه : فلا يستحلف في النكاح والرجعة والإبلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود . لان النكول عند ابي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الاشياء . وعندهما يستحلف ، لانه يجري مجرى الاقرار . وهو مقبول بها .

واحتاج من جعله كالاقرار بأن الناكل كالمنتسب من اليمين الكاذبة ظاهراً ، فيصير معترضاً بالمدعى . لانه لما نكل به مع امكان تخلصه باليمين - دل ذلك على انه لو حلف لكان كاذباً . وذلك دليل اعترافه ، الا انه لما كان دون الاقرار الصريح لم يعمل في الحدود والقيود .

واحتاج من جعله كالبديل . بياناً لو اعتبرنا اقراره يكون كاذباً في انكاره والكذب حرام ، فينسق بالنكول بعد الانكار . وهذا باطل . فجعلناه بدلأ وإباحة ، صيانة له عما يقدح في عدالته ، ويجعله كاذباً .

والصحيح : أن النكول يقوم مقام الشاهد والبيينة ، لا يتبرر مقام الاقرار ولا البديل . لان الناكل قد صرخ بالانكار ، وانه لا يستحق المدعى به .

وهو مصر على ذلك ، متورع عن اليمين . فكيف يقال : انه مقر ، مع اصراره على الانكار ، ويجعل مكذبا لنفسه ؟ .

وايضا لو كان مقرأ لم تسمع منه بينة نكوله بالابراء والاداء . فانه يكون مكذبا لنفسه .

وأيضا ، فان الاقرار إخبار وشهادة على نفسه . فكيف يجعل مقرأ شاهدا على نفسه بنكوله ، والبدل اباحة وتبرع . وهو لم يقصد ذلك . ولم يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض آنوث . ولو كان النكول بدللا واباحه اعتبر خروج المدعى من الثالث . فتبين انه لا اقرار ولا اباحة وانما هو جار مجرى الشاهد والبينة . فان «البينة» اسم لا يبين الحق ونكوله — مع تمكنه من اليمين الصادقة يبرأ بها المدعى عليه ويتخلص بها من خصمها — دليل ظاهر على صحة دعوى خصمها ، وبيان انها حق .
فقام مقام شاهد القرآن .

فان قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم اجرى السكت مجرا الاقرار والبدل في حق البكر اذا استوذنت ؟ .
قيل : ليس ذلك نكولا . وانما هو دليل على الرضا بما استوذنت فيه . لأنها تستتحي من الكلام ، ويلحقها العار لكلامها الدال على طلبها . فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة «، هاعنا المدعى عليه لا يستتحي من التذرع ولا عار عليه فيه . فلا يشبه البكر . والله اعلم .

فصل

اذا قلنا برد اليمين ، فهل يرد بنكول المدعى عليه ، أم لا يرد حتى ياذن في ذلك ؟ ظاهر كلام الامام احمد : انه لا يستترت اذن الناكيل : لانه لما رغب عن اليمين انتقلت الى المدعى . لانه برغبته ونكوله عنها — مع تمكنه من الحلف — صار راضيا بيمين المدعى ، فجري ذلك مجرى إذنه ، كما ان نكوله نزل منزلة الباذل او المقر ..

وقال ابو الخطاب : لا ترد اليمين الا اذا اذن فيها الناكيل . لأنها من بجهته ، وهو احق بها من المدعى . ولا تستقل عنه الى المدعى عليه الا باذنه .

فصل : الطريق السادس

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين . وذلك في صور :

منها : اذا شهد ببرؤية هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب احمد لحديث ابن عمر « تراعي الناس الهلال . فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيته ، فصام ، وامر الناس بالصيام » رواه ابو داود .
فعلى هذا : هل تكفي شهادة المرأة في ذلك ؟
فيه وجهان ، مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الاخبار ، او من باب الشهادات ؟

وروى ابو داود ايضاً عن ابن عباس قال « جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني رأيت الهلال . فقال اتشهد ان لا إله الا الله ؟ قال : نعم .. قال : اتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ، اذن في الناس فليصوموا غداً » .

وعنه رواية أخرى : « لا يجب الا بشهادة اثنين » .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، وأمسكوا . فان غم عليكم فاتموا ثلاثة يوماً . فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا » .

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطق . ومن طريق المفهوم فيه تفصيل .
وهو انه ان كان المشهود فيه هلال شوال : فيشترط شاهدان بهذا النص
وان كان هلال رمضان : كفى واحد بالنصين الآخرين . ولا يقوى ما يتوجه
من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين . واصول انشرع تشهد
للاكتفاء بقول الواحد . فان ذلك خبر عن دخول وقت الصلاة . فاكتفى فيه
بالشاهد الواحد ، كالخبر عن دخول وقت الصلاة بالأذان .
ولا فرق بينهما .

وقال ابو بكر عبد العزير : إن كان الرائي في جماعة : لم تقبل الا شهادة اثنين لانه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤبة . فان شهد معه آخر :

غلب على الظن صدقهما . وان كان في سفر : قبل قوله وحده ، لظاهر الحديث . ولأنه قد يكون في السفر وحده ، أو يتشارف رفقة عن رؤيته فيراه هو . وقال أبو حنيفة : ان كان في السماء علة او غيم او غبار او نحو ذلك ، مما يمنع الروية : قبلت شهادة الواحد العدل والحر والعبد والذكر والانتى في ذلك سواء .

ويقبل فيه شهادة المحدود في القذف اذا تاب . ولا يشترط فيه لفظ الشهادة . قال : وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة الا من جماع يقع العلم بخبرهم . وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير . لأن المطالع متعددة ، والوائع مرتقبة ، والابصار صحيحة ، والدوعي على طلب الروية متوفرة . فلا يجوز ان يختص بالروية النفر القليل .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه يكفي شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج مصر ، وشهد به قيل . وكذا اذا كان على مرتفع في البلد كالمnarة ونحوها . اذ الروية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره ، واختلاف ارتفاع المكان وھبوطه .

والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقاً ، كما دل عليه حديثاً ابن عمر وابن عباس . ولا ريب ان الروية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرأي فانها تختلف بأسباب من الرأيين ، كحدة البصر وكلاله . وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراوح الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، واكثرهم لا يرونـه . ولا يعد انفراد الواحد بالروية من بين الناس كاذباً . وقد كان الصحابة في طريق الحج ، فتراوا هلال ذي الحجة . فرآه ابن عباس ولم يره عمر . فجعل يقول « الا تراه يا امير المؤمنين » ، فقال سأراه وانا مستلق على فراشي » .

فصل

ومنها ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطلب ، كالموضع وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه الا البيطار . فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد ، اذا لم يوجد غيره . نص عليه احمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا : لا يكتفي فيه بدونهما ،
أخذًا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم
والقائل وحده .

فصل

ومنها : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، من الولادة والرضاع والعيوب
تحت الثياب ، والحيض والعدة - فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة من
المدالة . والاصل فيه : حديث عقبة بن الحمارث قال « تزوجت امرأة
فجاءت امة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكمَا . فسألت النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك ؟ فقال : دعها عنك » .

وفي هذا الحديث من الاحكام : قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على نفسه ، كالقاسى والمخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد : رواية أخرى : لا تقبل فيه الا شهادة امرأتين . لأن الله سبحانه أقامها في الشهادة مقام شاهد واحد . وهو أقل نصاب الشهادة وقال الشافعى ومالك : لا يقبل أقل من اربع نسوة لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجلين . « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » . فعلم ان المراةين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتاج الامام : أن علياً رضي الله عنه اجاز شهادة القابلة ; الاستهلال . قال الشافعي : لو ثبت عن علي لصرنا اليه ، وقال اسحاق بن راهويه : لو صحت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الاربعة عن احد قبل عطاء . فان ابن جريج روى عنه « لا يجوز في الاستهلال الا اربع نسوة » ذكره البيهقي . وتد روى من فوعاً عن حديث حذيفة . رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة » قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمعه من الاعمش ، بينما رجل مجهول ، وهو ابو عبدالرحمن المدائني .

وقال ابن الجوزي وقد روی اصحابنا من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يجزي في الرضاع شهادة امرأة » .

قلت : وهذا لا يعرف إسناده ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين . وقد احتاج به ابو داود على قول شهادة الرجل وحده ، اذا علم الحاكم صدقه ، كما سندكره ان شاء الله تعالى .

قال البخاري في صحيحه(1) : حدتنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة « ان صهيب - مولى ابن جدعان - ادموا بيتين وحجرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيباً . فقال مروان بن الحكم : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه . فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من اخباره صلى الله عليه وسلم في جملة اخبار ، وانه يجب تصدقه فيه ، والشهادة بأنه كما اخبر به ، كما يجب تصدقه في سائر اخباره .

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما في الصحيحين من حديث ابي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « من قتل قتيلاً ، له عليه بينة : نله سلبه ، ففقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ فقال : ما لك يا ابا قتادة ؟ فذكرت امر القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : صدق يا رسول الله ، سلبه عندي . فارضه منه فقال ابو بكر . لاها الله لا نعطيه اضييع قريش ، وندع اسد الله يقاتل عن الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، اعطه إياه . فاداه اليه » .

(1) في أواخر أبواب المهمة .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب :

أحداها : أنه لابد من شاهدين .

والثاني : يكفي شاهد ويمين .

والثالث : يكفي واحد . وهو الاصح في الدليل ، لهذا الحديث
الصحيح الذي لا معارض له ، ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود في سننه «باب اذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد
يجوز له ان يحكم به » ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت . فقال الشافعى :
وذكر عمران بن حميد عن أبي مجلز قال « قضى زراره بن أبي فى رحمة الله
بشهادتى وحدي » وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق « ان شريحاً
جاز شهادة كل واحد منهما وحده » وقال الاعمش عن أبي اسحاق « اجاز
شريح شهادتي وحدي » وقال أبو قيس « شهدت عند شريح على مصحف .
فاجاز شهادتي وحدي » .

ومنها قبول : شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ،
والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل . نص عليه احمد في احدى
انروایتين عنه . وترجم عليه البخاري في صحيحه ، فقال « باب ترجمة
الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد؟ » وقال خارجة ابن زيد بن ثابت « ان
النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي
صلى الله عليه وسلم كتبه وأقراته كتبهم اذا كتبوا اليه » وقال عمر - وعنه
علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - « ماذا تقول هذه؟ » فقال عبد الرحمن
ابن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها » وقال أبو جمرة « كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس » وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين .
قلت : هذا قول مالك والشافعى ، واختيار الخرقى . والاكتفاء بواحد
قول أبي حنيفة . وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبي بكر .

فصل : الطريق السابع

الحكم بالشاهد واليمين . وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم . ومذهب
فقهاء الامصار ، ما خلا أبي حنيفة واصحابه . وقد روى مسلم في صحيحه
من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بشاهد ويمين » قال عمرو : في الاموال . قال الشافعى : حديث ابن عباس معه ما يشده قال ابن عبدالحكم : سمعت الشافعى يقول : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت ان سيفاً بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لافسادته . فقلت : يا أبا عبدالله ، اذا افسدته فسد ؟ قال على ابن المدينى : سالت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال : هو عندنا من يصدق ويحفظ ، وكان ثبتاً .

قلت : هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه ابو داود من حديث عبدالرازق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو .

وقال الشافعى : اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن ، وآخر له صحبة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ». رواه الترمذى وابن ماجحة وابو داود والشافعى . قال الترمذى : حسن غريب . وقد روى القضاة بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وسعد بن عبدة ، والمفيرة بن شعبة ، وجابر بن عبدالله ، وزيد بن ثعلبة ، وجماعة من الصحابة .

قال ابو بكر الخطيب في مصنف افرده بهذه المسألة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قضى بشاهد ويمين » ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبدة ، وعلي بن ابي طالب ، وابو هريرة ، وسرق ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابو سعيد الخدري ، وزيد بن ثعلبة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حزم ، والمفيرة بن شعبة ، وبلال بن العارث ، وتيم الداري ، مسلمة بن قيس ، وانس بن مالك . ثم ذكر احاديثهم بأسناده .

وفي مراسيل مالك : عن جعفر بن محمد عن ابيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق . وقال الشافعى لبعض مناظريه : فقد روى عبدالوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى باليمن مع الشاهد الواحد » وقضى به علي بالعراق . وكذلك رواه ابن المديني واسحاق وغيرهما عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . ورواه القاضي اسماعيل : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد » وتابعه عبدالعزيز بن مسلمة عن جعفر به ، إسناداً ومتنا .

وقال الشافعي : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد بن ربعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد » .

وقال ابن وهب : أخبرني بن لهيعة ونافع بن زيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل انه وجد في كتاب آبائه « هدا ما ذكره عمرو وابن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان ، معاً أحدهما شاهد له على حقه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده . فاقتطع بذلك حقه » .

وقال الشافعي : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن ابن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد » قال : وأخبرنا خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة « فان جاء شاهد يخالف مع شاهده » ورواه مطرف بن مازن - ضعيف - حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق » . وقال ابن وهب : حدثنا عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » وروى جويرية بن أسماء عن عبدالله بن زيد - مولى المنبعث - عن رجل عن سرق « قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد » رواه البيهقي . وروى البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعثمان ، كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعي » قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم . وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر « حضرت أبا بدر وعمرو وعتمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين » .

وقال الرنجي : حدثنا جعفر بن محمد بن عتبة . سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى به على بين أظهركم » .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة « أقضي بالشاهد مع اليمين . فانها السنة » رواه الشافعي .

قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا تختلف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ، وشاهد وامرأتين . فإذا كان شاهد واحد : حكمنا بشاهد ويمين . وليس ذا يخالف القرآن لانه لم يحرّم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله . وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا . قلت : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق : أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب . ولم يأمر بذلك الحكماء يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القمط ، ووجوه الأجرة ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله . فهذه مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الاشياء مخالفة للقرآن : فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفًا للقرآن . وطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر . وليس بينهما تلازم . فتحفظ

الحقوق بما لا يحکم به الحاکم مما یعلم صاحب الحق انه یحفظ به حقه .
ويحکم الحاکم بما لا یحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطير على باله : من
نکول ، ورد یمين وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين ، مما أراه الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى (۱۰۵:۴) إِذَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرأك الله) وقد حکم بالشاهد واليمين .
وهو مما أنزل الله إِلَيْهِ قطعاً .

ومن العجائب: رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النکول الذي
هو سکوت ، ولا ینسب الى ساكت قول . والحكم یمدعی الحائط اذا كانت
اليه الدواخل والخوارج . وهو الصحاح من الاجر ، او اليه معاقد القمط
في الحص ، كما يقول ابو يوسف . فما زلت هذا من الشاهد العدل المبرز في
العدالة ، الذي يکاد يحصل العلم بشهادته ، اذا انصاف اليها یمين المدعی ؟
وain الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وان علمتنا قطعاً ان الرجل لم يصل
الى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وain الحكم بشهادة مجهولين ، لا
يعرف حالهما ، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع یمين الطالب ؟ وain
الحكم یمدعی الحائط بينه وبين جاره ، تكون له جذوع من الحكم بالشاهد
واليمين ؟ ومعلوم : أن الشاهد واليمين اقوى في الدلالة والبينة من ثلاثة
جذوع على الحائط الذي أدعاه . فإذا اقام جاره شاهداً ، وحلف معه : كان
ذلك اقوى من شهادة الجذوع ؟ .

وهذا شأن كل من خالف ستة صحيحة لا معارض لها . لابد أن یقول
قولاً یعلم ان القول بتلك السنة اقوى منه بكثير .

وقد نسب الى البخاري إنكار الحكم بشاهد ویمين فانه قال في « باب
یمين المدعی عليه » من كتاب الشهادات : قال لي قتيبة : حدثنا سفيان بن
عبيدة عن ابن شبرمة ، قال : كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ویمين
المدعی ، فقلت قال الله تعالى (۲۸۲:۲) واستشهدوا شهيدين من رجالكم .
فإن لم يكونا رجلين فامرأتان من ترضون من الشهداء ، إن تضل
إحداهما فتذكر احدهما الأخرى) .

قلت : اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج ان تذكر احدهما
الاخري : ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليمين من
جهة المدعى عليه ، وذكر هذه الماناظرة ، وعدم روایة حديث او اثر في
الشاهد واليمين ظاهر في انه لا يذهب اليه ، وهذا ليس بتصريح انه مذهب
ولو صرخ به فالحججة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الاسماعيلي ، عند ذكر هذه الحكاية : ليس في ما ذكره ابن شبرمة
معنى . فان الحاجة الى اذكار احدهما الاخرى : انها هو فيما اذا شهدتا ،
فان لم تشهد قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة . واليمين من
هي عليه - لو انفردت - لحل محل البينة في الاداء والابراء . فكذلك حللت
اليمين ها هنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق ، بانضمامهما الى
الشاهد الواحد . ولو وجّب اسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين
ـ لما ذكر ابن شبرمه ـ لسقط الشاهد والمرأتان لقوله صلى الله عليه وسلم :
« شاهداك او يمينه » فنقوله عن الشاهدين الى يمين خصمه بلا ذكر زجل
وامرأتين . قلت : مراده : ان قوله تعالى (واستشهادوا شهيدين من
رجالكم - الآية) لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضا له :
لكان قوله صلى الله عليه وسلم : « شاهداك او يمينه » مانعا من الحكم
بالشاهد والمرأتين ، ومعارضا له وليس الامر كذلك . فلا تعارض بين كتاب
الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ، ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل
من عند الله (٨٢:٤ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

فإن قيل : أصح حديث في الباب : حديث ابن عباس . وقد قال
عباس الدوري قال يحيى : حديث ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى بشاهد ويمين » ليس هذا محفوظا .

قيل : هذا ليس بشيء . قال أبو عبدالله الحاكم : شيخنا ابو زكرياء
لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس ، او الحديث الذي تفرد به ابراهيم بن محمد
عن ابن ابي ذئب . واما حديث سيف بن سليمان فليس في استناده من جرح ،

وَلَا نَعْلَمْ لَهُ عِلْمٌ يَعْلَمْ بِهَا ، وَابْنُ زَكْرِيَا أَعْلَمْ بِهَا الشَّانُ مِنْ أَنْ يَظْنَ بِهِ تَهْوِينٍ
حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثِيَّاتُ .

قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ؟ فقال : كان عندنا أئبٌ ممن يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر في الشافي : « باب قضاء القاضي بالشاهد واليمين »
حدتنا عبد الله بن سليمان حدثنا اسماعيل بن اسد حدتنا شبابه حدتنا
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي
الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ
يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ » وَقَضَى بِهِ عَلَيْهِ فِي الْعَرَاقِ .

نَمْ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ :
جَازَ الْحُكْمُ بِهِ . فَقَيْلٌ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيْشَ مَعْنَى الْيَمِينِ ؟ قَالَ : قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهُمْ لَعْلَمُهُمْ يَقْضُونَ
فِي مَوْاْضِعَ بَغْيَرِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ ، فِي مَثْلِ رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا ، فَوْجَدَ
صَاحِبُ الدَّارِ فِي الدَّارِ شَيْئًا . وَقَالَ السَّاكِنُ : هُوَ لِي . وَمُثَارٌ ، رَجُلٌ أَكْتَرَى
مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَوْجَدَ فِيهَا دُفُونًا . فَقَالَ السَّاكِنُ : هِيَ لِي . وَقَالَ صَاحِبُ
الدارِ : هِيَ لِي . فَقَيْلٌ : مَنْ تَكُونُ ؟ فَقَالَ : هَذَا كَلْهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ .

وقال أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب
الحق ؟ فقال : هم يقولون : لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين . وهم
يجوزون شهادة المرأة الواحدة . ويجبزون الحكم بغير شهادة . قلت :
مثل إيش ؟ قال : مثل الشخص اذا ادعاه رجالان : يعطونه للدي القمط مما
يليه . فمن قضى بهذا ؟ وفي الحائط اذا ادعاه رجالان نظروا الى البناء الى
من هي ؟ فقضوا به لاحدهما بلا بينة . والزيل اذا كان في الدار ، وقال
صاحب الدار : اكريتك الدار ، وليس فيها زبل . وقال الساكن : كان
فيها . لزمه اخذها بلا بينة . والقابلة تتقبل شهادتها في استهلال الصبي .
فهذا يدخل عليهم .

فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين . فالحكم بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتأكيد . هذا من صوص احمد . فلو رجع الشاهد . كان الضمان كله عليه . قال الحال في الجامع : باب اذا قضى باليمين مع الشاهد ، فرجع الشاهد — ثم ذكر من روایة ابن مثیش — سئل احمد عن الشاهد واليمين : تقول به ؟ قال : إِي لعمرى : قيل له : فان رجع الشاهد ؟ قال : تكون الالف على الشاهد وحده . قيل له : كيف لا تكون على الطالب . لانه قد استحق بيمينه ، ويكون بمنزلة الشاهدين ؟ قال : لا ، انما هو السنة — يعني اليمين — .

وقال الاثير : سمعت ابا عبدالله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين ، فرجع أحد الشاهدين ؟ قال : يلزمك ، ويرد الحكم . قيل له : فان قضى بالشاهد ويمين المدعى ، ثم رجع الشاهد ؟ قال : ان الف الشيء كان على الشاهد : لانه انما ثبت هاهنا بشهادته ، ليست اليمين من الشهادة في شيء .

وقال أبو الحارث : قلت لاحمد : فان رجع الشاهد عن شهادته بعد ؟
قال : يضمن المال كله ، به كان الحكم .

وقال ابن مثیش : سأله ابا عبدالله ، فقلت : اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : اذا كان شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال . فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت : المال كله ؟ قال : نعم .
وقال يعقوب ابن يختان : سأله احمد عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : يرد المال . قلت : ايش معنى اليمين ؟ فقال : قضاء النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال احمد بن القاسم : قلت لابي عبدالله . فان رجع الشاهد عن الشهادة كم يغنم ؟ قال المال كله ؟ لانه شاهد واحد قضى بشهادته ، ثم قال : كيف قول مالك فيها ؟ قلت : لا احفظه . قلت له — بعد هذه الجلس — ان

مالك يقول : ان رجع الشاهد فعليه نصف الحق ، لاني انا حكمت بشيئين : بشهادة ، ويمين الطالب ، فلم اره رجع عن قوله .

قال الشافعي - كقول مالك - بناء على ان اليمين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما - واحمد انكر ذلك - ويوبيه وجوه :

ومنها : ان الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفرداً بالضمان .

ومنها : ان اليمين قول الخصم . وقوله ليس بحجة على خصميه . وانما هو شرط للحكم ، فجري مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها : انا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها : أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضي في التعليق : واحتسب - يعني : المنازع في القضاء بالشاهد واليمين - بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز لسه ان يقدمها على الشاهد الذي عنده . كما لو كان عنده شاهدان جاز ان يقدم أيهما شاء .

قال : إنما لا نقول : انهم بمنزلة شاهد آخر . ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد . وانما اعتبرناها احتياطاً .

قال : فان قيل : ما ذهبتم اليه يؤدي الى ان يثبت الحق بشاهد واحد . قيل : هذا غير ممتنع . كما قاله المخالف في الهلال في الفيم ، وفي القابلة وهو ضرورة أيضاً ، لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفرق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحقيقة بالجنس مع الشاهد للاعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة .

قال : وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد ، فقال : لا نعرف الرواية بمنع الجواز . قال : ويحتمل ان نقول بجواز الحلف أولاً ، ثم تسمع الشهادة . وهو قول أبي هريرة : ويحتمل انه لا يجوز تقديم اليمين على الشاهد . وهو ظاهر كلام احمد في رواية أبي الحارث ، قال : اذا ثبت له .

شاهد واحد حلف وأفطى . فتأتى اليمين بعد ثبوت الشاهد . لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداهين . وإنما تقوى حينئذ بالشاهد . ولأن اليمين يجوز أن يتزتّب على ما لا ترتب عليه الشهادة فيكون من شرط اليمين : تقديم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين .

فصل

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين وأليمين : المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء ، وتوابعهما : من اشتراط صفة في المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والاجارة ، والجعالة والمساقاة ، والمأرعة والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال في المحرر : والوصية لمعن أو الوقف عليه .
وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالقراء والمساكين أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين ، لامكان اليمين من المدعى عليه اذا كان . وأما الجهة الطلاقة : فلا يمكن اليمين فيها . وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره . وكذلك لو ادعى جماعة : انهم ورثوا ديناً على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يحلفوها جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة : ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً . فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف - بأن يوصي أو يوقف على قراء محلة معينة يمكن حصرهم - ثبت الوقف والوصية بشاهد وایمانهم . ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم : لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً ، كما لو وقف زيد وحده ثم على القراء والمساكين بعده : ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم البوت الأول ضمناً وتبعاً . وقد ثبت في الأحكام التبعية ، ويفتر فيها ما لا يفتقر في الأصل المقصود . وشواهده معروفة .

ومما يثبت بالشاهد وأليمين : الفصوب ، والعواري ، والوديعة ، والصلح والاقرار بالمال ، أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعية وانسقاطها ، والقرض ، والصدق ، وعوض الخلغ ، ودعوى رقمجهول النسب ، وتسمية المهر .

... وفي الجنائيات الوجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنائيات
العمد ، كالهاشمة والمأومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر والحر العبد
والصبي ، والجنون ، والعتق ، والوكلة في المال ، والإيماء إليه ، وبعوى
قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الاسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه —
روايتان :

إحداهما : انه يثبت بتساهم ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت الا برجلين .

ولا يشترط كون الحالف مسلماً ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان
مدعى عليه . قال أبو الحارث : سئل احمد عن الفاسق ، او العبد اذا اقام
شاهدان واحداً ؟ قال : أحلفه ، واعطيه دعواه . قلت : فان كان الشاهد
عدل والمدعى عليه غير عدل ؟ قال : فان كان المدعى غير عدل ، او كانت
امرأة ، او يهودياً ، او نصراانياً او مجوسياً ، اذا ثبت له شاهدان واحدان
حلف ، واعطى ما ادعى . وهل يشترط ان يحلف المدعى على صدق شاهده ،
فيقول مع يمينه : وان شاهدي صادق ؟ الصحيح المشهور : انه لا يشترط
لعدم الدليل الوجب لاشتراكه ، ولان يمينه على الاستحقاق كافية من يمينه
على صدق شاهده . وشرطه بعض اصحاب احمد والشافعي : لان البيئة
بيان ضعيفة . ولهذا قويت بيمين المدعى ، فيجب ان تقوى بحلفه على
صدور الشاهد . وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع ، فيقوى
اذا ارتاب الحاكم ، او لم يكن الشاهد مبرزاً ، ويضعف ، اذا لم يكن
الامر كذلك .

فصل

وقد حكى ابو محمد بن حزم القول بتحطيف الشهود عن ابن وضاح ،
وقاضي الجماعة بقرطبة — وهو محمد بن بشر — : انه حلف شهوداً في تركة
بالـ، أن ما شهدوا به لحق قال : وبروي عن ابن وضاح انه قال : ارى
لفساد الناس ان يحلف الحاكم الشهود .

وهذا ليس بعيداً . وقد نشرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين اذا كانا من غير اهل الملة على الوصية في السفر . وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة اذا شهدت في الرضاع . وهو احدى الروايتين عن احمد . قال القاضي : لا يحلف الشاهد على اصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين .

قال شيخنا قدس الله روحه : هذان الوضعنان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه : ان كل من قبلت شهادته للضرورة استخلف قلت : اذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا ارتاب بهم ، فما ذكرني ان يحلفهم اذا ارتاب بهم .

فصل : والتحليف ثلاثة اقسام

تحليف المدعى ، وتحليف المدعى عليه ، وتحليف الشاهد .

فاما تحليف المدعى : ففي صور :

احدها : القسام ، وهي نوعان : قسام في الدماء . وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة ، وانه يبدأ فيها بيمان المدعين ، ويحكم فيها القصاص ، كمذهب مالك ، واحمد في احدى الروايتين . والنزاع فيما مشهور قديماً وحديثاً .

والثانية : القسام مع اللوث في الاموال . وقد دل عليها القرآن ، كما سندكره ان شاء الله تعالى .

وقد قال اصحاب مالك : اذا اغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون اليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا انهم اغاروا وانتهوا . فقال ابن القاسم وأبن الماجشون : القول قول المنتهب مع يمينه ، لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها : القول قول المنتهب مع يمينه .

وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب : القول قول المنتهب منه مسبع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم . قال مطرف : ومن اخذ من المغيرين

ضمن ما اخذه رفاقه ، لأن بعضهم عوناً لبعض - كالسراق والمحاربين ، ولو أخذوا جمِيعاً وهم أولياء ، فيضمن كل واحد ما ينوبه . وقال ابن الماجشون .
وأصبح في الضمان .

قالوا : والمغيرةن كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة : كان ذلك على تأمُّلة بينهم ، او على وجه الفساد . وكذلك والى البلد يغير على بعض اهل ولايته وينتهب ظلماً مثل ذلك في المغيرة .

وقال ابن القاسم : لو ثبت ان رجلاً غصباً غبـداً فمات ، فلزم اخذ قيمته من المـاء ، ويتبـع المـاء ذمة رفيقه المـعدـم بما يـتوـيه .

واما دلالة القرآن على ذلك : فقال شيخنا قدس الله روحه : لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخصوص ، واتكر الوصيـان الشاهدان انه كان هناك جـام . فلما ظهر الجـام المـدعـى ، وذكر المشـترـي انه اشتـراه من الوصـيـان : صـار هـذا لـوـثاً يـقـوي دـعـوى المـدـعـيـن . فـاـذا حـلـف الـأـولـيـاء بـأنـ الجـام كـان لـصـاحـبـهم : صـدـقاـ في ذـلـك . وـهـذا لـوـثـ في الـأـموـال ، نـظـيرـ اللـوـثـ في الدـمـاء . لكنـ هـنـاكـ ردـتـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ ، بـعـدـ انـ حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ . فـصـارـتـ يـمـينـ الـمـطـلـوبـ وـجـودـهاـ كـعـدـمـهاـ . كـمـاـ انـهـ فيـ الدـمـ لاـ يـسـتـحـلـفـ اـبـتـداءـ . وـفـيـ كـلـاـ المـوـضـعـيـ يـعـطـيـ المـدـعـيـ بـدـعـواـهـ مـعـ يـمـينـهـ ، وـاـنـ كـانـ الـمـطـلـوبـ حـالـةـ ، اوـ باـذـلاـ لـحـلـفـ .

وفي استحلاف الله للأولياء دليل على مثل ذلك في الدم ، حتى تصير يمين الأولياء مقابلة ليمين المطلوبين . وفي حديث ابن عباس « حلفاً : إن الجام لصاحبه » وفي حديث عكرمة « ادعيا أنهما اشترياه منه » فحلف الأولياء : إنهما ما كتمنا وغيبنا » فكان في هذه الرواية انه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين في جميع ما أدعوا .

فجنس هذا الباب : أن المطلوب اذا حلف ، ثم ظهر كذبه : هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعى ، لأن اليمين مشروعة في جانب الاقوى . فإذا ظهر صدق المدعى في البعض وكذب المطلوب : قوي جانب المدعى . فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد المعرفية مقدم على .

اليد الحسية . انتهى . والحكم باللوث في الاموال اقوى منه في الدماء . فان طرق ثبوتها اوسع من طرق ثبوت الدماء ، فانها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق . واذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكتوف الرأس وامامه رجل عليه عمامة ويبيده اخرى وهو هارب : فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهمما بكثير .

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى . وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب ، وفي استحقاق السلب اذا ادعا اثنان قتل الكافر ، وكان اثر الدم في سيف احدهما ادل منه في سيف الآخر ، كما تقدم .

وعلى هذا : اذا ادعى عليه سرقة ماله ، فانكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسرور : حلف المدعى ، وكانت يمينه اولى من يمين المدعى عليه . وكان حكمه حكم استحقاق الدم في القسامه .

وعلى هذا : فلو طلب من الوالي ان يضرره ليحضر نافي المسرور فله ذلك . كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم عم حبي بن أخطب ، حتى احضر كنز ابن ابي الحقيق كما تقدم .

والثانية : اذا ردت اليمين عليه .

والثالثة : اذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق ، كما تقدم .

والرابعة : في مسألة تداعي الزوجين والصانعين ، فتحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والخامسة : تحليقه مع شاهديه .

وقد اختلف السلف في ذلك . فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له : حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بيته . حدثنا هشيم عن اشعث عن عون بن عبدالله : انه يستحلف رجلا مع بيته . فكانه ابى ان يحلف . فقال : ما كنت لا قضي لك بما لا تحلف عليه . وحكاية ابن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي .

قال أبو عبيد : إنما نرى شريحاً أوجب اليمين على الطالب مع بيته ، حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم ، واحتاط لذلك . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبي اليماني قال : قيل لشريح : ما هذا الذي أحدث في القضاء ؟ قال : رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .

قال الأوزاعي والحسن بن حبي : يستحلف مع بيته .

قال الطحاوي : وروى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش « إن علياً استحلف عبدالله بن الحسن مع بيته » وانه استحلف رجلاً مع بيته . فابن حبيش قال « لا أقضى لك بما لا تحلف عليه » .

وهذا القول ليس بعيداً من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة . ويخرج في مذهب احمد وجاهن . فإن احمد سئل عن ذلك ؟ فقال : قد فعله علي والصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وفيما إذا سئل عن مسألة فقال . قال فيها بعض الصحابة كذا : وجاهن ذكرهما ابن حامد .

قال الخلال في الجامع : حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال : سأله أبا عبدالله عن الرجل يقسم الشهود ، أستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود : أخلف ؟ فقال قد فعل ذلك علي . قلت من ذكره ؟ قال : حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش قال : استحلف علي عبد الله بن الحمر مع الشهود فقلت : أستقيم لهذا ؟ قال : قد فعله علي رضي الله عنه .

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة . وأما بدون التهمة فلا وجه له . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى « شاهداك او يمبنه » . فقال يا رسول الله ، انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه . فقال ليس لك الا ذلك » .

فصل

واما تحليف المدعى عليه : وقد تقدم وقد قال أبو حنيفة : ان اليمين لا تكون الا من جانبه . وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين ، وانكار القول برد اليمين ، وانه يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليهم .

فصل

اما تحليف الشاهد : فقد تقدم .

ومما يلتحق به : انه لو ادعى عليه شهادة فانكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى بذلك ؟ فقال شيخنا : لو قيل انه تصح الدعوى بالشهادة لتوجيه لان الشهادة سبب موجب للحق . فإذا ادعى على رجل انه شاهد له بحقه ، وسئلته يمينه : كان له ذلك . واذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته ، ان قيل : ان كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف . ومنا هو ببعيد ، كما قلنا : يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب . فان ترك الواجب اذا كان موجباً للتلف : او يجب الضمان كفعل المحرم ، الا انه يعارض هذا : ان هذا تهمة للشاهد . وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود . فكانه يقول : لي شاهد فاسق بكتمانه الا ان هذا لا ينفي الضمان في نفس الامر . وقد ذكر القاضي أبو يعلي في ضمن مسألة الشهادة في الحدود التي الله وللأدми : ان الشهادة ليست حقاً على الشاهد ، بدلاًلة ان رجالاً لو قال : لي على فلان شهادة ، فبحدها فلان : ان الحكم لا يعدي عليه ولا يحضره ، ولو كان حقاً عليه لاحضره ، كما يحضره في سائر الحقوق . وسلم القاضي بذلك ، وقال : ليس اذا لم يجز الاستقراء والاعداء ، او لم تسمع الدعوى : ثم تسمع الشهادة به . وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفروع على شاهد الاصل ، وان الشهادة ليست حقاً على أحد ، بدليل عدم الاعداء ، والقضاء اذا ادعى ان له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على اطلاقه . فان الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويائمه بتركه . قال الله تعالى (٢٨٥:٢) ولا تكتسوا الشهادة ومن يكتسها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (٢٨٢:٢) ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وهل المراد به : اذا ما دعوا للتحمّل او للاداء ؟ على قولين للسلف ، وهما روایتان عن احمد . والصحيح : ان الآية تعمهما . فهي حق له ، يائمه بتركه ويترعرع للفسق والوعيد . ولكن ليست حقاً تصح الدعوى به ، والتحليف عليه . لان ذلك يعود على مقصودها بالابطال . فإنه مستلزم لاتهامه والقبح فيه بالكتمان .

وقياس المذهب : ان الشاهد اذا كتم شهادته بالحق ضمنه لانه امكنته تخلص حق صاحبه فلم يفعل . فلزمه الضمان ، كما لو امكنته تخلصه من هلكة فلم يفعل .

وطرد هذا : ان الحاكم اذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحب به ، فانه يضمنه لانه اتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه !

فان قيل : هذا ينتقض عليكم بمن رأي متاع غيره يحترق او يفرق او يسرق وييمكنه دفع اسباب تلفه .. او رأى شاته تموت وييمكنه ذبحها .. فأنه لا يضمن في ذلك كله ..

قيل : النصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره : انما هو فيimen استنقى قوما فلم يسقوه حتى مات . فالرهمم دينه . وقاد عليه أصحابنا كل من امكنته إنجاء انسان من هلكه فلم يفعل .

واما هذه الصورة التي تنتقض بها : فلا ترد .

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم : انهما سببان للاتفاق يترك ما وجب عليهم من الشهادة والحكم ، ومن تسبب الى اتفاق مال غيره وجب عليه ضمانه . وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخلص سبب يقتضي الاتفاق والله اعلم .

فصل في الطريق الثامن من طرق الحكم

الحكم بالرجل الواحد والمراتين قال الله تعالى (٢٨٢:٢) فابتشرهدا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونوا رجلا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، ان تضل احداهما فتنذكر احداهما الاخرى) .

فان قيل : ظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمراتين بدل من الشاهدين ، وانه لا يقضى بهما الا عند عدم الشاهدين .

قيل : القرآن لا يدل على ذلك . فان هذا امر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم . فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق . فان لم يقدروا على اقواها انتقلوا الى ما دونها . فان شهادة الرجل الواحد اقوى

من شهادة المراتين . لأن النساء يتعدن غالباً حضورهن مجالس الحكم . وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم . ولم يقل سبحانه : أحكموا بشهادة رجلين . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة احكام :

أحدها : هذا . والثاني : في الميراث . والثالث : في الديمة . والرابع : في العقيقة . والخامس : في العتق ، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « من اعتق امرءاً مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار . ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضواً من النار » .

وقوله تعالى : (ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) فيه دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره . لم يرجع الى قوله حتى يذكرها . وليس له ان يقلده . فانه سبحانه قال « فتذكر احدهما الاخرى » ولم يقل : فتخبرها . وفيها قراءتان : التشقيق والتخفيف . وال الصحيح انها بمعنى واحد في « الذكر » وبعد من قال : فيجعلها ذكرآ ، لفظاً ومعنى . فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر . فاذا ضلت او نسيت ذكرتها الاخرى فذكرت . وقوله « ان تضل » تقديره عند الكوفيين : لئلا تضل احدهما .

ويطردون ذلك في كل ما جاء من هذا . كقوله { ١٧٥: } يبين الله لكم ان تضلوا) ونحوه .

ويرد عليهم نصب قوله « فتذكر احدهما الاخرى » اذ تكون تقديره : لئلا تضل ، ولئلا تذكر .

وقدره البصريون بمصدر محدود ، وهو الارادة والكرامة والحدر ونحوها فقالوا : « يبين الله لكم ان تضلوا » ، اي حذر ان تضلوا ، وكرامة ان تضلوا ونحوه .

ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله (ان تضل احدهما) فانهم ان قدروه كراهة ان تضل احدهما : كان حكم الملعون عليه - وهو فتذكرة - حكمه فيكون مكروها . وان قدروها : اراده ان تضل احدهما ، كان الضلال مراداً .

والجواب عن هذا : انه كلام محمول على معناه . وانعدم ان تذكر احداهما الاخرى اى ضلت . وهذا براءة قطعاً . والله اعلم .

وقال شيخنا ابن تيمية رحمة الله تعالى : قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنُونُ شَهَادَةَ ، أَنْ تَضُلَّ أَحَدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى) فيه دليل على ان استشهاد امرأتين بمكان رجل ائمه هو لاذكار احداهما الاخرى اذا ضلت . وهذا ائمه يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط . والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اما نقضان عقلهن : فشهادة امراتين بشاهادة رجل » فبين ان شطر شهادتهن ائمه هو لضعف العقل لا لضعف الدين . فعلم بذلك : ان عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ، واما عقلها ينقص عنده . فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة : ام تكن فيه على نصف رجل ، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات : ائمه هو اشباء تراها بعينها ، او تلمسها بيدها ، او تسمعها باذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلاك ، والارتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الشياب . فان مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته الى كمال عقلي ، كمعانى الاقوال التي تسمعها من الاقرار بالدين وغيره . فما هدف هذه معانى معقوله . ويطول العهد بها في الجملة .

فصل

اذا تقرر هذا : فتقبل شهادة الرجل والمراتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب . وقال عطاء وحماد بن ابي سليمان : تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص . ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق ، على احدى الروايتين . وزووى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبي والشوري وأصحاب الري ، وكذلك في الجنایات الموجبة للمال على احدى الروايتين . قال في المحرد : من ائم برجل وامرأتين او بشاهد ويمين فيما يوجب القوْد : ام يثبت به قوْد ولا مال . وعنده يثبت المال اذا كان المجنى عليه عبداً . نقلها ابن منصور . ومن ائم بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع اه .

قال أبو بكر : لا يثبت مطلقاً .
ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع اذا ادعاه الرجل . فان ادعته
المرأة لم يقبل فيه الا رجال . والفرق بينهما : انه اذا كان المدعى هو الزوج
 فهو مدع للمال . وهو يثبت بشاهد وامرأتين . واذا كانت هي المدعية ،
 فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه ، ولا يثبت الا بشاهدين . ونص
 احمد في رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق .
 وقال في الوكالة : ان كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل
 وامرأتين ، وأما غير ذلك فلا . واجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في النكاح
 والطلاق والعتق .

فصل : شهادة النساء نوعان

نوع يقبل فيه النساء منفردات . ونوع لا يقبلن فيه الا مع الرجال .
 وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع .
 فروى ابن أبي شيبة عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء الا في الدين .
 وروى ايضاً عن الشعبي قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه الا
 شهادة النساء . وعن الزهرى قال : قضت السنة ان تجوز شهادة النساء
 فيما لا يطلع عليه غيرهن . وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ،
 الا فيما لا يطلع عليه غيرهن من هورات النساء وحملهن وحبضهن .
 وقال علي بن أبي طالب : « لا تجوز شهادة النساء بحثاً ، حتى يكون
 معهن رجل » رواه أ Ibrahim بن أبي يحيى عن أبي ضمرة عن أبيه عن جده
 عن علي .
 وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز . وقال سعيد بن المسيب
 وعبد الله بن عتبة : لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن .
 وقال عمر وعلي رضي الله عنهما : « لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .
 ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود » .
 وقال الزهرى « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والخلفيتين بعده : ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق » .

وصح عن شريح انه اجاز في عتقة : شهادة رجل وامرأتين .

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرتين في الطلاق
وجراح الخطأ .

وصح عن جابر بن زيد : قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح .

وصح عن إيس بن معاوية قبول امراتين في الطلاق .

وصح عن شريح : انه اجاز اربع نسوة على رجل في صداق امراة .

وذكر عبدالرازاق عن ابن جريج عن هشام بن حجر عن يرضي
كتابه - يزيد طاوساً - قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال ،
الا الزنا ، من اجل انه لا ينبغي ان ينظران الى ذلك .

وقال ابو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن ابي حازم عن
الزبير بن الحارث عن ابي لبید : ان سكراناً طلق امراته ثلاثة فشهد عليه
اربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطيب . فأجاز النساء ، وفرق بينهما .
وقال عبد الرحمن بن مهدي حدثنا خراش بن مالك : حدثنا يحيى بن عبيد
عن ابيه : ان رجلاً من عمان ثمل من الشراب . فطلق امراته ثلاثة فشهد
عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب . فأجاز شهادة النساء ،
واثبت عليه الطلاق .

وذكر سفيان بن عيينة : ان امراة وطأت صبياً ، فشهادتها اربع
نسوة ، فأجاز علي بن ابي طالب شهادتهن .

وقال ابو بكر بن ابي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن ابي طلق عن
اخنه هند بنت طلق قالت : « كنت في نسوة وصبي مسحى بشوب . فقامت
امرأة فمررت . فوطئت الصبي برجلها ، فوقعت على الصبي فقتلته والله .
فشهدت على رضي الله عشر نسوة - أنا عاشرهن - فقضى عليها بالدية ،
واعتنى بها بالفين » .

وقال محمد بن المثنى : حدثنا ابو معاوية الفرير عن ابيه عن عطاء بن
ابي دباح قال : لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها .

وقال عبدالرزاق : حدثنا ابن جرير عن عطاء ابن أبي رباح قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء . ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا اسماعيل عليه عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين « ان دجلا ادعى متاع البيت . فجاء اربع نسوة فشهدن ، فقلن : دفعت اليه الصداق ، فجزرها به . فقضى شريح عليه بالمتاع » وهذا في غاية الصحة .

وقال سفيان الثوري : تقبل المرأة مع الرجل في القصاص ، وفي الطلاق ، والنكاح ، وفي كل شيء ، حاشا الحدود . ويقبلن منفردات فيما لا يطبع عليه الا النساء .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة رجل وامرين في جميع الاحكام ، الا القصاص والحدود . وتقبل في الطلاق والنكاح ، والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات ، لا في الرضاع ، ولا في انقضاء العدة بالولادة ، ولا في الاستهلال ، لكن مع رجل .

ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال .

وقال مالك : لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ، ولا جد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجعة ، ولا عتق ، ولا نسب ، ولا ولاء ، ولا احضان . وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال ، والوكالة ، والوصية التي لا عتق فيها . ويقبلن منفردات في عيوب النساء ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب . فإنه يقضى فيه بشهادة امرتين مع رجل في الاموال كلها ، وفي العتق . لانه مال ، وفي قتل الخطأ ، وفي الوصية لانسان بمال ولا يقبلن في اصل الوصية ، لا مع رجل ولا دونه .

فصل

وحيث قبلت شهادة النساء متفردات ، فقد اختلف في نصاب هذه الآلية فقبل الشعبي والنخعي - في رواية عنهمما - وفقطادة وعطاء وابن شبرمة والشافعي وداود : لا يقبل اقل من اربع نسوة ، واستثنى داود الريضاع فاجاز فيه شهادة امرأة واحدة .

وقال عثمان البتي : لا يقبل فيما يقبل فيه النساء متفردات الا ثلاثة نسوة ، لا اقل من ذلك .

وقالت طائفة : يقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء متفردات . وهو قول الزهرى ، الا في الاستهلال خاصة . فانه يقبل فيه القابلة وحدتها . وقال الحاكم بن عتبة : لا يقبل في ذلك كله الا امرأتان . وهو قول ابن ابي ليلى ، ومالك وابي عبيد . واجاز علي بن ابي طالب شهادة القابلة وحدتها كما تقدم .

قال ابن حزم : وروينا ذلك عن ابي بكر ، وعمر رضي الله عنهمما في الاستهلال . وورث عمر به ، وهو قول الزهرى ، والنخعي ، والشعبي - في احد قوليهما - وهو قول الحسن البصري ، وشريح ، وابي الزناد ، ويحيى الانصاري ، وربيعة ، وحماد بن ابي سليمان ، قال : وان كانت يهودية ، كل ذلك في الاستهلال ..

وقال الشعبي وحماد : ذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء . وهو قول الليث ابن سعد . وقال الثوري : يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء : امرأة واحدة . وهو قول ابي حنيفة واصحابه . وصح عن ابن عباس . وروى عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهرى . وروى ربيعة ، ويحيى بن سعيد ؟ وابي الزناد ، والنخعي ، وشريح ، وطاوس والشعبي : الحكم في الريضاع بشهادة امرأة واحدة ، وان عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتها بين الرجال ونسائهم . وذكر الزهرى ان الناس على ذلك . وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة . وروى عن ابن عباس : انها تستحلق مع ذلك . وصح عن معاوية : انه قضى في دار بشهادة ام سلمة ام المؤمنين . ولم يشهد بذلك غيرها .

قال أبو محمد بن حزم : وروينا عن عمّن ، وعليه ، والمفيرة بن نعمة ،
وابن عباس : إنهم لم يفروا امرأة واحدة في الرضاع . وهو قول أبي عبيد .
قال : لا أقضى في ذلك بالفرقة ، ولا أقضى بها ، وروينا عن عمر رضي الله عنه
أنه قال : « لو فتحنا هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين رجل وأمرأة
الا فعتل » .
وقال الأوزاعي : أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح ، وامتنع من
النكاح ولا افرق بشهادتها بعد النكاح .
وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير قال : قال ابن شهاب : جاءت
امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا ، فقالت : هم بني وبناتي ففرق
عثمان رضي الله عنه بينهم .

وروينا عن الزهرى أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول
عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن .
وقال ابن حزم : ولا يجوز ان يقبل في الزنا اقل من اربعه رجال عدول
مسلمين ، او مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان . فيكون ذلك ثلاثة
رجال وامرأتين ، او رجلين واربع نسوة او رجلا واحدا وست نسوة ، او
نمان نسوة فقط . ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا ، وما
فيه القصاص ، والنكاح والطلاق والأموال الا رجلان مسلمان عدلان ، او
رجل وامرأتان كذلك ، او اربع نسوة كذلك ، ويقبل في كل ذلك - حاشا
الحدود - رجل واحد عدل ، او امرأتان كذلك مع يمين الطالب . ويقبل في
الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة ، او رجل واحد عدل .

فصل : الطريق التاسع

الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد .
ذكر بن وضاح عن أبي مرير عن عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد
عن ابن جرير عن عمر بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا ادمنت المرأة طلاق زوجها . فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
استحلف زوجها . فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد . وان تكل فنكوله
بمنزلة شاهد آخر ، وجائز طلاقه » .

فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور :

احدها : انه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد : الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا في طلاق ، ولا نكاح ، ولا عتقة ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص في رواية اخرى على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقده واتى بشاهد : حلف مع شاهده . وصار حرا ، واختاره الخرقى . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منها : ان شريكه اعتقد حقه منه ، وكانتا معاشرين عدلين : فللعبد ان يحلف مع كل واحد منها ، ويصير حرا ، ويحلف مع احدهما ، ويصير نصفه حرا .

ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد وتکول الزوج وعمرو بن شعيب قد احتاج به الائمة الرابعة وغيرهم من الائمة الحديث ، كالبخاري وحکاہ عن علي بن المديني ، واحمد بن حنبل ، والحميدي . وقال : فمن الناس بعدهم ؟ وزهير بن محمد ابراوي عن ابن جريج ثقة محتاج به الصحيحين . وعمرو بن سلمة من رجال الصحيحين ايضا . فمن احتاج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه .

الثاني : ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم المرأة ببينة ، لكن انما استحلفه لأن شهادة الشاهد الواحد اورثت ظنا ما يصدق المرأة . فعورض هذا باستخلافه . وكان جانب الزوج اقوى بوجود النكاح الثابت ، فشرعتم اليمين في جانبه . لانه مدعى عليه ، والمرأة مدعية .

فان قيل : فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما ؟

فالجواب : ان اليمين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر ، لما تقدم من الادلة على ذلك . واليمين مجرد قول المرأة ، ولا يقبل في الطلاق اقل من شاهدين كما ان ثبوت النكاح لا يكتفى فيه الا بشاهدين ، او شاهد وامرأتين على روایتين . فكان رفعه كاذباته . فان الرفع اقوى من الاتهام . ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ، ولا مستوري الحال ، ولا رجل وامرأتين .

الثالث : انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه . واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقعة بمجرد النكول من غير شاهد . فاذا ادعت المرأة على زوجها بالطلاق ، واحلفتاه لها – على احدى الروايتين – فنكل : قضى عليه . فاذا اقامت شاهداً واحداً ، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها : فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة أولى .

وظاهر الحديث : انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة شاهداً ، كما هو احدى الروايتين عن مالك ، وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول . لكن من يقضى عليه به يقول : النكول إما اقرار واما بينة . وكلاهما يحكم به . ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص .

وقد يجذب عنه بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح في البدل . وهو الاموال وحقوقها ، بخلاف النكاح وتوابعه .

الرابع : ان النكول بمنزلة البينة . فلما اقامت شاهداً واحداً – وهو شطر البينة – كان النكول قائماً مقام تمامها .

ونحن نذكر مدارك الناس في القول بهذا الحديث .

فقال ابن الجلاب في تفريعيه : اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها : لم يحلف بدعواها . فاذا اقامت على ذلك شاهداً واحداً ! لم تحلف مع شاهديها ولم يثبت الطلاق على زوجها .

وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعاً بين الائمة الاربعة . قال : ولكن يحلف لها زوجها . فان حلف : بريء من دعواها .

قلت : هذا فيه قولان للفقهاء . وهم روايتان عن احمد . احداهما : انه للدعواها . وهو مذهب الشافعی ومالک وابی حنيفة . والثانیة : لا يحلف . فان قلنا : لا يحلف فلا اشكال . وان قلنا : يحلف فنكل عن اليمین : فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ ففيه روايتان عن مالك : أحدهما : انه يطلق عليه بالشاهد والنكول ، عملاً بهذا الحديث . وهذا اختيار أشهد . وهذا في غاية القوة . لأن الشاهد والنكول سببان من

جهتين مختلفتين . فقوى جانب المدعي بما . فحكم له . فهذا مقتضى الآخر
والقياس .

والرواية الثانية عنه : ان الزوج اذا تكل عن اليمين حبس فان طال
حبسه ترك .

واختلفت الرواية عن الامام احمد : هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة
الطلاق ؟ على روایتين . ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد .

واختلف عن مالك في مدة حبسه . فقال مرة : يحبس حتى يطول أمره
وحدَ ذلك بسنة . ثم يطلق . ومرة قال : يسجن أبداً حتى يختلف .

فصل : الطريق العاشر

الحكم بشهادة امرأتين ويه بمن المدعي في الاموال وحقوقها . وهذا
مذهب مالك ، واحد الوجهين في مذهب الامام احمد . حكاه شيخنا
واختاره . وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول . فان الله
سبحانه اقام المراتين مقام الرجل . والنبي صلى الله عليه وسلم قال في
الحديث الصحيح «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن :
بلى » فهذا يدل بمنطقه على ان شهادتها وحدها على النصف ، وبمفهومه
على ان شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل . وليس في القرآن ولا في السنة ،
ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك . بل القياس الصحيح يقتضيه . فان
المراتين اذا قاما مقام الرجل – اذا كانتا معه – قاما مقامه وان لم
 تكونا معه .

فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل ، بل لمعنى فيهما ، وهو
العدالة . وهذا موجود فيما اذا انفردت . وانما يخشى من سوء ضبط
المرأة وحدها وحفظها . فقويتها بامرأة اخرى .

فان قيل : البيضة على المال اذا خلت من الرجل لم تقبل ، كما لو شهد
اربع نسوة . وما ذكر فهو ينتقض بهذه الصورة ، فان المراتين لو اقيمتا

مقام رجل من كل وجه لكتفى اربع نسوة مقام رجلين . ويقبل في غير الاموال
شهادة رجل وامرأتين .

وايضاً فشهاده المراة ضعيفه . فقويت بالرجل ، واليمين ضعيفه
فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل .

وايضاً فان الله سبحانه وتعالى قيل (واستشهدوا شهيدين من
رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلو حكم بامرأتين ويمين
لكان هذا قسماً ثالثاً ؟ فالجواب : اما قولكم « ان البينة اذا خلت عن الرجل
لم تقبل » فهذا المدعى . وهو محل النزاع : فكيف يحتاج به ؟ وقولكم « كما
لو شهد اربع نسوة » وهذا فيه نزاع . وان ظنه طائفة اجماماً كالقاضي
وغيره . قال الامام احمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال : اجيزة
شهادة النساء .

فظاهر هذا : انه اثبتت الوصية بشهادة النساء على الانفراد ، اذا لم
يحضره الرجال وذكر الغلال عن احمد : نه سئل عن الرجل يوصي باشياء
لا قاربه ويعتق ، ولا يحضره الى النساء : هل تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم ،
تجوز شهادتهن في الحقوق .

وقد تقدم ذكر الموضع التي قبلت فيها البينات من النساء ، وان
« البينة » اسم لما يبين الحق . وهو أعم من ان يكون برجال ، او نساء ،
او نكول او يمين ، او اشارات ظاهرة ، والنبي صلي الله عليه وسلم قد قبل
شهادة المرأة في الرضاع ، وتقبلها الصحابة في موضع قد ذكرناها وقبلها
التابعون .

قولكم « وقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأتين » .
قلنا : نعم . وذلك موجود في عدة مواضع ، كالنكاح ، والرجمة ،
والطلاق ، والنسب ، والولاء ، والإيماء ، والوكالة في النكاح وغيره على
احدى الروايتين .

قولكم « بشهادة المراة ضعيفه ، فقويت بالرجل . واليمين ضعيفه »
فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل .

جوابه : أنا لا نسلم ضعف شهادة المرأة إذا اجتمعنا . وللهذا نحكم بشهادتها إذا اجتمعنا مع الرجل . وإن لمكن أن يأتي ب الرجلين . فالرجل والمرأة أصل لا بدل .. والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها . وذلك قد يجعلها أقوى من الواحد أو مثله . ولا ريب أن الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون امثالهما .

واما قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ولم يذكر المرأة والرجل .
فيقال : ولم يذكر الشاهد واليمين ، ولا النكول ، ولا المود ، ولا شهادة المرأة الواحدة ، ولا المرأةتين ، ولا الأربع نسوة . وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم .

وانما ارشد إلى ما يحفظ به الحق . وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق .

فصل : الطريق الحادي عشر

الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين . وذلك - على أحدى الروايتين عن أحمد - في كل ما لا يطلع عليه الرجال ، كعيوب النساء تحت الشياب ، والبكارية ، والثبوبة ، والولادة ، والحيض ، والرضاع ونحوه . فإنه يقبل فيه امرأتان . نص عليه أحمد في أحدى الروايتين . والثانية وهي أشهر - أنه يثبت بشهادة إمرأة واحدة ، والرجل فيه كالماء . ولم يذكروا هنا يمينا .

وظاهر نص أحمد : أنه لا يفتقر إلى اليمين . وإنما ذكرها الروايتين في الرضاع إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة .

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين - حيث اعتبرت اليمين هناك أن المذكور في هذا الباب : هو الاخبار عن الامور الفائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفى بشهادة النساء ، وفي باب الشاهد واليمين : الشهادة على أمور ظاهرة ، يطلع عليها الرجال في الغالب . فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتاج إلى تقويته باليمين .

فصل : الطريق الثاني عشر

الحكم بثلاثة رجال . وذلك فيما إذا أدعى الفقر من عرف غناه .
فإنما لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود ، وهذا من مخصوص الإمام أحمد .
وقال بعض أصحابنا : يكفي فيه شاهدان .

وأحتج الإمام أحمد بحديث قبيصة بن مخارق قال : «تحملت حمالة
فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم سأله فقال : يا قبيصة ، أقم عندنا
حتى تأتينا الصدقة ، فتأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل
إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم
يمسّك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش - ورجل أصابته فاقه ، حتى يشهد له ثلاثة من
ذوي الحمى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه ، فحلت له المسألة ، حتى
يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش . فما سواهن من
المسألة يأبى قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » رواه مسلم .

وأختلف أصحابنا في نصّ أحمد : هل هو عام أم خاص ؟ فقال
القاضي : إنما هذا في حل المسألة ، كما دل عليه الحديث . وأما الاعسار
فيكفي فيه شاهدان وقال الشيخ أبو محمد : وقد تقلّ عن أحمد في
الاعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة .

قلت : إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد
المذكور ، ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء الديون ، ونفقة الإقارب
والزوجات : أولى وأحرى لتعلق حق العبد بما له . وفي باب المسألة وأخذ
الصدقة !

المقصود أن لا يأخذ مالاً يحل له . فهناك اعتبرت البيضة لثلا يمنع
من اداء الواجب . وهنا لثلا يأخذ المحرم .

فصل : الطريق الثالث عشر

الحكم بأربعة رجال أحراز ، وذلك في حد الزنا واللواط ، أما الزنا : فالنص والجماع . وأما اللواط : فقدلت طائفة : هو مقبس عليه في نصاب الشهادة ، كما هو مقياس عليه في الحد .

وقالت طائفة : بل هو داخل في مسمى الزنا . لأن وطء في فرج محرم . وهذا لا تعرفه العرب . فقبل هؤلاء : هو داخل في مسمى الزنا شرعا . قالوا والاسم قد يكون أسماء في اللغة ويكون أخص .

وقالت طائفة : بل هو أولى بالحد من الزنا . فإن وطء في فرج لا يستباح بحال ، والداعي إليه قوي . فهو أولى بوجوب الحد . فيكون نصابه نصاب حد الزنا . وقياس قول من لا يرى فيه الحد - بل التعزير - أن يكتفى فيه بشاهدين ، كسائر المعاصي التي لا حد فيها . وصرحت به الحنفية . وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال - محضنا كان أو بثرا - أن يكتفى فيه بشاهدين ، كالردة والمحاربة . وهو أحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، ومذهب مالك ، لكن صرحا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك : أن عقوبته عقوبة الزاني المحسن . وهو الرجم بكل حال .

وقد يحتاج على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى : لقوم لوط :

(٢٧) أتاتون الفاحشة وأنتم تبصرون ؟) وقال في الزنا (٤) : ١٥
واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم) .

وبالجملة : فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال : أن لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار .

واما ابو حنيفة وابن حزم : فاكتفيا فيه بشهادتين ، بناء على اصلهما : واما الحكم بالاقرار بها : فهو يكتفى فيه بشهادتين او لابد فيه من أربعة ؟ قولان في مذهب مالك والشافعي ، ورواياتان عن احمد . فمن لم يستلزم الاربعة قال : اقامة الحد إنما هي مستندة الى الاقرار . فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشهادتين . ومن استلزم الاربعة قال : الاقرار كال فعل . فكما اننا لا نكتفى في الشهادة على الفعل الا باربعة . فكذلك الشهادة على القول .

يوضحه : أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد . فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا باربعة ، فالقول الموجب كذلك .

قال اصحاب القول الاخير : الفعل موجب بنفسه ، والقول دال على الفعل الموجب : فيبينهما مرتبة .

قال اصحاب القول الآخر : لا تأثير لذلك . وإذا كنا لا نحده إلا باقرار أربع مرات ، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الاقرار .

فصل

واما إتيان البهيمة : فأن قلنا يوجب الحد ، لم يثبت إلا باربعة . وإن قلنا يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان .

احدهما : لا يقبل فيه إلا أربعة . لانه فاحشة ، وايلاج فرج في فرج محرم ، فأشبه الزنا . وهذا اختيار القاضي .

والثاني : يقبل فيه شاهدان . لانه لا يوجب الحد . فيثبت بشهادتين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغني : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الامة المشتركة وأمته المزوجة ، وأشباه هذا . اهـ .

واما الوطء المحرم لعارض - كوطء إمراته في الصيام ، والاحرام والحيض - فإنه لا يوجب الحد . ويكتفى فيه شاهدان . وكذلك وطؤها في ديارها .

فصل

والحق الحسن البصري بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل .

وحكى ذلك رواية عن أحمد . وهذا - إن كان في القتل حدا - فله وجه على ضعفه . وإن كان في القتل حداً أو قصاصاً . فهو فاسد . وقياسه على الزنا ممتنع . لأن الله سبحانه وتعالى غلظ أمر البينة في باب الفاحشة ، ستراً لعباده . وشرع فيها القتل على اغلاق الوجوه وأكرها للنفوس . فلا يصح الحق غيرها بها .

والله أعلم . وشرع عقوبة من قذف غيره دون ما يوجب الحد .

فصل: الطريق الرابع عشر

الحكم بشهادة العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرمة وهذا الصحيح في مذهب أحمد . وعنده تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ، لاختلاف العلماء في قبول شهادته . فلا ينتهي سبباً لاقامة الحدود التي مبناتها على الاحتياط . وال الصحيح : الاول .

وقد حكى إجماع قديم حكاية الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « ما علمت أحداً رد شهادة العبد » وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة . وأشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة . وضار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم . فصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمان مالك قال « ما علمت أحداً قبل شهادة العبد » وأنس بن مالك يقول ضد ذلك .

وقبول شهادة العبد : هو منوجب الكتاب والسنة وآقوال الصحابة ، وصريح القياس وأصول الشرع : وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس .

قال تعالى (﴿١٤٣﴾) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً) والوسط : العدل الخيار . ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب . فهو عدل بنص القرآن .

فدخل تحت قوله (﴿٦٥﴾) وأشهدوا ذوي عذر منكم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله) في النساء والمائدة : وهو من الذين آمنوا قطعاً . فيكون من الشهداء لذلك . وقال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ولا رب ان العبد من رجالنا . وقال تعالى : (﴿٩٨﴾) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) والعبد المؤمن الصالح من خير البرية ، فكيف ترد شهادته ؟ وقد عدله الله ورسوله ، كما في الحديث المعروف المروي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، ينفعون عنه تحريف الفالبين » ، وانتحاز المبطلين ، وتأويل الجاهلين » والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة . واجمع الناس على انه مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ روى عنه الحديث ، فكيف تقبل شهادته . على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد من الناس ؟ ولا يقال : باب الرواية اوسع من باب الشهادة ، فيحتاط لها ما لا يحتاط الرواية . فهذا كلام جرى على السنن كثير من الناس . هو عابر عن التحقيق والصواب . فإن اولى ما ضبط واحتنيط له : الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرواية عنه . فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .

وإنما ردت الشهادة بالعدوة والقرابة دون الرواية ، لتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد ، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها . وأما العبد : فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق الى الحر سواء ولا فرق بينه في ذلك البesta . فالمعنى الذي قبلت روایته : هو المعنى الذي تقبل به شهادته . وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجوداً في العبد .

وأيضاً فإن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته ، وغلبة الظن بصدقه ، وعدم تطرق التهمة إليه . وهذا بعินه موجود في العبد . فالمقتضى موجود والمانع مفقود . فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً . فإنه لا يزيل مقتضى العدالة ، ولا تطرق تهمة . كيف ؟ والعبد الذي بؤدي حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون للحر أجر واحد ، وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة . ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القدوة .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح « لا نجيز شهادة العبد » فقال علي ابن أبي طالب « لكننا نجيزها » فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده .

وبه ، عن المختار بن فلفل قال « سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال جائزة » .

وقال الثوري عن عمار الذهبي قال « شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته . فقيل : انه عبد . فقال شريح : كلنا عبيد وإنماء » .

وروى أحمد عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بشهادة العبد بأسأ إذا كان عدلاً .

وقال عطاء : شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال : سئل إيساً بن معاوية عن شهادة العبد ؟ فقال أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب ؟ يعني انكاراً لردها .

وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أباه قال : « ما علمت أحداً رد شهادة العبد » .

وقد اختلف الناس في ذلك . فردتها طائفة مطلقاً وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقبلتها طائفة مطلقاً إلا لسيده .

قال سفيان الثوري : عن ابراهيم النخعي والشعبي في العبد قوله
« لا تجوز شهادته لسيده . وتجوز لغيره » وهذا مذهب الإمام أحمد .
وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير . وهذا قول ابراهيم
النخعي ، واحدى الروايتين عن شريح والشعبي .

والذين ردوها بكل حال : منهم من قاس العبد على الكافر . لإنه
منقوص بالرق ، وذلك بالكفر . وهذا من أفسد القياس في العالم ،
وفساده معلوم بالضرورة من الدين .. ومنهم من احتج بقوله تعالى
(٦٧٥) ضرب الله مثلا عبدا مملاكا لا يقدر على شيء) والشهادة
شيء فهو غير قادر عليها .

قال أبو محمد بن حزم في جواب ذلك : تحريف كلام الله عن
مواضعه يهلك في الدنيا والآخرة ولم يقل الله تعالى : إن كل عبد لا يقدر
على شيء ، إنما ضرب الله تعالى المثل بعد عبد من عباده هذه صفتة : وقد
توجد هذه الصفة في كثير من الاحرار ، وبالمشاهدة نعرف كثيرا من
العبد أقدر على الاشياء من كثير من الاحرار .

ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ، ويحرم
عليهم من المأكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار ، أم لا يلزمهم
ذلك ؟ لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء البتة . قال : من نسب هذا
إلى الله فقد كذب عليه جهارا .

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (٢٨٢:٢) ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)
فنهى الشهداء عن التخلف والإباء ، ومبانع العبد لسيده . فله أن يتختلف
ويتأبى إلا خدمته . وهذا لا يدل إلا على عدم قبولها ، إلا إذا أذن له سيده
في تحملها وادائها إذا لم يكن في ذلك تعطيل لخدمة السيد .

فابعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك . فإن كان هذا
مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضا رد رواياتهم .

واحتج بعضهم بقوله تعالى (٣٣:٧٠) والذين هم بشهادتهم
قائمون) والعبد ليس من أهل القيام على غيره . وهذا من جنس احتجاج

بعضهم أن الشهادة ولاية . والعبد ليس من أهل الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف .

فإنه يقال لهم ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه حاكماً عليه منفذًا في الحكم؟ فإن أردتم الأول: كان التقدير! أن الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة. وهذا حاصل دليلكم. وإن أردتم الثاني: فمعلوم البطلان قطعاً. والشهادة لا تستلزمه.

واحتاج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر ، فمنع قبول الشهادة
كالفسق وهذا في غاية البطلان . فإن هذا لو صح لمنع قبول روایته ،
وفتواه ، والصلوة خلفه وحصول الآخر بن له .

وأحتاج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده . فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه .

وهذا أضعف مما قبله . لأنّه ينتقض بقبول روايشه وفتواه .
وينتقض بالحرة المروجة . وينتقض بما لو اذن له سيده . وينتقض
بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة . وببطلان
ادعاء للشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته .

وأحتاج بأن العبد سلعة من السلع . فكيف تشهد السلم . ؟

وهذا في غاية الفنائة والسماجة . فإنه قبل شهادة هذه السلعة كما قبل روایتها وفتواها ، وتصح إمامتها ، ويلزمها الصلاة والصوم والطهارة .

واحتاج بأنه دنيء والشهادة منصب على "فليس من أهله".

وهذا من ذلك الطراز . فإنه إن أريد بذناته : ما يقبح في دينه وعدالته : فليس كلامنا فيهن هو كذلك ، ونافع وعكرمة أجل وأشرف من أكثر الأحرار عند الله عند الناس . وأن أريد بذناته أنه مبتلى برق الفير : فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ، ويضاعف له بها الآخر .

فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن . وإذا قابلت بيتها وبين حجج القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب ، والله أعلم .

فصل : الطريق الخامس عشر

الحكم بشهادة الصبيان المميزين .

وهذا موضع اختلف فيه الناس ، فردها طائفة مطلقاً .

وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد في أحدي الروايتين عنه ، وعن رواية ثانية : أن شهادة الصبي المميز مقبولة ، إذا وجدت فيه بقية الشروط . وعن رواية ثالثة : أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً ، إذا أدوها قبل تفرقهم . وهذا قول مالك .

قال ابن حزم : صبح عن ابن الزبير : أنه قال « إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم » قال ابن أبي ملكية : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير وقال قتادة عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « شهادة الصبي على الضبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة » .

قال الحسن : وقال معاوية « شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ، مالم يدخلوا البيوت فيعلموا » وعن علي مثله أيضاً .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق : « إن ستة غلمان ذهبوا يسبحون » ففرق أحدهم . فشهد ثلاثة على الاثنين : إنهم أغرقاه . وشهد اثنان على ثلاثة : إنهم أغرقوه . فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمس الدينار ، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها » .

وقال الثوري : عن فراس عن الشعبي عن مسروق « إن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة ، وشهدوا الأربعة على ثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أربعين الدينار وعليه ثلاثة أربعة أربعين الدينار » .

وقال أبو الزناد « إن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع إيمان المدعين » .

وأجاز عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النقوس قضى بشهادتهم مع إيمان الطالبين .

وقال ربيعة : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، مالم يتفرقوا .

وقال شريعة : تقبل شهادتهم إذا اتفقوا . ولا تقبل إذا اختلفوا : وكذلك قال أبو بكر بن حزم ، وسعيد بن المسيب ، والزهري . وقال دكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة : سالت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان ؟ فقال ابن عباس : « إنما قال الله (من ترضون من الشهداء وليسوا من يرضي) . وقال ابن الزبير « هم أحرى إذا سلوا عما رأوا أن يشهدوا » قال ابن أبي مليكة : ما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير .

قالت المالكية : قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع ، وسائل ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب ، والكر والفر ، وتصلبة أعضائهم وقوية أقدامهم ، وتعليمهم البطش ، والحمية والانفة من العار والفرار . وعلمون أنهم في غالب أحوالهم يخلون وانفسهم في ذلك وقد يعني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دمائهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيما اللوث واليمين . ولم يقبل ذلك في درهم واحد . وعلى قبول شهادتهم تواطئ مذاهب السلف الصالح . فقال به علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبدالله بن الزبير ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وشريعة ، وأبن أبي ليلى ، وأبن شهاب ، وأبن أبي مليكة رضي الله عنهم — وقال : ما أدرك القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير — وأبا زناد — وقال : هي السنة .

قالوا وشرطت قبول شهادتهم في ذلك : كونهم يعلقون الشهادة في ذلك وإن يكونوا ذكوراً آخراراً ، منحكم لهم يحكم الانسلام ، اثنين فصاعداً ،

متقين غير مختلفين ، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيتهم . ويكون ذلك لبعضهم على بعض . ويكون في القتل والجراح خاصة . ولا تقبل شهادتهم على كبير : انه قتل صغيرا ولا على صغير انه قتل كبيرا .

قالوا : ولو شهدوا ، ثم رجعوا عن شهادتهم : أخذ بالشهادة الاولى ، ولم يلتفت الى ما رجعوا اليه .

قالوا : ولا خلاف عندنا انه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح .

قالوا : واختلف أصحابنا في العداوة والقرابة : هل تقدخ في شهادتهم ؟ على قولين . واختلفوا في جزيان هذا الحكم في إثنائهم ، أم هو مختص بالذكور ، فلا تقبل فيه شهادة الإناث ؟ على قولين

فصل : الطريق السادس عشر

الحكم بشهادة الفساق . وذلك في صور :

إحداها : الفاسق بأعتقاده ، اذا كان متحفظا في دينه . فإن شهادته مقبولة ، وأن حكمنا بفسقه ، كأهل البسدع والاهواء الذين لا تكفر بهم ، كالرافضة والخوارج والمفترلة ، ونحوهم . هذا منضوص من الأئمة .

قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الاهواء بغضهم على بعض ، إلا الخطابية فأنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفتهم .

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويتعمد الكذب أولى بالقبول من ليس كذلك . ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم .

وانما منع الأئمة (كالإمام احمد بن حنبل وأمثاله) قبول رواية الداعي المعلن بيادعه وشهادته ، والصلة خلفه : هجرأ له وزجرأ لينكف ضئر بيادعه عن المسلمين ، ففي قبول شهادته وروايته والصلة خلفه ، واستقضائه وتنفيذ حكمه رضي بيادعه ، وإقرار له عليهما ، وترخيص القبول لها منه .

قال حرب : قال احمد : لا تجوز شهادة القدرة والرافضة وكل من دعا إلى بيادعه وينحازم إليها .

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّافِضَةِ لَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمْ
وَلَا كِرَامَةً لَهُمْ .

قَالَ اسْنَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَلْتُ لِأَخْمَدَ : كَانَ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى يُجْزِي شَهادَةَ
كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةً إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدْلًا ، لَا يَسْتَحْلِ شَهادَةَ الزُّورِ . قَالَ أَخْمَدَ :
« يَعْجِبُنِي شَهادَةُ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمَعْلُونَةِ . »

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مِنْ أَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ - مِثْلُ
الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ - لَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمْ ، وَلَا كِرَامَةً لَهُمْ .

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ : إِذَا كَانَ الْقَاضِيُّ جَهَمِيًّا لَا تَشَهَّدُ عَنْهُ
وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ التَّرمِذِيُّ : قَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا حَالَ
قَاضِيكُمْ ؟ لَقَدْ مَدَهُ فِي عُمْرِهِ . فَقَلَتْ لَهُ : أَنَّ لِلنَّاسِ عِنْدِي شَهَادَاتٍ . فَإِذَا
صَرَطَ إِلَى الْبَلَادِ لَا أَمْنَ أَشْهَدُ عَنْهُ أَنْ يَقْضِحَنِي . قَالَ : لَا تَشَهَّدُ عَنْهُ .
قَلَتْ : يَسْأَلُنِي مَنْ لَهُ عِنْدِي شَهادَةً ، قَالَ : لَكَ أَنْ لَا تَشَهَّدُ عَنْهُ . قَلَتْ :
مِنْ كُفَّرِ بِمِدْهَبِهِ - كَمْ مِنْ يَنْكِرُ حَدُوثَ الْعَالَمِ ، وَحَسْرَ الْاجْسَادِ ، وَعِلْمَ الرَّبِّ
تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ ، وَإِنَّهُ فَاعِلٌ بِمُشَيْئَتِهِ وَارَادَتِهِ - فَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهِ .
لَا نَهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا أَهْلُ الْبَدْعِ الْمَوْافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّهُمْ
مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ - كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَلَةِ الْمَرْجَيَّةِ
وَنَحْوُهُمْ - فَهُوَلَاءِ أَقْسَامٍ .

أَحَدُهُمْ : الْجَاهِلُ الْمُقْلَدُ الَّذِي لَا يَبْصِيرُ لَهُ . فَهُدَا لَا يَكْفُرُ وَلَا يُفْسِدُ ،
وَلَا تَزَدُ شَهادَتَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعْلِمِ الْهُدَى . وَحُكْمُهُ حُكْمُ
« الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَاهْلَئْنِكُمْ عَسْنِ اللَّهِ أَنْ يَغْفِفُ عَنْهُمْ . وَكَانَ اللَّهُ
عَفْوًا غَفُورًا » .

الْقَسْمُ الثَّانِي : الْمُتَمْكِنُ مِنَ السُّؤَالِ وَ طَلْبِ الْهُدَى ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ ،
وَلَكِنْ يَتَرَكُ ذَلِكَ اشْتَغْلًا بِدُنْيَا وَرِئَاسَتِهِ ، وَلَذِتهِ وَمَعَاشهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُدَا
مُفْوَطٌ مُسْتَحْقٌ لِلْوَعِيدِ ، آتَيْتُمْ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسْبِ
اسْتِطاعَتِهِ . فَهُدَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ . فَإِنْ غَلَبَ

ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى . ردت شهادته .
وان غالب ما فيه من السنة والهدى : قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليداً
وتعصباً ، أو بغضاً أو معاداة لاصحابه . فهذا أقل درجاته : ان يكون فاسقاً
وتکفیره محل اجتهاد وتفصیل . فان كان معلناً داعية : ردت شهادته
وفتاویه وأحكامه ، مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ، ولا فتوی
ولا حکم ، الا عند الضرورة ، كحال غلبة هؤلاء واستیلائهم ، وكون القضاة
والمفتین والشهدود منهم . ففي رد شهادتهم وأحكامهم اذ ذاك فساد كثیر .
ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك رحمه الله - على ان شهادة اهل البدع - كالقدرية
والرافضة ونحوهم - لا تقبل ، وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا .

قال الخمي : وذلك لفسقهم . قال ولو كان ذلك عن تأويل
غلطوا فيه .

فاذًا كان هذا ودهم لشهادة القدرية - وغلطهم انما هو من تأويل
القرآن كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين اخرجهم كثير من السلف
من الشنتين والسبعين فرقة ؟

وعلى هذا : فاذًا كان الناس فساقا كلهم الا القليل النادر : قبلت
شهادة بعضهم على بعض . ويعکم بشهادة الامثل فلامثل . هذا هو
الصواب الذي عليه العمل . وإن انکره كثير من الفقهاء بالسننهم ، كما
أن العمل على صحة ولایة الفاسق ، ونفوذ احكامه . وإن انکروه
بالسننهم . وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولیا في النکاح ووصیا
في المال . والعجب من يسلبه ذلك ويبرد الولاية الى فاسق مثله ، او
افسق منه ، فإن العدل الذي تنتقل اليه الولاية قد تغدر وجوده . وامتاز
الفاسق القريب بشفقة القرابة ، والوصی باختیار الوصی له وإیشاره

على غيره . ففاسق عينه الموصي ، أو امتناز بالقرابة : أولى من فاسق :
ليس كذلك ، على أنه إذا غلب الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم
بها . والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق . فلا يجوز رده مطلقاً ، بل
يثبت فيه حتى يتبين : هل هو صادق أو كاذب ؟ فإن كان صادقاً : قبل
قوله وعمل به ، وفسقه عليه . وإن كان كاذباً رد خبره ولم يتلفت إليه .
ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان .

أحدهما : عدم الوثوق به ، إذ تحمله قلة مبالغاته بدينه ، وتقصان
وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به .

فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً .

إذا علم صدق لهجة الفاسق ، وأنه من أصدق الناس - وإن كان
فسقه بغير الكذب - فلا وجه لرد شهادته . وقد استاجر النبي صلى الله
عليه وسلم هادياً يدلله على طريق المدينة ، وهو مشرك على دين قومه .
ولكن لما وثق بقوله أمنه ، ودفع إليه راحته ، وقبل دلالته .

وقد قال أصيغ بن الفرج : إذا شهد الفاسق عند المحاكم وجوب عليه
التوقف في القضية . وقد يحتاج له بقوله تعالى (٤٩) : إن جاءكم فاسق
بنباً فتبينوا .

وصرف المسألة : أن مدار قبول الشهادة وردها : على غلبة ظن
الصدق وعدمه والصواب المقطوع به : أن العدالة تتبعض . فيكون الرجل
عدلاً في شيء ، فاسقاً في شيء . فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به :
قبل شهادته . ولم يضره فسقه في غيره .

ومن عرف شروط العدالة ، وعرف ما عليه الناس : تبين له
الصواب في هذه المسألة . والله أعلم .

فصل : الطريق السابع عشر

الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها صورتان .

أحدهما : شهادة الكفار بعضهم على بعض .

والثانية : شهادتهم على المسلمين .

أما المسألة الأولى : فقد اختلف فيها الناس قدسوا وحيثما . فقال حنبل : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال « تجوز شهادة اليهودي على التنصري » . قال حنبل : وسمعت أبا عبدالله قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض . فاما على المسلمين فلا تجوز ، وتتجاوز شهادة المسلم عليهم .

وقال في رواية أبي داود والمروذى وحرب والميمونى وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب - واحتج في روايته بقوله تعالى : (٥ : ١٤) فاغررنا بينهم العداوة والبغضاء) - وصالح ابنه ، وأبي حامد الخقاف ، وأساماعيل بن سعيد الشالنجي ، واسحاق بن منصور ، ومهنا بن يحيى . فقال له مهنا أرأيت إن عذّلوا ؟ قال : فمن يعدلهم ؟ العلاج منهم ؟ وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير . فكيف يعدل ؟ فنص في رواية هؤلاء : أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم البتة . لأن الله سبحانه وتعالى قال : (من ترضون من الشهداء) وليسوا من نرضاه .

قال الحال : فقد روى هؤلاء النفر - وهم قريب من عشرين نفسا - كلهم عن أبي عبدالله . خلاف ما قال حنبل .

قال : نظرت في اصل حنبل : أخبرني عبدالله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل . ولا شك أن حنبلًا تزعم ذلك ، لعله : أراد : أن أبي عبدالله قال : لا تجوز فغلط فقال : تجوز . وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث . وقال عبدالله : قال أبي : لا تجوز . وقال أبي :

حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض . قال عبدالله : قال أبي . لا تجوز لأن الله تعالى قال « ممن ترضون من الشهداء » وليس هم ممن نرضى . فصح الخطأ ههنا من حنبل .

وقد اختلفوا على الشعبي ايضا . وعلى سفيان ، وعلى وكيع وفي رواية هذا الحديث ، وما قال ابو عبدالله فيما اختلف عنه البتة الا ماغلط حنبل بلا شك : لأن آبا عبدالله مذهبـه في شهادة اهل الكتاب لا يجزـها البتة ، ويـحتاج بـقولـه تعالـى (مـمن تـرضـون مـن الشـهـداء) وـأنـه لـيـسـوا بـعـدـولـ . وـقـالـ الله تعالـى (وـأـشـهـدوا ذـوـي عـدـلـ مـنـكـ) وـأـحـتـاجـ بـأـنـه يـكـونـ بـيـنـهـمـ أـحـكـامـ وـأـمـوـالـ ، فـكـيـفـ يـحـكـمـ بـشـهـادـةـ غـيرـ عـدـلـ ؟ وـأـحـتـاجـ بـقـولـهـ تعالـى ، وـالـقـيـنـاـ بـيـنـهـمـ العـدـاوـةـ وـالـبـفـضـاءـ)

وبالـغـ الخـلـالـ فـي انـكـارـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ . وـلـمـ يـثـبـتهاـ روـاـيـةـ . وـأـثـبـتهاـ غـيرـهـ منـ اـصـحـابـنـاـ . وـجـعـلـوـاـ مـسـالـةـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ . قـالـوـاـ : وـعـلـىـ روـاـيـةـ الجـواـزـ : نـهـلـ يـعـتـبـرـ اـيـجادـ المـسـالـةـ ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ . وـنـصـرـوـاـ لـهـمـ عـدـمـ الجـواـزـ الاـ شـيـخـنـاـ فـإـنـهـ اـخـتـارـ الجـواـزـ .

قال ابن حزم : وصح عن عمر بن عبدالعزيز انه اجاز شهادة نصراني على مجوسـي ، او مجوسـي على نصراني . وصح عن مراد بن ابي سليمان انه قال : تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وعلى النصراني ، ائـلـهـ اـهـلـ شـرـكـ .

وصح هذا ايضا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي .

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابراهيم الصائغ قال : سـأـلـتـ نـافـعاـ - مـوـلـيـ بـنـ عـمـرـ - عـنـ شـهـادـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ؟ فـقـالـ : تـجـوزـ . وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الثـورـيـ ، لـقـيـالـ : تـجـوزـ .

وقـالـ عبدـالـرـزـاقـ : عـنـ مـعـمـرـ : سـأـلـتـ الزـهـريـ عـنـ شـهـادـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ؟ فـقـالـ : تـجـوزـ . وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الثـورـيـ ، وـكـيـعـ ، وـآبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ . وـذـكـرـ اـبـوـ عـبـيدـ مـنـ قـسـادـةـ عـنـ عـلـيـ بـنـ

ثابي طالب قال « تجوز شهادة النصراني على النصراني » وذكر أيضاً عن الزهري : تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ، بولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عينية عن يونس عن الحسن قال : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض .

وكان ذلك قال عطاء : لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين .

وهذه أحدي الروايات عن الشعبي : والثانية الجواز ، والثالثة المنزع .

وكان ذلك قال النخعي : لا تجوز شهادة ملة على ملتها : اليهودي على ظاليهودي والنصراني على النصراني .

وقال مالك : تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم : قال الله تعالى (٣ : ٧٥) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقططار يؤده إليك) فأخبر : أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال . ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً على قرابته وذوي مذهبة أولى . وقال تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضاً . وهي أعلى رتبة من الشهادة . وغاية الشهادة : أن تشبه بها . وإذا كان له أن يزوج ابنته أو اخته ، ويلي مال ولده ، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى .

قالوا : وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود .

قال أبو خيسة : حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إئتوني بأربعة منكم يشهدون . قالوا وكيف ؟ - الحديث » والذي في الصحيح من على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد صمم فقال : ما شأن هذا فقالوا : زنى فقال ما تجدون في

كتابكم ؟ - وذكر الحديث » فاقام الحد« بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما . وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها . ليس في شيء منها البتة : أنه رجمهما بأفراهما . وما أقر ماعز بن مالك والقامدية : اتفقت جميع طرق الحديشين على ذكر الاقرار .

قالوا : وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة « أنه مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمَّم فقال : ما باله ؟ قالوا : زنى قال : ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه » .

قالوا : وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم . فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات ، من المدائع ، وعقود المعاوضات وغيرها . ويقع بينهم الجنایات ، وعدوان بعضهم على بعض ، لا يحضرهم في الغالب مسلم . ويتحاکمون علينا . فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظلمهم ، وضياع حقوقهم . وفي ذلك فساد كبير ، فأبن الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر إلى الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر ؟

قالوا : والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه ، صادق اللهجة عندهم . فلا يمنعه من قبول شهادته عليهم اذا أرتشوه . وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ، ويؤدي أمانته ، بحيث يشار إليه في ذلك ، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين ، بحيث يسكن القلب إلى صدقه ، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام . وقد أباح الله سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم ، وحل نسائهم وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعا . فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم ، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى .
فإن قلتم : هذا للحاجة . قيل : وذاك أشد حاجة .

قالوا : وقد أمر الله سبحانه بالحكم بينهم أما إيجاباً وأما تخييراً . والحكم أما بالاقرار وأما بالبينة . وملعون : انه مع الاقرار لا يرتفعون علينا ، ولا يحتاجون الى الحكم غالباً . وإنما يحتاجون الى الحكم عند التجاذد واقامة البينة . وهم في الغالب لا يحضرهم البينة من المسلمين . وملعون : أن الحكم بينهم مقصوده العدل ، وايصال كل ذي حق منهم الى حقه . فإذا غلب على الظن صدق مدعيمهم بمن يحضره من الشهداء الذين يرتكبونهم ، ولا سيما اذا كثروا : فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد تكول ناكليهم أو يمينه . وهذا ظاهر جداً .

قالوا : وأما قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله (من ترضون من الشهداء) وقوله لا واستشهدوا شهيدين من رجالكم) : فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين : فان السياق كله في ذلك . فان الله سبحانه وتعالى قال : (٤ : ١٥) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) و قال : (٦٥ : ٢ ، ١ يا ايها النبي اذا طلقت النساء - الى قوله - وأشهدوا ذوي عدل منكم) وكذلك قال في آية المداينة (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين - الى قوله - وأشهدوا شهيدين من رجالكم) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم اهل الكتاب بالسنة .

واما قوله تعالى (٤ : ١٤) فأغربنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة) فهذا اما ان يراد به : العداوة التي بين اليهود والنصارى ، او يراد به العداوة التي بين فرقهم ، وان كانوا ملة واحدة . وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض . فانها عداوة دينية . فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الامة ، والباسهم شيئاً ، واداًقة بعضهم بآس بعض . واحتاج الشافعي بأن من كذب على الله فهو اولى ان يكذب على مثله من اخوانه واقرب .

فيقال : وجميع اهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله ، والخوارج من اصدق الناس لهجة ، وقد كذبوا على الله ورسوله . وكذلك القدرية

والمعزلة ، وهم يظنون انهم صادقون غير كاذبين : فهم متدينون بهذا الكذب . ويظنونه من أصدق الصدق .

واحتاج المانعون ايضاً بأن في قبول شهادتهم اكرااماً لهم ، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تنفي ذلك .

قال الاخرون : رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة ، بنص القرآن . ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض ، وعرافة بعضهم على بعض . وليس في هذا تكريماً لهم ، ولا رفعاً لقدرهم ، وإنما هو دفع لشرهم ببعضهم عن بعض . وايصال أهل الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونه . وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها .

ومما يوضح ذلك : إنهم اذا رضوا بأن تحكم بينهم ، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض ، فالرضا بهما رضا به : لم يكن ذلك مخالفًا لحكم الله ورسوله . فإنه لابد أن يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به ، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور : لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته .

فصل

فهذا حكم المسألة الأولى .

واما المسألة الثانية - وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر - فقد دل عليها صريح القرآن ، وعمل بها الصحابة ، وذهب إليها فقهاء الحديث .

قال صالح بن أحمد : قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الدمة إلا في موضع ، في السفر ، الذي قال الله تعالى (٥: ١٠٦) أو آخران من غيركم أن أنتم ضربتم في الأرض) فاجازها أبو موسى الاشعري . وقد روى عن ابن عباس « أو آخران من غيركم ، من أهل الكتاب » وهذا موضع ضرورة . لانه في سفر ، ولا نجد من يشهد من المسلمين . وإنما نجاءت في هذا المعنى .

وقال اسماعيل بن سعيد الشالنجي : سالت احمد . - فذكر هذا المعنى - قلت : فان كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم ؟ : قال نعم ، اذا كان على الضرورة . قلت : اليك يقال : هذه الآية منسوخة ؟ قال : من يقول ؟ وانكر ذلك ، وقال : وهل يقول ذلك الا ابراهيم ؟ .

وقال في رواية ابنه عبدالله وحنبل : تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث ، على ما اجاز ابو موسى في السفر ، وأحلفه .

وقال في رواية ابي الحارث : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية في السفر ، اذا لم يكن يوجد غيرهم . قال الله تعالى : او آخرين من غيركم) فلا تجوز شهادتهم الا في هذا الموضع . وهذا مذهب قاضي العلم والعدل . شريح ، وقول سعيد بن المسيب . وحكاه عن ابن عباس ، وأبي موسى الاشعري .

قال المروذى : حدثنا ابن نمير قال : حدثني يعلي بن الحارث عن ابيه عن غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عامر قال « شهد رجلان من اهل دقوقة^(١) على وصية مسلم . فاستحلفهما ابو موسى بعد العصر : ما اشترينا به ثمنا قليلا ، ولا كتمنا شهادة الله إنا اذا لمن الآثمين . ثم قال : ان هذه القضية ما قضي فيها مذمات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم^(٢) .

وذكر محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان - مولى ام هانىء - عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله عز وجل (٥: ١٠٦) يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية) قال (برب الناس منها غيري وغير عدي بن بدأء - وكانا نصراين يختلفان الى الشام -

(١) بلدة بين بغداد وأربيل ، واظنها داقوق ، تقع ضمن محافظة التأميم حاليا .

(٢) رواه ابو داود : وسكت عنه المندرى

فأتيا الشام وقدم زين بن أبي مريم - مولىبني سهم - ومعه جام من فضة . هو اعظم تجارتة ، فمرض فأوصى اليهما . قال تميم : فلما مات أخذنا الجام ، فبعناء بalf درهم . ثم أقتسمناهانا وعدى ابن بدأء . فلما قدمنا دفعنا ماله الى أهله . فسألوا عن الجام ؟ فقلنا : ما دفع اليه غير هذا . فلما اسلمت تأثمت من ذلك . فأتت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم ، واخبرتهم ان عند صاحبها مثلها . فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم . فسالمهم البينة ؟ فلم يجيئوا ، فاحلفهم بما يعزم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم - الآية) فحلف عمرو بن العاص وأخوه سهم فنزعـت الخمسـائـة درـهم من عـدىـ ابنـ بدـأـء » .

وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال « كان تميم الداري وعدى بن بدأء يختلفان إلى مكة بالتجارة . فخرج ومعهم رجل منبني سهم . فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما . فدفعاً تركته إلى أهله وحبساً جاماً من فضة مخوّصاً بالذهب . فتفقده أولياؤه . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلفهما : ما كتمنا ، ولا أضعننا . ثم عرف الجام بمكة . فقالوا أشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أوصياء السهمي ، فحلفاً بالله : إن هذا الجام السهمي ؟ (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين) فأخذ الجام . وفيهما نزلت هذه الآية (1) :

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف ، قالت عائشة رضي الله عنها « سورة المائدة آخر سورة نزلت ، مما وجدتم فيها حراماً فحرموه » ..

(1) رواه أبو داود وابن جرير ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ثم قال : هكذا رواه أبو عيسى الترمذى . وابن جرير .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية « هذا من مات وعنده المسلمون . فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين . ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم أن أنت ضربت في الأرض) فهذا من مات وليس عنده أحد من المسلمين . فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فان ارتب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بـ الله : لانشتري بشهادتنا ثمنا » وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك .

وقال سفيان الثوري : عن أبي اسحاق السبئي عن عمرو بن شرحبيل قال « لم ينسخ من سورة المائدة شيء » وقال وكيع : عن شعبة بن قتادة عن سعيد ابن المسيب « أو آخران من غيركم » قال « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه « من غير أهل ملتكم » .

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في الوصية ولا تجوز في الوصية الا أن يكون مسافرا » .

وصح عن ابراهيم النخعي « من غيركم » : « من غير أهل ملتكم » . وصح عن سعيد بن جبير « أو آخران من غيركم » قال « اذا كان في أرض الشرك ، فأوصى الى رجلين من أهل الكتاب ، فانهما يخلفان بعد العصر . فان اطلع بعد حلفهما على أنهما خانا : حلف اولياء الميت : انه كذا وكذا ، واستحقوا » . وصح عن الشعبي « أو آخران من غيركم » قال « من اليهود والنصارى » . وصح ذلك عن مجاهد قال « من غير أهل الله » . وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك .

فهؤلاء أئمة المؤمنين : أبو موسى الاشعري ، وأبن عباس . وروى ، نحو ذلك عن علي رضي الله عنه . ذكر ذلك أبو محمد بن حزم . وذكره أبو يعلي عن ابن مسعود ، ولا مخالف لهم من الصحابة . ومن التابعين ، عمرو بن شرحبيل ، وشريح ، وعبيدة والنخعي ، والشعبي . والسعيدان ، وابو مجلز ، وأبن سيرين ، ويحيى بن يعمر ، ومن تابعي التابعين : كسفیان الثوری ، ويحيى بن حمزة ، والاذناني . وبعد هؤلاء : کابی عبید ، واحمد بن حنبل ، وجمهور فقهاء أهل الحديث .

وهو قول جميع أهل الظاهر . وخالفهم آخرون . ثم اختلفوا في تحرير الآية على ثلاث طرق ..

أحداها : أن المراد بقوله « من غيركم » أي من غير قبيلتكم . وروى ذلك عن الحسن . وروي عن الزهرى أيضاً .

والثاني : أن الآية منسوخة . وهذا مروي عن زيد بن أسلم وغيره .

والثالث : أن المراد بالشهادة فيها : إيمان الوصي بالله تعالى للورثة ، لا الشهادة المعروفة .

قال العاملون بها : أما دعوى النسخ : فباطلة . فإنه يتضمن أن حكمها باطل ، لا يحل العمل به ، وأنه ليس من الدين . وهذا ليس بمقبول الا بحججة صحيحة لا معارض لها . ولا يمكن أحداً قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها ، لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد الى ذلك سبيلاً صحيحاً ، والا ننما معه الا مجرد الدعوى الباطلة . ثم قالت اعلم نساء الصحابة بالقرآن : انه لا منسوخ في المائدة . وقال غيرها ايضاً من السلف . وعمل بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده : ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حججة لكان كل من احتاج عليه بنص يقول : هو منسوخ . وكان القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً : أن الله سبحانه حرم العمل به ، وبطل كونه من الدين والشرع . ودون هذا مفاوز تنتقطع فيها الاعناق .

قالوا : وأما قول من قال : المراد بقوله « من غيركم » أي من غير قبيلتكم : فلا يخفى بطلانه وفساده . فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الا من الكفار . هذا مما لاشك فيه . والذي قال من غير قبيلتكم : زلة عالم ، ففل عن تدبر الآية .

واما قول من قال « ان المراد بالشهادة : إيمان الاوصياء للورثة » : فباطل من وجوهه .

أحداها : انه سبحانه قال « شهادة بينكم » ولم يقل . ايمان بينكم .

الثاني : انه قال « اثنان » واليمين لا تختص بالاثنين .

الثالث : انه قال « ذوا عدل منكم » واليمين لا يشترط فيها ذلك .

الرابع : انه قال « او آخران من غيركم » واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك .

الخامس : انه قيد ذلك بالضرب في الارض . وليس ذلك شرطا في اليمين .

السادس : انه قال (ولا تكتم شهادة الله ، إنما اذا لم ينكروا) وهذا لا يقال في اليمين في هذه الافعال ، بل هو نظير قوله (ولا تكتوموا الشهادة ومن يكتومها فانه آثم قلبه) .

السابع : انه قال (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجههما) ولم يقل بالايمان .

الثامن : انه قال (او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم) فجعل اليمان قسيما للشهادة . وهذا صريح أنها غيرها .

التاسع : انه قال (فيقسمان بالله : لشهادتنا احق من شهادتهما) فذكر اليمين والشهادة . ولو كان اليمين على المدعى عليه : لما احتاج الى ذلك ، ولكفاهما القسم : انهم ما سخانا .

العاشر : ان الشاهدين يحلفان بالله (لا تكتم شهادة الله) ولو كان المراد بها اليمين ، لكن المعنى : يحلفان بالله لا تكتم اليمين . وهذا لا معنى له البتة .. فان اليمين لا تكتم . فكيف يقال : احلف انك لا تكتم حلفك ؟

الحادي عشر : ان المتعارف من « الشهادة » في القرآن والسنة : (نما هو الشهادة المعروفة بقوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) و قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) و قوله (واشهدوا ذوي عدل منكم) ونظائره .

فإن قيل : فقد سمي الله أيمان اللعن شهادة في قوله (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وقال (ويدار عنها العذاب إن تشهد أربع شهادات بالله) ؟

قيل : إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البينة . ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت ، وسمى أيمانها شهادة ، لأنها في مقابلة شهادة الزوج .

وأيضاً فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ « الشهادة بالله » تأكيداً لشأنها ، وتعظيمًا لخطورها .

الثاني عشر : أنه قال (شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) ومن المعلوم : أنه لا يصح أن يكون : أيمان بينكم اذا حضر أحدكم الموت فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين ، لا إلى اليمين .

الثالث عشر : أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به - وحكم به الصحابة بعده - هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل . فيجب أن يرحب منه وأما ما ذكره بعض الناس : أن ذلك مخالف للأصول والقياس من وجوه

أحدتها : أن ذلك يتضمن شهادة الكافر . ولا شهادة له .

الثاني : أنه يتضمن حبس الشاهدين . والشاهد لا يحبس .

الثالث : أنه يتضمن تحطيفهما والشاهد لا يحلف .

الرابع : أنه يتضمن تحطيف احدى البيتين : أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى .

الخامس : أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاق بمجرد إيمانهم .

السادس : أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما : أن كانت شهادة ، فكيف يشهدان لأنفسهما ؟ وإن كانت إيماناً ، فكيف يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا رد ؟

السابع : ان هذا يتضمن القسامـة في الاموال ، والحكمـ بـ ايـمان
المدعـين .
ولا يـعرف بـهـذا قـائل .

فـهـذا - وـأـمـثالـه - من الـاعـتـراـضـاتـ التيـ نـعـوذـ بـالـلهـ مـنـهاـ ، وـنـسـأـلـهـ
الـعـافـيـةـ ، فـانـهـ اـعـتـراـضـاتـ عـلـىـ حـكـمـ اللهـ وـشـرـعـهـ وـكـتـابـهـ .

فالـجـوابـ عـنـهـ : بـيـانـ أـنـهـ مـخـالـفـةـ لـنـصـ الـآـيـةـ ، مـعـارـضـةـ لـهـ فـهيـ مـنـ
الـرـأـيـ الـبـاطـلـ ، الـذـيـ حـذـرـ مـنـهـ سـلـفـ الـأـمـةـ . وـقـالـوـاـ : أـنـهـ يـتـضـمـنـ تـحـليلـ
مـاـ حـرـمـ اللهـ ، وـتـحـرـيمـ ماـ أـحـلـ اللهـ ، وـاسـقـاطـ ماـ فـرـضـ اللهـ . وـلـهـذـاـ اـنـفـقـتـ
أـقـوـالـ السـلـفـ عـلـىـ ذـمـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الرـأـيـ . وـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ الـاخـذـ بـهـ فـيـ دـيـنـ
الـلـهـ . وـلـاـ يـلـزـمـ الـجـوابـ عـنـ هـذـهـ اـعـتـراـضـاتـ وـأـمـثالـهـ . وـلـكـنـ تـذـكـرـ
الـجـوابـ بـيـانـاـ لـلـحـكـمـةـ ، وـأـنـ الـذـيـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ هـوـ الـمـلـحـةـ ، وـهـوـ اـعـدـلـ
مـاـ يـحـكـمـ بـهـ ، وـخـيـرـ مـنـ كـلـ حـكـمـ سـوـاهـ (٥٠ : ٥٠) . وـمـنـ اـحـسـنـ مـنـ اللهـ حـكـمـاـ
لـقـومـ يـوـقـنـونـ ؟) .

وـهـذـاـ الـمـسـلـكـ الـبـاطـلـ يـسـلـكـهـ مـنـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـضاـ . فـإـذـاـ جـاءـهـمـ حـدـيـثـ خـلـافـ قـولـهـ . قـالـوـاـ : هـذـاـ حـدـيـثـ
يـخـالـفـ الـاـصـوـلـ فـلاـ يـقـبـلـ .

وـالـمـحـكـمـونـ لـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ يـرـوـنـ هـذـهـ الـاـرـاءـ وـأـمـثالـهـ مـنـ
أـبـطـلـ الـبـاطـلـ لـمـخـالـفـتـهـ لـلـاـصـوـلـ التـيـ هـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ . فـهـذـهـ
الـاـرـاءـ هـيـ الـمـخـالـفـةـ لـلـاـصـوـلـ حـتـمـاـ ، فـهـيـ بـاطـلـةـ قـطـعـاـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ
اـصـلـ بـنـفـسـهـ مـسـتـفـنـ عـنـ نـظـيرـ يـلـحقـ بـهـ .

وـنـحـنـ نـجـيـبـكـمـ عـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ اـجـوـبةـ مـفـصـلـةـ ، فـنـقـولـ :
أـمـاـ قـولـهـ («ـ أـنـهـ تـضـمـنـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ لـهـ ») .

أـقـلـنـاـ : كـيـفـ يـقـولـ هـذـاـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـهـمـ يـجـيـزـونـ شـهـادـةـ
الـكـفـارـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ؟

أـمـ كـيـفـ يـقـولـهـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـهـمـ يـجـيـزـونـ شـهـادـةـ طـبـيـبـيـنـ كـافـرـيـنـ
حـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ ؟ وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ . فـهـلـاـ أـجـازـواـ شـهـادـةـ

كافرين في الوصية في السفر ، حيث لا يوجد مسلم . وهو في القرآن .
وقد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده ؟

أم كيف يقوله أصحاب الشافعى ، وهم يروون نص الشافعى
صرىحاً « اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذلوا
به ، ودعوا قولى » وفي لفظ « فانا اذهب اليه » وفي لفظ « فأضربوا
بقولي عرض الحائط » .

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء
به نص كتاب الله ، وعمل به الصحابة .

قولكم « الشاهدان لا يحبسان » ليس المراد هنا : السجن الذي
يحبس فيه أهل الجرائم . وإنما المراد به : امساكهما لليمين بعد الصلاة ،
كما يقال : فلان يصير لليمين ، أي يمسك لها . وفي الحديث « ولا ت慈悲
يمينه حيث ت慈悲 اليمان » .

قولكم « يتضمن تحليف الشاهدين ، والشاهد لا يخلف » فمن أين
لكم أن مثل هذا الشاهد - الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم
للضرورة - لا يخلف ؟ فاي كتاب ، أم آية سنة جاءت بذلك ؟ وقد حلف
ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الإمام أحمد ، في احدى
الروايتين عنه .

وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب فيهم الحاكم .
ومن ذهب اليه من السلف وقضاة العدل .

قولكم « فيه شهادة المدعين لأنفسهم ، والحكم لهم بمجرد دعواهم »
ليس بصحيح ، فإن الله سبحانه جعل الإيمان لهم عند ظهور اللوث
بخيانة الوصيين . فشرع لهما أن يخلفا ويستحققا ، كما شرع المدعى الدم
في القسامية أن يخلفوا ويستتحققوا دم ولديهم ، لظهور اللوث . فكانت
اليمين بقوتها لظهور اللوث في الموضعين . وليس هذا من باب شهادة
المدعى لنفسه ، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة ، لقوة

جانبه ، كما حكم صلى الله عليه وسلم للمدعي بيمينه ، لما قوي جانبه بالشاهد الواحد . فقوه جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد ، وقوة جانبه بنكول خصميه ، وقوه جانب باللوث ، وقوه جانب به شهادة العرف في تداعي الزوجين المتاع وغير ذلك .

فهذا محض العدل ، ومقتضى أصول الشرع ، وموجب القياس الصحيح . وقولكم « ان هذا يتضمن القسامه بالاموال » .

قلنا : نعم لعمر الله . وهي أولى بالقبول من القسامه في الدماء ، ولاسيما مع ظهور اللوث . وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم ، وظهوره في صحة الدعوى بالمال . وهل في القياس أصح من هذا ؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامه في الاموال . وذلك فيما اذا اختر قوم على بيت رجل واخذوا ما فيه ، والناس ينظرون اليهم ، ولم يشهدوا على معاينته ما اخذوه ، ولكن علم انهم اغاروا وانتهبا . فقال ابن القاسم وابن الماجشون : القول قول المتهب مع يمينه . وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب : القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه .

وقد تقدم ذلك وذكرنا انه اختيار شيخ الاسلام ، وحكيانا كلامه رحمه الله . ولا يستريب عالم ان اعتبار اللوث في الاموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به .

فإن قيل : فالدماء يحتاط لها ؟ قيل : نعم . وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامه فيها . وإن استحق بها دم المقسم عليه .

ثم إن الموجبين للدّيّة في القسامه ، حقيقة قولهم : أن القسامه على المال والقتل طريق لوجوبه . فكذا القسامه هاهنا على مال ، كالدّيّة سواء . وهذا من أصح قياس في الدماء وأبينه .

فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا مدخل عنه نصا وقياسا ومصلحة . وبالله التوفيق .

فصل

قال شيخنا رحمه الله : وقول الامام احمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع : « هو ضرورة » يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

وعلى هذا : لو قيل : يحلفون في شهادة بعضهم على بعض ، كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر . لكان متوجهاً . ولو قيل : تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون : لكان له وجه . ويكون بدلًا مطلقاً .

قال الشيخ : ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره — محتاجاً به — وهو في الناسخ والمنسوخ لا يعيده — ان رجلاً من المسلمين خرج ، فمرّ بقرية فمرض ، ومعه رجال من المسلمين . فدفع اليهما ماله . ثم قال : ادعوا اليّ من أشهده على ما قبضتماه . فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية . فدعوا آنasa من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع اليهما — وذكر القصة — فأنطلقوا الى ابن مسعود . كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين . ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا ان شهادة اليهود والنصارى حق ، فلحلوا . فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني . وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه .

فهذه شهادة للميت على وصيته . وقد قضى بها ابن مسعود ، مع يمين الورثة . لأنهم المدعون : والشهادة على الميت لا تفتقر الى يمين الورثة .

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولى . وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الاسير اسلاماً فقال : وقد قال الامام احمد في السبي اذ ادعوا نسباً ، واقاموا بينة من الكفار : قبلت شهادتهم .

نص عليه في رواية حنبل ، وصالح ، واسحق بن ابراهيم ، لانه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وابي طالب .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : فعلى هذا كل موضع ضرورة غير النصوص فيه : وفيه روايتان ، لكن التحريف هاهنا لم يتعرضوا له . فيمكّن أن يقال : لانه انما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا ، كما في مسألة الوصية ، بخلاف ما اذا كانوا اصولا . والله اعلم .

فصل

قال شيخنا رحمه الله : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما ؟ عموماً كلام الاصحاب يقتضي أنها لا تعتبر ، وإن كان اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم .

وصرح القاضي : بأن العدالة غير معتبرة في هذا الحال . والقرآن يدل عليه .

وصرح القاضي : انه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال ، وجعله محل وفاق ، واعتذر عنه .

وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان . وظاهر القرآن : انه لا يشترط . وهو الصحيح . لانه سبحانه قال للمؤمنين (او آخران من غيركم) وغير المؤمنين : هم الكفار كلهم ، ولأنه موضع ضرورة . وقد لا يحضر الموصي الا كفار من غير اهل الكتاب ، وإن تقيده بأهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل الرخصة ، مع قيام المقتضى عمومه .

فإن قيل : فهل يجوز في هذه الصورة ، ان يحكم بشهادة كافر وكافرتين ؟ قيل : لا نعرف عن احمد في هذا شيئاً . ويحتمل أن يقال بجواز ذلك . وهو القياس . فان الاموال يقبل فيها رجل وامرأتان . وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » وهذا العموم جوز الحكم ايضاً في

هذه الصورة بأربع نسوة كواфер ، وليس بعميد عند الضرورة ، اذا لم يحضره
إلا النساء بل هو محضر الفقه .

فإن قيل : فهل ينقض حكم من حكم بغير هذه الآية ؟
قيل : أصول المذهب تقتضي نقض حكمه . لخالفته نص الكتاب .
قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على المحرر : ويتجه أن ينقض
حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الآية : فإنه خالف نص الكتاب العزيز
بدلالات ضعيفة .

فصل : الطريق الثامن عشر

الحكم بالاقرار يلزم قبوله بلا خلاف ، ولم يبحث عما ثبت به ، وصح .
والتهمة قائمة . ووجه هذا : انه لما ملك الانشاء ملك الاخبار .

ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها ، وما علمه في غيرها .
قالوا : فإن قلنا لا يقضي بعلمه بذلك إذا كان مستنده مجرد انعلم . أما اذا
شهد رجالان يعرف عدالتهما ، فله أن يقضي . ويفنيه علمه بهما عن
تركيتهم .
وفيه وجه ضعيف : لا يفنيه ذلك عن تركيتهم عن التهمة .

قالوا : ولو اقر بالمدعي به في مجلس قضائه قضى . وذلك قضاء
بالاقرار لا يعلم . وإن اقر عنده سراً فعلى القولين . وقيل : يقضى قطعاً .
ولو شهد عنده واحد فهل يفنيه علمه عن الشاهد الآخر ؟ على قول المنع :
فيه وجهان . هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه .

وأما مذهب مالك : فإنه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال ، سواء علمه
قبل التولية أو بعدها ، في مجلس قضائه أو غيره ، قبل الشروع في المحاكمة
أو بعد الشروع . فهو أشد المذاهب في ذلك .

وقال عبد الملك وسخنون : يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في
المحاكمة . قالوا : فإن حكم بعلمه - حيث قلنا لا يحكم - فقال أبو الحسن
اللخمي : لا ينقض عند بعض أصحابنا . وعندي أنه ينقض .

قالوا : ولا خلاف في أن ما رأه القاضي ، أو سمعه في غير مجلس قضائه : انه لا يحكم به ، وأنه ينقض حكم به ، وينقضه هو وغيره . وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به نقضه هو ، ولا ينقضه غيره .

قال اللخمي : وقد اختلف اذا أقرا بعد أن جلسا للخصومة ، ثم انكرا فقال مالك وأبن القاسم : لا يحكم بعلمه . وقال عبدالمالك وسحنون : يحكم لأن الخصمين اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولونه . ولذلك قصدوا هذا تحصيل مذهب مالك .

واما مذهب أبي حنيفة ، فقالوا : اذا علم الحاكم بشيء ما حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها : جاز له ان يقضي به ، لأن علمه كشهادة الشاهدين ، بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالعاينة او السمع ، والحاصل بالشهادة : غلبه الظن .

واما ما علمه قبل ولايته . او في غير محل ولايته : فلا يقضي به عند أبي حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد : يقضي به ، كما في حل ولايته ومحلها . قال المنتصرون لقول أبي حنيفة : هو في غير مصره وغير ولايته : شاهد لا حاكم . وشهادة الفرد لا تقبل . وصار كما اذا علم بالبينة العادلة ، ثم ولى القضاء فإنه لا يعمل بها .

قالوا : واما الحدود : فلا يقضي بعلمه فيها . لانه خصم فيها . لانه حق الله تعالى . وهو نائبه الا في حد التذلف . فإنه يعمل بعلمه ، لما فيه من حق العبد ، والا في المسكر ، اذا وجد سكرانا ، او من به امارات المسكر . فإنه بعذر . هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة .

واما أهل الظاهر ، فقال ابو محمد بن حزم : رفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء ، والاموال ، والقصاص ، والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته . قال : واقوى ما حكم : بعلمه ، ثم بالاقرار ، ثم بالبينة .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم : فصح عن أبي بكر الصديق انه قال : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري » .

وعن عمر بن الخطاب انه قال لعبد الرحمن بن عوف « أرأيت لو رأيت رجلا قتل ، أو شرب ، أو زنا ؟ قال : شهادتك شهادة رجل . فقال له عمر : صدقت » وروى نحو هذا عن معاوية ، وأبي عباس .

ومن طريق الضحاك « أن عمر اختصم اليه فمن يعرفه . فقبل للطالب : إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد » .

وأما الآثار عن التابعين : فصح عن شريح : أنه اختصم عنده إتنان : فأتااه أحدهما بشاهد ، وقال لشريح : وانت شاهدي أيضا . فقضى له شريح مع شاهده بيمنيه . وهذا محتمل .

وصح عن الشعبي انه قال : لا اكون شاهداً وقاضياً .

واحتاج من قال « يحكم بعلمه » بما في الصحيحين من قصة هند بنت عتبة لما اشتكت ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحكم لها عليه بأن تأخذ كفایتها وكفاية بناتها ، ولم يسألها البينة ، ولا أحضر الزوج . وهذا الاستدلال ضعيف جداً . فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم . ولهذا لم يحضر الزوج . ولم يكن غائباً عن البلد . والحكم على الفائز عن مجلس الحكم الحاضر في البلد ، غير ممتنع ، وهو يقدر على الحضور ولم يوكِل وكيلًا : لا يجوز اتفاقاً .

وأيضاً فإنها لم تأسأه الحكم . وإنما سأله « هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكتفى بناتها ؟ » وهذا استفتاء محضر . فالاستدلال به على الحكم سهو .

واحتاج بما رواه ابن ماجة والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصرة عن سعيد بن الأطول « أن أخاه مات وترك

ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا . قال : فأردت أن انفقها على عياله ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخاك محبوس بدينه ، فاقض عنه . قلت يا رسول الله ، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتما امرأة ، وليس لها بينة . قال : اعطها ، فإنها صادقة » وفي لفظ « فإنها صادقة » وهذا اصرح في الدلالة مما قبله .

وقال حماد عن الحريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ، ولكن لم يسم : كم ترك ؟

وبعد ، فلا يدل أيضا . فإن المتع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكم صلى الله عليه وسلم .

واحتاج بما في الصحيحين من حديث عقبيل عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة « أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميرانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأنورث ، ما تركتناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المآل ، واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً - وذكر الحديث » . والاستدلال به سهو أيضا . فإن أبي بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها ، بل دعواها يمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة ، بل يمنزلة ما يعلم بطلانه قطعاً من الدعاوى وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى ، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصدق معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يسمع هذه الدعوى . ولم يحكم بموجبها ، للحجية الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله أجمعين . فain هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يتم به حجة على الخصم ؟

واحتاج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم « بيئتك أو يمينه » قال : ومن البينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالحق

من المبطل . وهذا الى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم .
فإنه قيل « بيتتك » و « البينة » اسم لما يبين الحق ، بحيث يظهر الحق
من المبطل . ويبين ذلك للناس ، وعلم الحاكم ليس ببينة .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط » وليس من القسط : أن يعلم الحاكم أن أحد الخصميين مظلوم
والآخر ظالم ، وترك كلًا منهمما على حاله .

قال الآخرون : ليس في هذا محظوظ ، حيث لم يأت المظلوم بحججة
يحكم له بها . فالحاكم معذور ، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى
حقه . وقد قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه : « إنكم تختصمون
إليّ » . ولعل بعضكم يكون أعن بحجه من بعض ، فاحسّب أنه صادق ،
فأقضى له ، فمن قضيت له بشيء من حقه فلا يأخذ ، فإنما أقطع
له قطعة من النار » .

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه » وإذا رأى
الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغضبه ماله ، أو سمع طلاقه لامرأته ،
وعتقه لعبدته ، ثم رأى الرجل مستمراً على امساك الزوجة أو بيع من صرح
بعتقه فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره .

قال الآخرون : هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر ، بحيث لا
يتطرق إليه تهمة في تغييره وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمهاته لم يشهد
أحد أنه طلقها ولا اعتقادها البتة ، ولا سمع بذلك أحد قط ، ففرق بينهما
وزعم أنه طلق واعتق فـإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر . وتطرق
الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل
مستور بين الناس ، غير مشهور بفاحشة ، وليس عليه شاهد واحد بها ،
فيرجمه ، ويقول : رأيته يزني ؟ أو يقتلته ويقول : سمعته يسب ؟ أو يفرق
بين الزوجين ويقول : سمعته يطلق ؟ وهل هذه إلا محضر التهمة ؟ ولو فتح
هذا الباب - ولا سيما لقضاء الزمان - لوجد كل قاض له عذر السبيل إلى
قتل عدوه . ورجمه وتصفيقه ، والتفرق بينه وبين امرأته ، ولا سيما إذا

كانت العداوة خفية ، ولا يمكن عدوه إثباتها ، وحتى لو كان الحق ! هو حكم الحاكم بعلمه ، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك . وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سوار ، وأياس بن معاوية ، والحسن البصري ، وعمران الطلحي وحفص بن غياث وأضرابهم : كان فيه ما فيه .

وقد ثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية : المنع من ذلك . ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .

فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق أنه قال « لو وجدت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم أخذه حتى يكون معي غيري » .

وعن عمر : أنه قتل لعبدالرحمن بن عوف « أرأيت لو رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزني ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : أصبت » وعن علي نحوه .

وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه . فان التهمة مؤثرة في باب الشهادات والاقضية ، وطلاق المريض وغير ذلك ، فلا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ، ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ، ولا شهادة العدو على عدوه . ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ، ولا ينفذ حكمه على عدوه . ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي ، عند مالك . اذا قامت شواهد التهمة . ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها - إلى أضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل التهمة .

ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة . وإن كان انما يستوفي حقه .

ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ، ويتحقق ذلك ، ولا يحكم فيهم بعنه ، مع براءاته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة ، لثلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه . ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حبي قال : « رويد كما إنها صفية بنت حبي » لثلا يقع في نفوسهما تهمة له .

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين
له الصواب في هذه المسألة . وبالله التوفيق .

فصل : الطريق التاسع عشر^(١)

الحكم بالتواتر ، وإن لم يكن المخبرون عدوا ولا مسلمين .
وهذا من أظهر البينات . فإذا تواتر الشيء عنده ، وتظافرت به
الأخبار ، بحيث اشتراك في العلم به هو وغيره : حكم بموجب ما تواتر عنده ،
كما إذا تواتر عنده فسوق رجل ، أو صلاحه ودينه ، أو عداوته لغيره أو
فقر رجل وحاجته ، أو موته أو سفره ، ونحو ذلك : حكم بموجبها . ولم
يحتاج إلى شاهدين عدلين ، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير .
فإنه يفيد العلم ، والشاهدان غایتهم : أن يفيدا ظنا غالباً .

وقد ذكر أصحابنا - كالقاضي ، وأبي الخطاب ، وأبن عتيل وغيرهم -
ما يدل على ذلك ، فانهم قالوا في الرد على ما زعم أن التواتر يحصل بأربعة :
لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي - إذا شهد عنده أربعة
بالرثنا - أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم .

قال شيخنا : وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة
الشهدود لم يحتاج إلى تركية .

والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان .

وإذا كان يقضى بشهادة واحد مع اليمين ، وبدونها بالنكوص ،
وبشهادة المرأة الواحدة - حيث يحكم بذلك - القضاء بالتواتر أولى
وأحرى وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصب الشهادة .

فإن قيل : فلو تواتر عنده رثنا رجل ، أو امرأة ، فهل له أن يحددهما
بذلك ؟ قيل : لابد من إقامة الحد بالرثنا من معاينة ومشاهدة له . ولا يكفي
فيه القرآن واستفاضته في الناس ، ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة

(١) في المخطوط حصل خطأ في ترقيم الفصول حيث لم يذكر ناسخها
فصل ١ الطريق التاسع عشر) وادرج مكانه الفصل العشرون .

ذلك ومشاهدته ، للاختفاء به وستره عن العيون . فيستحيل في العادة أن يتوافر الخبر عن معاينته . نعم ، لو قدر ذلك – بأن أتى ذلك بين الناس عيانا ، وشهد عدد كثير يقع العلم الضروري بخبرهم – حُدّا بذلك قطعا . ولا يليق بالشريعة غير ذلك ، ولا تحمل سواه .

فصل : الطريق العشرون

الحكم بالاستفاضة . وهي درجة بين التواتر والحاد . فالاستفاضة : هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس ، وفاض بينهم .

وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة اقسام : آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين ، وخصوصا به عموم القرآن ، وقالوا : هو بمنزلة التواتر ، ومنهم من جعله قسما من اقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد الشهادة اليه . ويجوز ان يعتمد الزوج عليه في قذف امراته ولعاتها ، اذا استفاض في الناس زناها . ويجوز اعتماد الحاكم عليه .

قال شيخنا في الذهبي : اذا زنا بالمسلمة قتل . ولا يرفع عنه القتل الاسلام . ولا يشترط فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره . هذا نص كلامه .

وهذا هو الصواب . لان الاستفاضة من أظهر البينات . فلا يتطرق الى الحاكم تهمة اذا استند اليها – فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره . ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في الناس صدقه وعدالته ، من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة . ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه . وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع . وكذلك الجارح والمعدل : يجرح الشاهد بالاستفاضة . ولا ريب أنها نشهد بعده عمر بن عبد العزيز ، وفسق الحجاج .

والمقصود : ان الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم . وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين .

فصل : الطريق العادي والعشرون

الاخبار آحاداً . وهو أن يخبره عدل يشق بخبره ويسكن اليه بأمر . فيغلب على ظنه صدقه فيه ، أو يقطع به لقرينة به فيجعل ذلك مستندأ لحكمه . وهذا يصلح للترجح والاستظهار بلا ريب . ولكن هل يكفي وحده في الحكم ، هذا موضع تفصيل .

فيقال : إما أن يقترب بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا . فإن اقترب بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به ، وينزل منزلة الشهادة ، بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال . وهو قول الجمهور . فإنه لا يستلزم في صحة الشهادة ذكر لفظ «أشهد» بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو سمعت ، أو نحو ذلك : كانت شهادة منه . وليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ «الشهادة» ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه . بل الأدلة المتطابقة من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، ولغة العرب تنفي ذلك .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، وظاهر كلام أحمد . وحكي ذلك عنه نصاً . قال تعالى (١٥:٦) قل هلم شهادكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم) ومعلوم قطعاً : انه ليس المراد التلفظ بل لفظة «أشهد» في هذا ، بل مجرد الاخبار بتحريمه . وقال الله (٤:١٦٦) لكن الله يشهد بما أنزل إليك) ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه «أشهد بكل» و قال تعالى (٤٣:٨٦) ولا يملك الدين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق) أي أخبر به ، وتكلم به عن علم ، والمراد به التوحيد .

ولا تفتقر صحة الاسلام الى أن يقول الداخل فيه «أشهد ان لا إله الا الله» بل لو قال «لا إله الا الله محمد رسول الله» كان مسلماً بالاتفاق . وقد قاتل صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله» فإذا تكلموا بقول «لا إله الا الله» حصلت لهم

العصمة ، وان لم يأتوا بلفظ «أشهد» وقال تعالى (٣٠:٢٢ ، ٣١) فاجتنبوا أرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله » وقال « الا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقول الزور » وفي لفظ « الا ، وشهادة الزور » فسمى قول الزور شهادة ، وان لم يكن معه لفظ «أشهد» . وقال ابن عباس « شهد عندي رجال مرضيون – وأرضاهم عندي عمر – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ومعلوم ان عمر لم يقل لابن عباس «أشهد» عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك : ولكن اخبره فسماه ابن عباس شهادة .

وقد تناظر الامام احمد وعلي بن المديني في المشرفة – رضوان الله عليهم – فقال علي : أقول « هم في الجنة ولا أشهد بذلك » بناء على ان الخبر في ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم . والشهادة انما تكون على العلم . فقال له الامام احمد « متى قلت : هم في الجنة ، فقد شهدت » حكاية القاضي أبو يعلى وذكره شيخنا رحمه الله .

فكل من أخبر بشيء فقد شهد به ، وان لم يتلفظ بلفظ «أشهد» . ومن العجب : أنهم احتجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى (٤:١٣٥) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) .

قالوا هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه . ولم يقل احد : انه لا يقبل الاقرار حتى المقر «أشهد على نفسي» وقد سماه الله شهادة .

قال شيخنا : فاشترط لفظ « الشهادة » لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة . ولا يتوقف اطلاق لفظ « الشهادة » لغة على ذلك . وبالله التوفيق .

وعلى هذا : فليس الاخبار طريق آخر غير طريق الشهادة .

فصل : الطريق الثاني والعشرون

الحكم بالخط المجرد . وله ثلاث صور :

الصورة الاولى : أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لانسان . فيطلب منه إمضاءه . فعن احمد ثلثة روايات احداهن : انه اذا تيقن انه خطه نفذه ، وان لم يذكره . والثانية : انه لا ينفذه حتى يذكره . والثالثة : انه اذا كان في حزره وحفظه نفذه ، والا فلا .

قال أبو البركات : الرواية في شهادة الشاهد . البناء على خطه اذا لم يذكره . المشهور من مذهب الشافعي : انه لا يعتمد على الخط ، لا في الحكم ولا في الشهادة . وفي مذهب ووجه آخر : انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان محفوظاً عنده ، كالرواية الثالثة عن احمد .

واما مذهب أبي حنيفة ، فقال : الخفاف ، قال أبو حنيفة : اذا وجد القاضي في ديوانه شيء لا يحفظه — كاقرار الرجل بحق من الحقوق — وهو لا يذكر ذلك ، ولا يحفظه . فإنه لا يحكم بذلك ، ولا ينفذه حتى يذكره .

وقال أبو يوسف ومحمد : ما وجد القاضي في ديوانه — من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق ، او اقرار رجل لرجل بحق ، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره — فإنه ينفذ ذلك ، ويقضي به ، اذا كان تحت خاتمه محفوظاً . ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه .

واما مذهب مالك : فقال في الجواهر . لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر . لامكان التزوير عليه .

قال القاضي أبو محمد : اذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ، ولم يذكر انه حكم به ، لم يجز له ان يحكم به ، الا ان يشهد عنده شاهدان .

قال واذا نسى القاضي حكماً حكم به ، فشهادتهما شاهدان انه قضى به : نفذ الحكم بشهادتهما ، وان لم يذكره .

وعن مالك رواية أخرى : انه لا يلتفت الى البينة بذلك ، ولا يحكم بها .

ووجهور أهل العلم على خلافها . بل أجماع أهل الحديث واطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به ، الا خلافاً شاذًا لا يعتد به . ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - الا هذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه : الاعتماد فيها على النسخ . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجته . ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه ، ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم . بل يدفع الكتاب مختوماً ، ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه . وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ما حق أمريء مسلم له شيء يوصي فيه » يبيت ليترين الا ووصيته مكتوبة عنده » ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابه وصية فائدة .

قال اسحاق ابن ابراهيم : قلت لاحمد : الرجل يموت ، ويوجد له وصية تحت رأسه من غير ان يكون اشهد عليها ، او اعلم بها احداً ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : ان كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط : فإنه ينفذ ما فيها .

وقد نص في الشهادة : أنه اذا لم يذكرها ورأى خطه : أنه لا يشهد حتى يذكرها . ونص فيمن كتب وصيته وقال أشهدوا عليّ بما فيها : انهم لا يشهدون الا أن يسمعواها منه ، أو تقرأ عليه فيقر بها .

فأختلف أصحابنا . فمنهم من خرّج في كل مسألة حكم الاخرى .
وجعل فيها وجهين بالنقل والتخرج .

ومنهم من منع التخرج ، واقر النصبين . وفرق بينهما .

واختار شيخنا التفرير ، قال : أنه اذا كتب وصيته ، وقال : أشهدوا عليّ بما فيها ، فإنهم لا يشهدون ، لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير .
واما اذا كتب وصيته ثم مات ، وعرف انه خطه . فإنه يشهد به لزوال هذا المحذور .

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط المرصي . وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عماليه والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك . ولا ان الكتابة تدل على المقصود . فهي كاللفظ ولها يقع بها الطلاق .

قال القاضي : وثبوت الخط في الوصية بتوقف على معاینة البینة او الحاکم لفعل الكتابة . لأنها عمل . والشهادة على العمل طریقها الرؤیة .

وقول الامام احمد « ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط . ينفذ ما فيها » يرد ما قاله القاضي . فان احمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة ، من غير اعتبار معاینة الفعل . وهذا هو الصحيح . فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه . فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه . فان الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد والارادة ، وغاية ما يقدر : اشتباه الخطوط ، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والاصوات . وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به من خط غيره كتمييز صورته وصوته عن صورته وصوته . والناس يشهدون شهادة — لا يستردون فيها — ان هذا خط فلان ، وان جازت محاکاته ومشابهته فلا بد من فرق . وهذا امر يختص بالخط العربي ، ووقوع الاشتباہ والمحاکاة لو كان مانعاً من الشهادة على الخط عند معاینته اذا غاب عنه . لجواز المحاكاة .

وقد دلت الادلة المتناظرة — التي تقرب من القطع — على قبول شهادة الاعمى فيما طریقه السمع اذا عرف الصوت ، مع ان تشابه الاصوات — ان لم يكن اعظم من تشابه الخطوط — فليس دونه .

وقد صرخ أصحاب احمد والشافعی بأن الوارث اذا وجد في دفتر مورثه . ان لي عند فلان كذا ، جاز له ان يحلف على استحقاقه ، واظنه منصوصاً عنهمما وكذلك لو وجد في دفتره : اني ادیت الى فلان ما علي ، جاز له ان يحلف على ذلك اذا وثق مورثه وامانته .

ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونه عليه . هذا عمل الناس من زمان نبيهم الى الان .

قال البخاري في صحيحه « باب الشهادة على الخط ، وما يجوز من ذلك وما يضيق منه ، وكتاب الحاكم الى عامله ، والقاضي الى القاضي » ، وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود . قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لأن مال بزعمه وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل . فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابراهيم : كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقيفي : شهدت عبدالملك بن يعلي - قاضي البصرة - وأياس بن معاوية ، والحسن البصري ، وثامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة : وعمر ابن عبيدة ، وعباد بن منصور : يجيزون كتب القضاة بغير محضر الشهود . فان قال الذي جيء عليه الكتاب : انه زور . قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . »

وأول من سُئل على كتاب القاضي البينة : ابن أبي ليلى ، وسوار بن عبد الله وقال لنا أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محرز قال : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة - وأقمت عنده البينة : أن لي عند فلان كذا وكذا - وهو بالكوفة - فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكره الحسن البصري وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها . لانه لا يدرى ، لعل فيها جوراً . وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل خيبر « إما أن تؤوا صاحبكم ، واما أن تاذنو بحرب » ١. هـ كلامه .

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط . فروى عنه ابن وهب - في الرجل يقوم يذكر حقاً قد مات شهوده ، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلاً ، مع يمين الطالب ، وهو قول ابن القاسم .

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط ، وقال الطحاوي : خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك . وعدوا قوله شذوذًا .

قال محمد بن الحarth : الشهادة على الخطأ خطا . فقد قال مالك – في
رجل قال : سمعت فلاناً يقول : رأيت فلاناً قتل فلاناً ، أو قال سمعت :
فلاناً طلق امرأته أو قذفها – : انه لا يشهد على شهادته الا أن يشهد .
قال : والخطأ بعد من هذا وأضعف .

قال : ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى ؟ فقال ما هذا
الذي تقول ؟ فقلت : انكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه
في وثيقة . فسكت . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة
على الخطأ ، لأن الناس قد احدثوا ضرباً من الفجور . وقد قال مالك في
الناس : تحدث لهم قضية على نحو ما احدثوا من الفجور . وقد روى
عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم : إجازة الخوائيم ،
حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب بما يزيد على ختمه ، فيعمل به ، حتى
اتهم الناس . فصار لا يقبل الا بشهادتين ا . هـ واحتلّ الفقهاء فيما اذا
أشهد القاضي شاهدين على كتابه ، ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه .

فقال مالك : يجوز ذلك . ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله . وقول
الشاهدان : ان هذا كتابه ، دفعه اليانا مختوماً . وهذا احدى الروايتين
عن الامام احمد .

وقال ابو حنيفة والشافعي وأبو ثور : اذا لم يقرأه عليهما القاضي : لم
يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه . وهو احدى الروايتين عن مالك .
ويحتجتم : انه لا يجوز أن يشهد الا بما يعلم .

وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا بأنه كتاب
القاضي وذلك معلوم لهما . والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك . وتغير
أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر . وقد يثبت عند القاضي
من امور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل أحد ، مثل الوصايا التي يتخلّون
الناس فيها . ولهذا يجوز عند مالك وأحمد – في احدى الروايتين . يشهد
على الوصية المختومة . ويجوز عند مالك : أن يشهد على الكتاب المدرج ،
ويقولا للحاكم : ان نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب ، وان لم يعلما بما
اقرأ . والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك .

وقال المانعون من العمل بالخطوط : الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة . وهل كانت قصة عثمان ومقتله الا بسبب الخط ؟ فانهم صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، حتى جرى ما جرى . ولذلك قال الشعبي : لا تشهد أبداً الا على شيء تذكره . فانه من شاء ان نقش خاتماً ، ومن شاء كتب كتاباً .

قالوا : وأما ما ذكرتم من الآثار : فنعموها هنا امثالها ، ولكن كان ذلك إذ الناس ناس . وأما الان : فكلا ولما . وإذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك : كان من امر الناس القديم اجازة انخواتهم ، حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فلم يزد على ختمه ، حتى انهم الناس . فصار لا يقبل إلا شاهدان . وقال محمد بن عبد الحكيم : لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط . لأن الناس قد احدثوا ضرباً من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي .

فإن قيل : فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها « صدقة » او « وقف » او « حبس » هل للحاكم أن يحكم بذلك ؟

قيل : نعم ، له أن يحكم ، وصرح به أصحاب مالك . فان هذه اماراة ظاهرة . ولعلها أقوى من شهادة الشاهد . وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال « غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسى يسمى إبل الصدقة » وللامام احمد عنه « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمى غنماً في آذانها » وروى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « ان في الظهر زاقة عمياء . فقال عمر : ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال : هي عمياء فقال عمر : يقطرونها بالابل قال : فقلت : كيف تأكل من الارض ؟ قال : فقال عمر : امن نعم الجزية هي ، ام من نعم الصدقة ؟ فقلت : من نعم الجزية . فقال عمر : اردنـ والله أكلها ، فقلت : ان عليها وسم الجزية » ولو لا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها ،

ويشهد لما هو وسم عليه : لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك .
ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده .

فإن قيل : فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبة
فيه « إنها وقف » أو « مسجد » هل يحكم بذلك ؟

قيل : نعم ، يقضى به . ويصير وقفا . صرخ به بعض أصحابنا
ومن ذكره الحارثي في شرحه .

فإن قيل : اليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع ؟

قيل : جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين ، بل هذا أقرب . لأن الحجر
يشاهد جزءاً من الحائط داخلاً فيه ، ليس عليه شيء من امارات النقل .
بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار . ولا سيما إذا كان حجراً عظيم وضع عليه
الحائط بحيث يتعدّر وضعه بعد البناء . فهذا من شهادة رجلين ، أو رجل
وامرأتين . فان قيل : فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها
كتابة الوقف ، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك ؟

قيل : هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال . فإذا رأينا كتاباً مودعة
في خزانٍ وعليها كتابة « الوقف » وهي كذلك مدة متزاولة . وقد اشتهرت
بذلك ! لم يسترب في كونها وقفاً . وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك ،
وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ، ولكن يعلم الناس على نطاق المدة كونها
وقفاً فيكفي في ذلك الاستفاضة . فان الوقف يثبت بالاستفاضة . وكذلك
نصرفه . وأما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف .
فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبيّن حاله .

والمعول في ذلك على القرآن . فان قويت حكم بموجبها . وان ضعفت
لم يلتفت إليها . وان توسلت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط
وبالله التوفيق .

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط – فينظر الى
عقده ، ومن له عليه خشب أو سقف ، وما اشبه ذلك مما يرى بالعين :
يقضى به لصاحبها . ولا يكلف الطالب البينة . وكذلك القنوات التي تشتق .

الدور والبيوت الى مستقرها اذا سدها الذي شقت داره ، وأنكر ان يكون عليها مجرى لاحد . فإذا نظروا الى القناة التي شقت داره ، وشهدوا بذلك عند القاضي ، ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجهم للذك مدفع ! الزموه مرور القناة على داره . ونهى عن سدها ومنع منه . قالوا : فإذا تظروا في القناة تشق داره الى مستقرها — وهي في قناة قديمة ، والبنيان فيها ظاهر ، حتى تصب في مستقرها — فللحاكم ان يلزمها مرور القناة كما وجدت في داره .

قال ابن القاسم — فيما رواه ابن عبدالحكم عنه — اذا اختلف الرجال في جدار بين داريهما — كل يدعيه — فان كان عقد بنائه اليهما فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما ومنقطع عن الآخر : فهو الى من انه العقد وان كان منقطع بينهما جميعا فهو بينهما . وان كان لاحدهما فيه كوى ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد الى واحد منهما فهو الى من اليه مرفقه . وان كانت فيه كوى لكتيبيهما فهو بينهما ، وان كانت لاحدهما عليه خشب ، ولا عقد فيه لواحد منهما . فهو لن له عليه الحمل . فان كان عليه حمل لهم جميعا فهو بينهما .

والمقصود : ان الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم اقوى من هذه الامارات بكثير . فهي اولى ان يثبت بها حكم تلك الكتابة ، ولا سيمما عند عدم المعارض . واما اذا عارض ذلك بينة لا تفهم ، ولا تستند الى مجرد التبديل يسبب الملك والاستزادة . فانها تقدم على هذه الامارات .

واما إن عارضها مجرد اليد : لم يلتفت اليها فإن هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد ، واليد ترفع بذلك .

فصل

ومما يلحق بهذا الباب : شهادة الرهن بقدر الدين ، اذا اختلف الاهن والمرتهن في قدره : فالقول قول المرتهن مع يمينه ، ما لم يدع اكثر من قيمة الرهن ، عند مالك واهل المدينة وخالقه الاكثر .

ومذهبه زرجي ، واختاره شيخنا رحمة الله .

وحجته : أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود يحفظ به الحق . فلو لم يقبل قول المرتهن ، وكان القول قول الراهن ، لم يكن في الرهنفائدة . وكان وجوده كعده إلا في موضع واحد . وهو تقديم المرتهن بدينه على الفرمان الذي دينهم بغير رهن . وهو معلوم أن الرهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائماً مقام الكتاب والشهود . فهو شاهد بقدر الحق . وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم .

ومن يقول « القول قول الراهن » يقبل قوله : أنه رهنه على ثمن درهم أو أقل ، وهذا مما يشهد العرف ببطلانه .
والذين جعلوا القول قول الراهن : ألمزوا منازعيمهم بأنهم أو اختلفوا في أصل الدين لكان القول قول المالك . وكذلك في قدر الدين ، وفرق الآخرون بين المتأثرين بأنه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع والرهن شاهد المرتهن ، فمهما يصدقه ، بخلاف مسألة الإلزام .

فصل : الطريق الثالث والعشرون

العلماء الظاهرون . وقد تقدمت في أول الكتاب .

ونزيدها هنا : أن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركائز واللقطة بالعلامات فقالوا : الركائز ما دفنته الجاهلية . ويعتبر ذلك بروبة علاماتهم عليه كأسماء ملوكهم وصورهم وحليهم . فأما ما عليه علمات المسلمين -- كاسمائهم او قرآن ونحوه -- فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار . لأن الظاهر : أنه صار مسلم دفنه ، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام .
ومنها : أن اللقيط لو ادعى اثنان ، ووصف أحدهما علامة مستورة في حسده : قدم في ذلك وحكم له . وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وقال الشافعي : لا يحكم بذلك ، كما لو ادعيا عيناً سواه ، ووصف أحدهما فيه علامة خفية . والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط . فقدم بالصفة ، كلقطة المال . وقد دل عليها النص الصحيح

الصريح . وقياس اللقيط على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان ، على أن في دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهراً على صدقه نظراً .

وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين : ترجيح الواصل إذن . وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواه ، وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسال ولِي الامر أحدهما على صفتها؟ فوصفتها بصفات خفية . فسأل الآخر فوصفتها بصفات أخرى . فلما اعتبرت طابت صفات الاول لها . وظهر كذب الآخر فعلم ولِي الامر والحاضرون صدقه في دعواه وكذب صاحبه . فدفعها إلى الصادق .

وهذا قد يقوى بحيث بفيض القاطع . وقد يضعف وقد يتوسط . ومنها : وجوب دفع اللقطة إلى واصفها . قال أَحْمَدٌ - في رواية حرب - إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فانها ترد البه ، ولا نذهب إلى قول الشافعى ! ولا ترد عليه إلا ببينة .

وقال ابن مشيش : إن جاء رجل فأدعى اللقطة وأعطاه علامتها : يدفع إليه ؟ قال : نعم . وقال : إذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ..

ونص أيضاً على المتكاربين يختلفان في دفن الدار ، كل واحد منهما بدعيه ، فمن أصحاب الوصف كان له . وبذلك قال مالك وأسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ، ولم يعجب وان لم يغلب لم يجز . لأنه مدع ، وعليه البينة .

والصحيح : الاول . لما روى مسلم في صحيحه من حدث أبي بن كعب - ذكر الحديث - وفيه « فان جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » وفي حديث زيد بن خالد « فان جاء صاحبها فعرف عقاصرها وعدها ووكائها فاعطها إياه » والامر للوجوب . والوصف بينة ظاهرة : فانها من البيان . وهو الكشف والإيضاح . والمراد بها : وضوح حجة الدعوى وإنكشفها ، وهو موجود في الوصف .

فصل : الطريق الرابع والعشرون

الحكم بالقرعة . وقد تقدم الكلام عليها مستوفى ، والمحجة في إثباتها ، وإنها قوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها ، كعما قد القمط والخاص ، ووجوه الأجر نحو ذلك . واقوى من الحكم بكون الزوجة فراشاً بمجرد العقد ، وإن علم قطعاً عدم اجتماعهما . واقوى من الحكم بالنكول المجرد .

فصل : الطريق الخامس والعشرون

الحكم بالقافلة . وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل خلفاؤه الراشدون والصحابة من بعدهم . منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ، وأبن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم . ولا مخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح والزهري ، وإياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن سوار . ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه . ومن بعدهم : الشافعي وأصحابه ، وإسحاق ونبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم .

وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : العمل بها تعوييل على مجرد الشبه . وقد يقع بين الإجائب ، وينتفي بين الأقارب .

وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة رضي الله عنها : «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مسرور ، تبرق أساير وجهه ، فقال : أي عائشة ، ألم ترى أن مجزر المدليجي دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رأسيهما ، وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وفي لفظ « دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وأخبر به عائشة » متفق عليهم . وذلك يدل على أن

إلحاق القافلة يقين النسب ، لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به .
وهو لا يسر بباطل .

فإن قيل : النسب كان ثابتاً بالفراش . فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائل للفراش . لا أنه أثبت النسب بقوله .

قيل : نعم ، النسب كان ثابتاً بالفراش . وكان الناس يقدحون في نسبة ، لكنه أسود وأبوه أبيض . فلما شهد القائل بأن تلك الاقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالت التهمة ، حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

ومن لا يعتبر القافلة يقول : هي من أحكام الجاهلية . ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر لها ، بل كانت أكره شيء البه . ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة « ألم ترى أن مجرزاً المدلجمي قال كذا وكذا ؟ » فإن هذا إقرار منه ، ورضي بقوله . ولو كانت القافلة باطلة : لم يقر عليها . ولم يرض بها . وقد ثبتت في قصة العرنين « إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافلة . فأتى بهم » .

رواية أبو داود بأسناد صحيح . فدل على اعتبار القافلة والاعتماد عليها في الجملة . فأستدل بأثر الاقدام على المطلوبين . وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه .

وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافلة في رجلين اشتراكاً في الوقع على امرأة في طهر واحد ، وأدعيا ولدتها فالمحققة القافلة بأحدهما » .

قال الزهري : أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده ينظر القافلة في مثل هذا . واسناده صحيح متصل . فقد لقي عروة عمر واعتمد معه .

وروى شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبي عن ابن عمر قال « اشترك رجالان في طهر امرأة . فولدت . فدعا عمر بالقافلة ، فقالوا : قد أخذ الشبه منهما جميعاً فجعله عمر بينهما » وهذا صحيح أيضاً .

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال « كنت جالساً عند عمر بن الخطاب . فجاءه رجلان يختصمان في غلام ، كلاهما يدعى ابنه . فقال عمر : ادعوا لي أخا بني المصطلق . فجاء ، وأنا جالس . فقال : انظر : ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتراكا فيه جميعاً . فقال عمر : لقد ذهب بك يصرك المذهب . وقام فضربه بالدرة . ثم دعا أم الغلام - والرجلان . جالسان ، والمصطلقي جالس - فقال لها عمر : ابن أيهما هو ؟ قالت : كنت لهذا ، فكان يطئني ، ثم يمسكتي حتى يستعر بي حمي ، ثم يرسلني حتى ولدت منه اولاداً ثم أرسلي مرة ، فأهرقت الدماء ، حتى ظننت أنه لم يبق شيء . ثم أصابني هذا فأستمرت حاملاً . قال : فتدرى من أيهما هو ؟ قالت : ما أدرى من أيهما هو ؟ قال فعجب عمر للمصطلقي . وقال للغلام : خذ بيدي أيهما شئت . فأخذ بيدي أحدهما واتبعه » .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب - في رجلين اشتراكاً في طهر امرأة ، فحملت غلاماً يشبههما - فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب « فدعا القافلة . فقال لهم : انظروا فنظروا . فقالوا نراه يشبههما . فالحفة بهما . وجعله يرثما ويرثانه ، وجعله بينهما » قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : لمن عصبته ؟ قال : للباقي منها .

وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي « أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد . فجاءت بولده . فدعا له علي رضي الله عنه القافلة . وجعله بينهما جميعاً يرثما ويرثانه » .

وروى عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال « اختصم إلى أبي موسى الاشعري في ولد أدعاه دهقان ورجل من العرب . فدعا القافلة . فنظروا إليه ، فقالوا للعربي : أنت أحب الينا من هذا العلوج ، ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه » . وروى زياد بن أبي زياد قال « انتهى ابن عباس من ولد له . فدعا له ابن كلدة القافلة فقال : أما إنه ولدك . وأدعاه ابن عباس » .

وصح عن قتادة عن النضر بن أنس « أن أنساً وطيء جارية له . فولدت جارية . فلما حضر قال : أدعوا لها القافلة . فإن كانت منكم فالحقوها بكم » .

وصح عن حميد « ان انسا شك في ولد له ، فدعوا له القافة » .

وهذه قضيائنا في فطنة الشهرة . فيكون إجماعاً .

قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قيل له : تحكم بالقافة ؟ قال : نعم .
نم يزل الناس على ذلك .

فصل

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة . لأن القول بها حكم يستند
إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوناً فوجب اعتباره ، كنقد
الناقد ، وتقويم المقوم .

وقد حكى أبو محمد ابن قتيبة : أن قائناً كان يعرف أثر الانشى من اثر
الذكر . وأما قولهم « انه يعتمد الشبه » فنعم . وهو حق . قالت أم سلمة
« يا رسول الله ، او تختلم المرأة ؟ تربت يداك فبم يشبها ولدها ؟ »
متافق عليه . ولمسلم من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت « وهل يكون
هذا - يعني الماء - فقال النبي صلى الله عليه وسلم . فمن أين يكون
الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا
- او سبق - يكون الشبه منه » وعن عائشة : أن امرأة قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم « هل تفتسل المرأة اذا هي اختلمت ، وأبصرت الماء ؟
فقال : نعم . فقالت لها عائشة : تربت يداك . فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم : دعيها ، وهل يكون الشبه الا من قبل ذاك ؟ » رواه مسلم .
وله أيضاً من حديث أبي اسماء الرجبي عن ثوبان قال « كنت قائماً عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه حبر من أحبه يهود . فقال : السلام
عليك - الحديث بطوله - الى ان قال : جئت اسألك عن الولد ؟ فقال : ماء
الرجل أبيض . وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعوا ، فعلا مني الرجل مني المرأة
ذكرة بأذن الله . وإذا علا مني المرأة مني الرجل انشى بأذن الله » . وسمعت
شيخنا رحمة الله يقول : في صحة هذا اللفظ نظر . قلت : لأن المعروف
المحفوظ في ذلك : إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه . وهو الذي ذكره
البخاري من حديث أنس : « ان عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله

عليه وسلم المدينة . فـأـتـاهـ . فـسـأـلـهـ عـنـ أـشـيـاءـ . قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـاـمـاـ الـوـلـدـ فـاـذـاـ سـبـقـ مـاءـ الرـجـلـ مـاءـ الـمـرـأـةـ : نـزـعـ الـوـلـدـ . وـاـذـاـ سـبـقـ مـاءـ الـمـرـأـةـ مـاءـ الرـجـلـ : نـزـعـتـ الـوـلـدـ » .

فـهـذـاـ السـؤـالـ الـذـيـ سـأـلـ عـنـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـامـ . وـالـجـوابـ الـذـيـ أـجـابـهـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هـوـ بـغـيرـ السـؤـالـ الـذـيـ سـالـ عـنـهـ الـجـبـرـ . وـالـجـوابـ وـاحـدـ . وـلـاـ سـيـماـ إـنـ كـانـتـ الـقـصـةـ وـاحـدـةـ . وـالـجـبـرـ هـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـامـ . فـإـنـهـ سـالـهـ وـهـوـ عـلـىـ دـيـنـ الـيـهـوـدـ فـأـنـسـيـ اـسـمـيـ . وـنـوـبـانـ قـالـ «ـ جـاءـ جـبـرـ مـنـ الـيـهـوـدـ » . وـاـنـ كـانـتـاـ قـصـتـيـنـ وـالـسـؤـالـ وـاحـدـ : فـلـاـبـدـ أـنـ يـكـونـ الـجـوابـ كـذـلـكـ .

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ سـأـلـواـ عـنـ الشـبـهـ . وـلـهـذـاـ وـقـعـ الـجـوابـ بـهـ . وـقـامـتـ الـحـجـةـ وـزـالـتـ بـهـ الشـبـهـ .

وـاـمـاـ الـاـذـكـارـ وـالـاـيـنـاثـ : فـلـيـسـ بـسـبـبـ طـبـيـعـيـ . وـاـنـمـاـ سـبـبـهـ : الـفـاعـلـ الـمـخـتـارـ الـذـيـ يـأـمـرـ الـلـكـ بـهـ ، مـعـ تـقـدـيرـ الشـقاـوةـ وـالـسـعـادـةـ وـالـرـزـقـ وـالـاجـلـ . وـلـذـلـكـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـرـبـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ فـيـقـولـ الـلـكـ : يـاـ رـبـ ، ذـكـرـ ؟ـ بـنـ رـبـ : أـنـثـيـ ؟ـ فـيـقـضـيـ رـبـكـ مـاـ شـاءـ ، وـيـكـتـبـ الـلـكـ » . وـقـدـ رـدـ سـبـحـانـهـ ذـلـكـ إـلـىـ مـحـضـ مـشـيـئـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ ٤٩:٤٢ـ)ـ . ٥٠ـ يـهـبـ لـنـ يـشـاءـ إـنـاتـاـ وـيـهـبـ لـنـ يـشـاءـ الـذـكـورـ ، اوـ يـزـوـجـهـمـ ذـكـرـاـنـاـ وـإـنـاتـاـ . وـيـجـعـلـ مـنـ يـشـاءـ عـقـيـماـ)ـ وـالـتـعـلـيقـ بـالـمـشـيـئـةـ - وـاـنـ كـانـ لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ السـبـبـ بـذـلـكـ - اـذـاـ عـلـمـ كـوـنـ الشـيـءـ سـبـبـاـ . وـدـلـ عـلـىـ سـبـبـيـتـهـ بـالـعـقـلـ . وـبـالـنـصـ . وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـيمـ «ـ مـاءـ الرـجـلـ غـلـيـظـ أـبـيـضـ بـمـاءـ الـمـرـأـةـ رـقـيقـ أـصـفـرـ . فـمـنـ أـيـهـمـاـ عـلـاـ - اوـ سـبـقـ - يـكـونـ الشـبـهـ » .

فـجـعـلـ لـلـشـبـهـ سـبـبـيـنـ : عـلـوـ الـمـاءـ وـسـبـقـهـ .

وـبـالـجـمـلـةـ فـعـامـةـ الـاـحـادـيـثـ إـنـمـاـ هـيـ فـيـ تـأـيـرـ سـبـقـ الـمـاءـ وـعـلـوـهـ فـيـ الشـبـهـ . وـاـنـمـاـ جـاءـ تـأـيـرـ ذـلـكـ فـيـ الـاـذـكـارـ وـالـاـيـنـاثـ فـيـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ وـحـدـهـ . وـهـوـ تـفـرـدـ بـأـسـنـادـهـ .

فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ اـشـبـهـ عـلـىـ الرـاوـيـ فـيـهـ الشـبـهـ بـالـاـذـكـارـ وـالـاـيـنـاثـ . وـاـنـ

كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو الحق الذي لاشك فيه .
ولا ينافي سائر الأحاديث . فان الشبه من السبق ، والاذكار والابيات : من
العلو . وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب . كما
ان الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة ، وحاصلةة بالسبب ،
والله اعلم .

والمقصود : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتبر الشبه في لحوق النسب . وهذا معتمد القائل ، لا معتمد له سواه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاغعين « إذا جاءت به أكحل العينين ، سابع الآليتين ، خدلع الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » رواه البخاري . فأعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه .

فان قيل : فهذا حجة عليكم ، لانه — مع صريح الشبه — لم يلحظه
ي Mishbehe في الحكم .

قيل : إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان : ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن » فاللعان سبب أقوى من الشبه ، قاطع النسب . وحيث اعتبرنا الشبه في لحق النسب فأنما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه . ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحکم بالولد للفراش ، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حکم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش . ولم يعتبر الشبه المخالف له . فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها . ولم يعممه في النسب لوجود الفراش ..

وأصول الشرع وقواعده ، والقياس الصحيح : يقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب والشارع متшوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها .
ولهذا اكتفى في ثبوتها بادنى الاسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة ، والدعوى المجردة مع الامكان ، وظاهر الفراش فلا يستبعد ان يكون

الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته . ولا نسبة بين قوة اللحاق
بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد ، مع القطع بعدم الاجتماع ، في
مسألة المشرقي والمغربي ، ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة . ثم جاءت
يولد . فان قيل : فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحقوق
النسب ، كما في الصحيح : ان رجلاً قال له « ان امرأني ولدت غلاماً أسود .
فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما الوانها ؟ قال : حمر . قال :
فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، ان فيها لورقاً . قال : فأنى لها ذلك ؟
قال : عسى ان يكون نزعة عرق . قال : وهذا عسى ان يكون نزعة عرق » .

قيل : انما يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه
كما في حديث ابن امة زمعة . ولا يدل ذلك على أنه يعتبر مطلقاً . بل في
المحدث ما يدل على اعتبار الشبه . فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع
آخر من الشبه . وهو نزع العرق . وهذا الشبه اولى لقوته بالفراش .
والله اعلم .

قالت الحنفية : اذا لم ينزع مدعى الولد فيه غيره فهو له . وان نازعه
غيره فان كان احدهما صاحب فراش : قدم على الآخر . فان يولد للفراش .
وان استويا في عدم الفراش ، فان ذكر احدهما علامة بجسده ووصفه بصفة
فهو له . وان لم يصفه واحد منهما ، فان كانا رجلين ، او رجلاً وامراة :
الحق بهما . وان كانوا امرأتين ، فقال ابو حنيفة : يلحق بهما حكماً ، مع العلم
بأنه لم يخرج الا من إحداهما . ولكن الحق بهما في الحكم ، كما لو كان
المدعى به مالا فاجرى الانسان مجرى الاموال والحقوق .

وقال ابو يوسف ومحمد : لا يلحق بهما ، كما قال الجمهور ، للقطع
بأنه يستحيل أن يولد منها ، بخلاف الرجلين . فإنه يمكن تخليقه من
مائتها ، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة .

فاللوا : وقد دل على اعتبار العلامات : قصة شاهد يوسف ، وقول
النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط « اعرف عفاصها ووكاعها ووعاءها . فان
جائه صاحبها فعرفها فأدتها اليه » .

قالوا : ولو أثرت القافلة والشبه في نتاج الأدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك ، كما نحكم به بين الأدميين . ولا نعلم بذلك قائلا . قالوا : والشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر . فلما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل . فإن حصل لم يكن في القائف فائدة ، ولا حاجة إليه . وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائد . فإنه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس .

قالوا : وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم ووقع التخالف والتباين بين ذوي النسب الواحد . وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده . فكيف يكون دليلا على النسب ؟ وثبت به التوارث والحرمة وسائر أحكام النسب ؟ .

قالوا : والاستلحاق موجب للحق النسب . وقد وجد في المتداعين ، وتساويا فيه . فيجب أن يتساويا في حكمه . فإنه يمكن كونه منهما . وقد استلحقه كل واحد منها . والاستلحاق أقوى من الشبه . ولهذا قالوا : لو استلحقه مستلحق ووجدنا شيئاً شبيهاً بغيره : فالحقناه بمن استلحقه . ولم تلتفت إلى الشبه .

قالوا : ولأن القائد إما شاهد وأما حاكم . فإن كان شاهداً فمستند شهادته الرؤية . وهو وغيره فيها سواء . فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لا وقع لشاركته في العلم به . ومثل هذا لا يقبل .

وان كان حاكماً : فالحاكم لابد له من طريق يحكم بها . ولا طريق هاهنا إلى الرؤية والشبه . وقد عرف أنه لا يصلح طريقاً .

قالوا : ولو كانت القافلة طريقة شرعياً لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي أدعنته المرأتان ، بل حكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها عليه بقرارها به للكبرى . ولم يختبر قافلة ولا شبهها .

قالوا : وقد روى زيد ابن أرقم قال « اتي علي رضي الله عنه – وهو

باليمن - بثلاثة وقعا على امرأة في طهر واحد .. فسأل اثنين أقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سالمهم جميعا . فجعل كلما سأله اثنين قالا : لا . فاقرع بينهم . فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة . وجعل عليه ثلثي الديمة . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجهه «(1) وفي لفظ » فمن قرع فله الولد . وعليه لصاحبه ثلاثة الديمة « . وفي لفظ » فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا أعلم إلا ما قال علي « آخرجه الامام احمد في المسند وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه .

قال أبو محمد ابن حزم : هذا خبر مستقيم المسند ، نقلته كلهم ثقات أ.ه .

وهذا حديث مداره على الشعبي . وقد رواه عنه جماعة .
واختلف عليه .

فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي ، وعبد الله ابن نمير ، ومالك بن إسماعيل النهدي ، وقيس بن الريبع . عن الأجلح - يحيى بن عبد الله بن حجية الكندي - عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد ابن أرقم . ومن هذا الوجه : أورده الحاكم . وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وعلي بن مسهر عن الأجلح ، وقالا : عبد الله ابن أبي الخليل : ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل ، ابن أبي الخليل « إن ثلاثة نفر اشتراكوا » ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح المهداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي . ورواه ابن عيينة وجريين بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذريح - ويقال : ذري الحضرمي - عن زيد . ورواه خالد بن عبد الله الواسطي علي أبي اسحاق الشيباني - سليمان بن فiroz - عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد .

(1) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وبالجملة : فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين . وفي الحديث
شعبة .

وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلًا . وكان محفوظاً . وقد عمل
به أهل الظاهر . وهو وجه الشافعية عند تعارض البينة - وهو ظاهر -
بل صريح - في عدم اعتبار القافة . فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها
إلى القرعة .

قالوا : وأصبح ما معكم : حديث أسامة بن زيد . ولا حجة فيه . لأن
النسب هناك ثابت بالفراش . فوافقه قول القائل ، فسر النبي صلى الله
عليه وسلم بموافقة قول القائل لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش
وهذا الاخفاء به فمن أين يصلح ذلك لاثبات كون القافة طريقاً مستقلاً بثبات
النسب ؟ قال أصحاب الحديث : نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع
في الولد ، نفيأ وإثباتاً ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، او اعترف الرجلان
بأنهما وطأ المرأة بشبيهة ، وأن الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن
نفسه . وحيثئذ فإما أن نرجع أحدهما بلا مردج ولا سبيل إليه . وإنما أن
تلقي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل أيضاً . فإنها معترفان
بسبب اللحوق . وليس هنا سبب غيرهما . وإنما أن يلحق بهما مع ظهور
الشبه بين بأحدهما ، وهو أيضاً باطل شرعاً وعرفاً وقياساً كما تقدم .
 وإنما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد ، كما يقدم واصف اللقطة
وهذا لا اعتبار به هنا ، بخلاف اللقطة . والفرق بينهما ظاهر . فإن إطلاع
غير الآب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد ، بل هو واقع كثيراً . فإن
الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما . وأما إطلاع غير مالك اللقطة على عددها
وعفاصها ووعائتها وكانتها : فامر في غاية الندرة ، فان العادة جارية بأخفائها
وكتمانها ، فإن الحق إحدى الصورتين بالآخرى ممتنع .

وأما الالحق بآبويين : فمقطوع ببطلانه واستحالته ، عقلاً وحسناً ،
فهو كالحق ابن ستين سنة بابن عشرين .

وكيف ينكر القافة إلى مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه

بين الوالدين والولد من يلحق الولد بآبويين؟ فماين أحد هذين الحكمين من الآخر؟ في العقل والشرع والعرف والقياس.

وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسناً أو عقلاً، فحاشاً أحكامه سبحانه من ذلك. فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه وتعالى، ولا أعدل. ولا يحكم حكماً يقول العقل: ليتبه حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها، ووقعها على آتم الوجوه وأحسنتها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها.

وأنت إذا عرّضت على العقول كون الولد من إثنين لم تجد قبولها له أقليتها لكون الولد من أشباه الشبيه البين. فإن هذا موافق لعادة الله وسننته في خلقه. وذلك مخالف لعاداته وسننته.

وقولهم «أنهما استوياً في سبب الالحاق – وهو الدعوى – فيستويان في الحكم، وهو لحق النسب».

فيقال: القاعدة أن صحة الدعوى يتطلب بيانها من غير جهة المدعى مهما أمكن، وقد أمكن، هنا بيانها بالشبيه الذي يطلع عليه القائم. فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى. فإذا انتفى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعى – كالفراش والقافة – بغير عمال الدعوى، فإذا استويا فيها استويا في حكمها – فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع.

وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبيه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى علامات لثبوت النسب شرعاً وقدراً: فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى» و «البينة» اسم لما يبين صحة الدعوى والشبيه: بين صحة الدعوى. فإذا كان من جانب أحد المتلاعنين كان النسب له. وإن كان من جهتيهما كان النسب لهما.

وقولهم: «لو أثر الشبيه والقافة في نتاج الأدمي لأنثى في نتاج الحيوان». جوابه من وجوه

احدها : منع الملازمة ، اذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى ، فain التلازم شرعاً وعقولاً بين الناس ؟ .

الثاني : أن الشارع يتصرف الى ثبوت الانساب مهما أمكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث تعدد اباته ، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعاوة وبالاسباب التي بملتها لا يثبت نتاج الحيوان .

الثالث : أن ابات النسب فيه حق الله وحق للوليد وحق للأب ، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم ما يترتب ، فابتته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بملتها نتاج الحيوان .

الرابع : ان سببه الوطء . وهو انما يقع غالباً في غاية التستر والتكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه ، فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساببني آدم ، وفسدت احكام الصلات التي بينهم ولهذا ثبت بأيسر شيء من مراس ودعوى وشبه ، حتى ابنته أبو حنيفة بمجرد العقد ، مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر ، وأبنته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر وخروجه منها احتياطاً للنسب ، ومعلوم ان الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير .

الخامس : ان المقصود من نتاج الحيوان : إنما هو المال المجرد ، قدعواه دعوى مال محض ، بخلاف دعوى النسب . فain دعوى المال من دعوى النسب ؟ وأين اسباب ثبوت أحدهما من اسباب ثبوت الآخر ؟

السادس : ان المال يباح بالبذل ، ويعاوض عليه ، ويقبل النقل وتجوز الرغبة عنه . والنسبة بخلاف ذلك .

السابع : ان الله سبحانه جعل بين اشخاص الادميين من الفروق في صورهم وأصواتهم وحالهم ما يتميز به بعضهم من بعض ، ولا يقع معه الاشتباه بينهم ، بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة ، مع أنه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين اشخاص الحيوان . بل التشابة فيه أكثر ، والتماثل اغلب . فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره برد كل منهما الى امه وابيه ، وأن كان قد يقع ذلك ، لكن وقوعه قليل بالنسبة الى اشخاص الادمي فالحاق أحدهما بالآخر ممتنع .

قولهم : « ان الاعتماد في القافية على الشبه وهو أمر مدرك بالحس .
فإن حصل بالمشاهدة : فلا حاجة إلى القائف ، وإن لم يحصل لم يقبل قول
القائف » جوابه أن يقال : الأمور المدركة بالحس نوعان :

نوع يشترك فيه الخاص والعام ، كالطول والقصر ، والبياض والسوداء
ونحو ذلك . فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه
الناس معه .

والثاني : ما لا يلزم فيه الاشتراك ، كروية الهلال ، ومعرفة الاوقات ،
وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان . ونحو ذلك مما يختص
بمعرفته أهل الخبرة من تعديل القسمة ، وكبر الحيوان وصغره ،
والخرص ، ونحو ذلك . فهذا وامثاله مما يستبد به الحس ولا يجب
الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين .

ومن هذا : التشابه - بل والتماثل - بين الأدميين . فان التشابه بين
الولد والولد يظهر في صورة الطفل وشكله ، وهيئة اعضائه ، ظهوراً خفياً
يختص بمعروفة القائف دون غيره . ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدلج
وتقر لهم به ، مع انه لا يختص بهم ، ولا يشترط كون القائف منهم . قال
اسمعائيل بن سعيد : سألت أحمد عن القائف : هل يقضى بقوله ؟ قال : يقضى
بقوله اذا علم ، وأهل الحجاز يعروفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه
مدلنجياً . وهذا ضعيف جداً لا يلتفت اليه .

قال عبد الرحمن بن حاطب « كنت جالساً عند عمر . فجاءه رجالان في
غلام كلاهما يدعى انه ابنه . فقال عمر رضي الله عنه : ادعوا لي أخا بني
المصطلق . فجاء فقال : ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتراكا فيه » وذكر بقية
الخبر . وبنو المصطلق يطن من خزانة لا نسب لهم في بني مدلج .

وكذلك إيساس بن معاوية كان في القيافة وهو من مزينة ، وشريح بن
الحارث القاضي كان قائفاً . وهو من كندة . وقد قال أحمد : أهل الحجاز
يعروفون ذلك ولم يخصه ببني مدلج .

والمقصود : ان أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين .

وغيرهم : من اعتمادهم على الامور المشاهدة المرئية لهم ، ولهم فيها علات يختصون بمعروقتها : من التمايز والاختلاف والقدر والمساحة . وابلغ من ذلك : الناس يجتمعون لرؤية الهلال ، فيراه من بينهم الواحد والاثنان ، فيحكم بقوله وأقوالهما دون نقية الجمع .

قولهم « أنا ندرك التشابه بين الاجانب ، والاختلاف بين المشتركين في النسب » . قلنا : نعم . لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك ، وهو الذي اجرى الله سبحانه وتعالى به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر : لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضته ما يقاومه . الا ترى ان الفراش دليل على النسب والولادة ، وأنه ابنه ؟ ويجوز – بل يقع كثيراً – تخلف دلالته ، وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش . ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً . وكذلك امارات الخرس والقصمة والتقويم وغيرها : قد تختلف عنها احكامها ومدلولاتها . ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما . وكذلك الاقراء والقراءة الواحد في الدلالة على براعة المرحم ، فانها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته . ووقوع ذلك وامثال ذلك كثير . قولهم « ان الاستلحاق موجب للحق النسب » ، وقد اشتراكا فيه ، فبشتراكن في موجبه » .

قلنا : هذا صحيح اذا لم يتميز احدهما بأمر خارج عن الدعوى . فاما اذا تميز بأمر آخر ، كالفراش والشبيه : كان اللحاق به ، كما لو تميز بالبينة ، بل الشبيه نفسه بینة من اقوى البینات . فانه اسم لما يبين الحق ويظهره ، وظهور الحق ه هنا بالشبيه : اقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، واقوى بكثير من فراش يقطع باجتماع الزوجين فيه .

قلنا : هذا فيه قولان لن يقول بالقافة ، هما روایتان عن احمد ، ووجهان لاصحاب الشافعي ، مبنيان على ان القائف : هل هو حاكم او شاهد ؟ عند طائفة من اصحابنا وعند آخرين : ليسا مبنيين على ذلك ، بل الخلاف جار ، سواء قلنا : القائف حاكم او شاهد ، كما تعتبر حاكمين في جزاء العبد .

وكذلك اذا قبلنا قوله وحده : جاز ذلك . وان جعلناه شاهدا ، كما
نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطيب ونحوهم وحده .

ومنهم من يبني الخلاف على كونه شاهدا او مخبرا . فان جعلناه
مخبرا اكتفي بخبره وحده كالخبر عن الامور الدينية . وان جعلناه شاهدا
لم نكتف بشهادته وحده . وهذا ايضا ضعيف . فان الشاهد مخبر ، والخبر
شاهد . فكل من يشهد بشيء فقد اخبر به والشريعة لم تفرق بين ذلك
اصلا ، وانما هذا على اصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ « الشهادة »
دون مجرد الاخبار .

وقد تقدم بيان ضعف ذلك ، وانه لا دليل عليه ، بل الادللة الكثيرة
ـ من الكتاب والسنّة ـ تدل على خلافه .

والقضايا التي رویت في القافية عن النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة
بعدہ ليس في قضية واحدة . منها أنهم قالوا : القائف تلفظ بلفظة « أشهد
انه ابنه » ولا يتلفظ بذلك القائف اصلا . وانما وقع الاعتماد على مجرد
خبره ، وهو شهادة منه . وهذا بين لم تأمله . ونصوص احمد لا تشعر
بهذا البناء الذي ذكره بوجهه . وانما المتأخرین يتصرفون في نصوص الائمة ،
ويبيّنونها على ما لم يخطر لاصحابها ببال ، ولا جری لهم في مقابل ، ويتناقله
بعضهم عن بعض . ثم يلزمهم من طروره لوازم لا يقول بها الائمة . فمنهم من
يطردھا ويلتزم القول بها ، ويضيف ذلك الى الائمة ، وهم لا يقولون به .
فيروج بين الناس بجاه الائمة ، ويفتى به ويحكم به والامام لم يقله قط ، بل ،
قد يكون قد نص على خلافه .

ونحن نذكر نصوص الامام احمد في هذه المسألة .

قال جعفر بن محمد النسائي : سمعت ابا عبدالله يسأل عن الولد
يدعیه الرجال ؟ قال : يدعی له رجال من القافية . فان الحقائق بأحدھما :
 فهو لـه .

وقال محمد بن داود المصيحي : سئل ابا عبدالله عن جارية بين رجلين
وقعا عليها ؟ قال : ان الحقائق بأحدھما فهو له . قيل له : ان قال احد

القافة : هو لهذا ، وقال الآخر : هو لهذا ؟ قال : لا يقبل قول واحد متى يجتمع اثنان ، يكونان كشاهدين . وقال الآخر : قبل لابي عبدالله : ان قال القافة : هو لهذا ، وقال الآخر هو لهذا ؟ قال : لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان ، فيكونا كشاهدين ، واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا : فهو له .

واحتاج من رجع هذا القول بأنه حكم بالشبه ، فيعتبر فيه العدد « كالحكم بالمثل في جزاء الصعيد » .

قالوا : بل هو اولى لأن درك المثلية في الصيد اظهر بكثير من دركه هنا فإذا تابع القائف غيره سكت النفس واطمأنت الى قوله .
وقال احمد - في رواية أبي طالب - في الولد يكون بين الرجلين : يدعى القائف . فإذا قال هو منهما : فهو منهما ، نظراً الى ما يقول القائف . وإن جعله لواحد : فهو لواحد .

وقال في رواية اسماعيل بن سعيد : وسئل عن القائف ، هل يقضى بقوله ؟ فقال يقضي بذلك اذا علم .

ومن حجة هذا القول - وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب « وال الصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر - : ان النبي صلى الله عليه وسلم سرّ بقول مجزز المذجي وحده . وصح عن عمر انه استتفاه المصطلحي وحده : كما تقدم ، واستتفاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستتحق بقوله .

وقد نص احمد على انه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه والقائف مثله . فيخرج له رواية ثلاثة كذلك . والله اعلم .

بل هذا اولى من الطبيب والبيطار - لأنهما أكثر وجوداً منه ، فإذا اكتفى بالواحد منها - مع عدم غيره - فالقائف أولى .

واما قولكم « ان داود وسليمان لم يحكمما بالقائف في قصة الولد الذي ادعته المرأةان » .

فيقال : قد اختلف القائلون : لقافة : هل يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي الرجلين ؟ وفي ذلك وجهاً لاصحاب الشافعي :

أحدهما لا يعتبر هنا ، وان اعتبر في تداعي الرجلين .
قالوا : والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى معرفة الام ، بخلاف
الاب ، فانا لا سبيل لنا الى ذلك ، فاحتاجنا الى القافة ، وعلى هذا :
فلا اشكال .

والوجه الآخر - وهو الصحيح - : ان القافة تجري هنا كما تجري
بين الرجلين .

قال احمد - في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا ، فأدعت
اليهودية ولد المسلمة - قيل لها : يكون هذا في القافة ؟ قال : ما أحسنها أهـ .
والاحاديث المتقدمة التي دلت على ان الولد يأخذ الشبه من الام تارة ،
ومن الاب تارة : تدل على صحة هذا القول .

فإن الحكم بالقافة إنما هو حكم بالشبه . وقد تقدم في ذلك حديث
عائشة وأم سلمة ، وانس بن مالك ، وثوبان ، وعبد الله بن سلام . وكون الام
يمكن معرفتها يقيناً - بخلاف الاب - لا يدل على ان القافة لا تعتبر في حق
المراتين ، لأنما إنما نستعملها عند عدم معرفة الام ، ولا يلزم من عدم استعمالها
عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها عند الجهل بها ، كما ان إنما نستعملها
في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش ، لا عند تيقنه .

واما كون داود وسليمان لم يعتبراها : فاما ان لا يكون ذلك شريعة
لهمـ ، وهو الظاهر ، اذ لو كان ذلك شرعاً لدعوا القافة للولد .

واما ان تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة ، لكن في حق الرجلين ،
كما هو أحد القولين في شريعتنا . وحيثـ فلا كلام .

واما ان تكون مشروعة مطلقاً ، ولكن اشكـ على نبـي الله اـمر الشـبه
بحيث لم يظهر لهـما ، وأن القـائف لا يـعلم الحال في كل صـورة . بل قد يـشـتبـه
عليـه كـثيرـاً .

وعلى كل تقدـير : فلا حـجـة في القـصـة على إـبطـال حـكـم القـافـة في شـريـعتـنا
وـالله أـعـلـم . بل قـصـة دـاـود وـسـلـيمـان صـرـيـحة في إـبطـال حـكـم القـافـة في شـريـعتـنا
فـإـنـه لم يـحـكـمـ بهـ نـبـيـ منـ النـبـيـنـ الـكـرـيـمـينـ - صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـماـ وـسـلـامـهـ - بلـ
فـاتـقـاـ علىـ القـاءـ هـذـاـ حـكـمـ ، فالـذـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ القـصـةـ لـاـ يـقـوـنـونـ بـهـ ، وـالـذـيـ
يـقـوـلـونـ بـهـ غـيـرـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ القـصـةـ .

فصل

واما حديث زيد بن ارقم - في قصة علي في الولد الذي أدعاه الثلاثة والاقراع بينهم - : فهو حديث مضطرب جداً ، كما تقدم ذكره .

وقد قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر . لا ادري ما هذا ؟ لا اعرفه صحيحًا .

وقال له اسحاق بن منصور : حديث زيد بن ارقم « ان ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد » قال : حديث عمر في القافة اعجب إليَّ .

وذكر البخاري في تاريخه : أن عبدالله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهذا يوافق قول احمد : انه حديث منكر .

ويدل عليه أيضاً : ما رواه قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه « أن رجلين وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فجاءت بولد ، فدعاهما له على القافة ، وجعله ابنتها جميعاً ، يرثهما ويرثانه » وهذا يدل على ان مذهب علي رضي الله عنه : الاخذ بالقافة دون القرعة .

وأيضاً : فالمعمود من استعمال القرعة انما هو اذا لم يكن هناك مرجع سواها . ومعلوم : ان القافة مرجحة : اما شهادة ، واما حكماً ، واما فتياً . فلا يصار الى القرعة مع وجودها .

وأيضاً : فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة ، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة ، فلا يقولون بهذا ولا بهذا .

فنقول : حديث علي : اما ان يكو ثابتًا او ليس ثابتًا . فان لم يثبت فلا اشكال . وان كان ثابتًا : فهو واقعه عين ، تحتمل وجودها :

أحدها : ان قد لا يكون وجد في ذلك المكان وذلك الوقت قائف ، او يكون قد اشکل على القائف ولم يتبيّن له ، او يكون لعدم كون القيافة طريقاً شرعياً . واذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا : لم يجزم بوقوع احدى الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة امررين مشكلين .
احدهما : ثبوت النسب بالقرعة .

والثاني : الزام من خرجت له القرعة بثلثي الديمة للأخر .

فمن صحيح الحديث ونفي الحكم والتعليق - كبعض أهل الظاهر -
قال به ولم يلتفت الى معنى ولا علة ولا حكمة . وقال : ليس هذا الا التسليم
والانقياد . وأما من سلك طريق التعليق والحكمة ، فقد يقول : انه اذا تذررت
الكافة وأشكل الامر عليها : كان المصير الى القرعة اولى من ضياع نسب
الولد . وتركه هملا لا نسب له ، وهو ينظر الى ناكح امه وواطئها . فالقرعة
ه هنا اقرب الطرق الى اثبات النسب فانها طريق شرعي . وقد سدت الطرق
سواءها ، واذا كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر ،
وتعيين الزوجة من الاجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب
من غيره ؟ .

ومعلوم ان طرق حفظ الانساب اوسع من طرق حفظ الاموال .

والشارع الى ذلك اعظم تشوقا فالقرعة شرعت لاخراج المستحق تارة ،
ولتعيينه تارة ، وه هنا أحد المتدعين هو ابوه حقيقة ، فعملت القرعة في
تعيينه ، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالاجنبية . فالقرعة
تخرج المستحق شرعا ، كما تخرجه قدرأ .

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شمام . فلا استبعاد في
الالحاق بها عند تعيينها طريقة ، بل خلاف ذلك ، هو المستبعد .

الامر الثاني : الزام من خرجت له القرعة بثلثي الديمة لصاحبها ، ولهذا
أيضاً وجه فان وطء كل واحد من الآخرين كان صالحأ لحصول الولد له .
ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الامر . فلما خرجت القرعة لاحدهم :
ابطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له فقد بذر كل منهم بذرأ يرجو
به أن يكون الزوج له . فقد اشتراكوا في البذر ، فإذا فاز احدهم بالزرع :
كان من العدل أن يضمن لصاحبها ثلثي القيمة ، والديمة قيمة الولد شرعا
فلزمه خصم ثلثيها لصاحبها ، اذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به
دونهما ، مع اشتراكهما في سبب حصوله . وهذا اصح من كثير من الاحكام
التي يشتبونها بأدائهم واقيستهم والمعنى فيه اظهر .

وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغورو ، حيث حكموا بحربيته ، والزموا الواطيء ، فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الأمة ، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه الولد ، بل الزوج وحده هو الواطيء ، ولكن لما كان الولد تابعاً لامه في الرق : كان بقصد أن يكون رقيقاً لسيدها . فلما فاته ذلك – بانعقاد الولد حرأ من أمته – الزموا الواطيء بأن يفرم له نظيره . ولم يلزموه بالديمة . لأنه أهدا فوت عليه رقيقاً ، ولم يفوت عليه حرأ . وفي قصة علي : كان الذي فوته الواطيء القارع حرأ ، فألزمته حصة صاحبه من الديمة ، ولو كان واحداً لزمته نصف الديمة .

نها أحسن وجوه الحديث . فان كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقول الصحيح هو القول بموجبـه . ولا قول سواه . وبالله التوفيق .

فصل

هذا كلـه في الحكم بين الناس في الدعاوى
واما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى : فهو المسئى بالحسابـة «
والمتولي له : والي الحسبة .

وفد جرت العادة بأفراد هذا النوع بولاية خاصة ، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة . والمتولي لها يسمى والي المظالم . وولاية المال قبضاً وصرفـاً بولاية خاصة ، والمتولي لذلك يسمى وزيرـاً . وناظرـ البلد لاحصاء المال ووجوهـه وضبطـه ، تسمى ولايتهـه : ولاية استيفاء . والمتولي لاستخراجـه وتحصيلـه منـه هو عليهـه ، تسمى ولايتهـه ولاية السرـ . والمتولي لفصلـ الخصومـات ، وائبـات الحقوقـ ، والحكمـ في الفروجـ والانتكـحة والطلاقـ . والنـفـقاتـ ، وصـحةـ العـقودـ وبـطـلـانـهاـ : المـخصوصـ بـاسـمـ الحـاـكـمـ وـالـقاـضـيـ ، وـانـ كانـ هـذـاـ الـاسـمـ يـتـناـولـ كـلـ حـاـكـمـ بـيـنـ اـثـيـنـ وـقـاضـ بـيـنـهـماـ ، فـيـدـخـلـ اـصـحـابـ هـذـهـ الـولـاـيـاتـ جـمـيعـهـمـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (٤٥٨: إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـؤـدـواـ الـامـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، وـإـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ)ـ وـتـحـتـ قـوـلـهـ

تعالى (٥:٤) فلا تخسوا الناس واخسون ، ولا تستروا بآياتي ثمناً قليلاً
ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الكافرون) قوله (٥:٥) فأولئك هم
الظالمون) قوله (٧:٥) فأولئك هم الفاسقون) وتحت قوله (٩:٥) وأن
احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع آهواهم) قوله صلى الله عليه وسلم :
(القضاة ثلاثة) قوله (من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) قوله صلى الله
عليه وسلم ((المفسدون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلنا
يدية يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما وَلُوا) ..

والمقصود : أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى : هو المعروف بولاية الحسبة .

وقد اعدته وأصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله
يه رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الامة ، وفضلها لاجله على سائر
الامم التي أخرجت للناس ، وهذا واجب على كل مسلم قادر . وهو فرض
كفاية . ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية
والسلطان . فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم . فان مناط الوجوب :
هو القدرة . فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز . قال تعالى :
(٦٤:١٦) فاتقوا الله ما استطعتم) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا
أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وجميع الولايات الاسلامية مقصودها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . لكن من المترفين من يكون بمنزلة الشاهد
المؤمن ، والمطلوب منه : الصدق ، مثل صاحب الديوان الذي وظيفته : ان
يكتب المستخرج والمعروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته : اخبار ولی
الامر بالاحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الامر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ،
مثل الامير والحاكم والمحاسب . ومدار الولايات كلها : على الصدق في
الاخبار ، والعدل في الانشاء . وهما قرينان في كتاب الله تعالى ، وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى (٦:١٥) وتمت كلامة ربك صدقاً
 وعدلاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم - لما ذكر الامراء الظلمة « من صدقهم
بتذكيتهم ، وأنعنهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض .

ومن لم يصدقهم بکذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وانا منه وسirد على الحوض » ، وقال تعالى (٢٢٢، ٤٢١) « هل انتكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل على كل افاك اثيم) « فالافاك » الكاذب ، و « الاثيم » الظالم الفاجر . وقال تعالى (٩٦، ١٥، ١٦) لنسفنا بالناصية . ناصية كاذبة خاطئة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق . فان الصدق يهدي الى البر . وان البر يهدي الى الجنة . واباكم والكذب . فان الكذب يهدي الى الفجور . وان الفجور يهدي الى النار » .

ولهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين في ولايته باهل الصدق والعدل ، والامثل فالامثل ، وان كان فيه كذب وفجور ، فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وباقوا لا خلاق لهم قال عمر رضي الله عنه « من قلد رجلا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين » ..

والغالب : انه لا يوجد الكامل في ذلك . فيجب تحری خير الخرين ودفع شر الشررين . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار . لأن النصارى نقرب اليهم من أولئك . وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ، ودعا الى الإيمان بحسب الامكان .

فصل

اذا عرف هذا فنوم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المسؤول بالولاية : يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف . وليس بذلك حد في الشرع « فقد يدخل في ولاية القضاء – في بعض الازمنة والاماكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس . وكذلك الحسبة ، وولاية المال . وجميع هذه الولايات في الاصل ولايات دينية ، ومناصب شرعية . فمن عدل في ولاية من هذه الولايات ، وساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان ، فهو من الامراء الابرار العادلين . ومن حكم فيها بجهل وظلم ، فهو من الظالمين المعتدلين . و(ان الابرار لغى نعيم . وان الفجار لغى جحيم) .

فولاية الحرب في هذه الازمة ، في البلاد الشامية والمصرية وما يجاورها : تختص بإقامة الحدود : من القتل ، والقطع ، والجلد . ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وأقرار ، من الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بایصالها الى اربابها ، والنظر في الایضاع والاموال التي ليس لها ولی معین ، والنظر في حال نظار الوقوف ، وأوصياء اليتامي ، وغير ذلك .

وفي بلاد اخرى - كبلاد الغرب - ليس بوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ..

واما ولاية الحسبة : فخايتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم . فعلى متولي الحسبة ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقتها . ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . وأما القتل فالى غيره . ويتعاهد الامة والمؤذنين . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامة ، وخرج عن المشروع الرمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي ..

وعتناء ولاة الامور بالزمام الرعية بإقامة الصلاة لهم من كل شيء . فانه عماد الدين ، وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله « ان اهم امركم عندي الصلاة . فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها كان لما سواها اشد اضاعة » ..

ويأمر - بوالي الحسبة - بالجمعة والجماعة واداء الامانة والصدق ، والنصح في الاقوال والاعمال . وينهى عن الخيانة ، وتطهيف المكيال والميزان والفسر في الصناعات والبياعات ، ويتفقد احوال المكاييل والموازين ، وأحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاهي وثياب الحرير للرجال . ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات .. ويمنع صاحب كل صناعة من الفسق في صناعته .. ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها . ويمنع من جعل النقود متجرأ . فان بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله . بل الواحِد : ان تكون

النقود رؤوس اموال يتجر بها ، ولا يتجر فيها . و اذا حرم السلطان سكة او تقداً منع من الاختلاط بما اذن في المعاملة به .

ومعهم ولایته وقاعدتها : الانكار على هؤلاء الزغلية ، وأرباب الفسق في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها . فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه . فعليه ان لا يهمل امرهم ، وان ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته . فان البلية بهم عظيمة ، والضرر بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماوين الذين يغشون النقود والجواهر والمعطر والطيب وغيرها ، يضاهئون بزغلهم وفتشهم خلق الله . والله تعالى لم يخلق شيئاً فيقدر العباد ان يخلقاً كخلقه . قال تعالى - فيما حكى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - : « ومن اظلم من ذهب يخلق كخليقي ، فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة » .

ولهذا كانت المصنوعات - كالطبائخ والملابس والمساكن - غير مخلوقة الا بتوسط الناس . قال تعالى : (٤٢:٣٦) « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون » وقال تعالى : (٩٥:٩٦) « أتبعدون ما تنتهيون ، والله خلقكم وما تعملون » وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير محدود لبني آدم أن يصنعوها كما يشتهون بها على سبيل الفسق . وهذا حقيقة الكيمياء . فانها ذهب مشبهة .

ويدخل في المذكرات : ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا صريحاً واحتيالاً ، وعقود الميسر ، كبيع الفرد كحبيل الحبلة ، واللامسة والمنابدة والنجاش . وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتعرية الدابة الليون ، وسائل أنواع التدليس . وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا . وهي ثلاثة أقسام .

احدها : ما يكون من واحدة اكما اذا باعه سلعة بنسبيّة ، ثم اشتراها منه باقل من ثمنها تقداً اها حيلة على الربا .

ومنها : ما تكون ثنائية اها وهي ان تكون من النين اها مثلاً ان يجمع الى

القرض : بيعاً أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل شلف وبيع . ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عنده » قال الترمذى : حديث صحيح . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » .

ومنها : ما تكون ثلاثة ، وهي أن يدخلان بينهما محللا للربا . فيشتري السلعة من أكل الربا ، ثم يبيعها لعطي الربا إلى أجل ، ثم يعيدها إلى صاحبها ينقص دراهم يستعيدها المحلل .

وهذه المعاملات : منها ما هو حرام بالاتفاق ، مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي ، أو بغير الشرط الشرعي ، أو يقلب فيها الدين على المعاشر . فان المعاشر يجب إنظاره ، ولا تتجاوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها . ومتى استحصل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين اما ان تقضي ، واما ان تزيد في الدين والمدة : فهو كافر . يجب أن يستتاب ، فان تاب والا قتل ، وانخذ ماله شيئاً لبيت المال . فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه . والنهي عنه ، وعقوبة فاعله . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه . فان ذلك من المنكرات التي يجب علىولي الامر إنكارها ، والنهي عنها .

فصل

ومن المنكرات : تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق . فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، لما فيه من تغريب البائع . فانه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة . ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل الى السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الفبن .

واما ثبوته بلا غبن : ففيه عن أحمد رواياتان :

احداهما : يثبت . وهو قول الشافعى ، لظاهر الحديث .

والثانية : لا يثبت لعدم الفبن . ولذلك ثبت الخيار للمشتري .

المسترسل اذا فبن .

وفي الحديث « غبن المسترسل ربا » وفي تفسيره قوله . أحدثهما : انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني — وهو المنسوس عن احمد — انه الذي لا يماكس ، بل يسترسل ويقول : اعطيني هذا . وليس لاهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويباعوا المسترسل بغيره . وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره . وهذا بمثابة تلقي السلع فان القادر جاهم بالسعر .

ومن هذا : تلقي سوقه الحجيج الجلب من الطريق ؛ وسبقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يبيعونه كما يريدون : فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك . حتى يقدم الركب ، لما في ذلك من مصلحة الركب ، ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وسلم « ان يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قيل لابن عباس : ما معنى قوله « لا يبيع حاضر لباد ؟ » قال « لا يكون له سمساراً » .

وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري . فان المقيم اذا وكله القادر في بيع سلعة يحتاج الناس اليها ، والقادم لا يعرف السعر : اضر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين .

ومن ذلك : الاختكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله العدوبي : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اعلاه عليهم : هو ظالم لعموم الناس . ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخصوصة ، او سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك . فان من اضطر الى طعام غيره : اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه ، الا باكثر من سعره ، فأخذته منه بما طلب : لم يجب عليه الا قيمة مثله .

وكذلك من اضطر الى الاستدامة من الغير ، فلابي ان يعطيه إلا بربا ، او معاملة ربوية ، فأخذ منه بذلك : لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله . وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله ، كالحيوان والقدر والفالس ونحوها : وجب عليه بذلها له مجاناً ، وفي أحد الوجهين ، وهو الاصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر الى طعامه وشرابه ، فحبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً : ضمنه بالديمة عند الإمام أحمد . واحتج بعمل عمر بن الخطاب . وتغيل له : تذهب اليه ؟ فقال : إني والله .

فصل

واما التسعير : فمنه ما هو ظلم محروم . ومنه ما هو عدل جائز .
فإذا تضمن ظلم الناس وكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، او منعهم مما يباح الله لهم . فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل . فهو جائز ، بل وأجب .

فاما القسم الاول : فمثل ما روى انس قال : « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا ؟ فقال : أن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر . والتي لارجو ان القى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها اياده في دم ولا مال » رواه ابو داود والترمذى وصححه .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - اما لقلة الشيء ، وما لكثره الخلق - فهذا الى الله .
فإلزم الناس ان يباعوا بقيمة بعينها : اكراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يتمتنع ارباب السلع من بيعها . مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل . والتسعير ه هنا الزام بالعدل الذي الزهم الله به .

فصل

ومن أبشع الظلم اتخاذ^(١) الحالوت على الطريق أو في القرية ، بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره . فهذا ظلم حرام على الموجر والمستأجر . وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل . وفاعله قد تحجر واسعاً . فيخاف عليه أن يحجز الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه .

فصل

ومن ذلك : إن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون . فلا تباع تلك السلعة إلا لهم . ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعقوبة . فهذا من النفي في الأرض والفساد ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء . وهؤلاء يجب التسعيير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل . ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء . لانه اذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع او يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤا او يشتروا بما شاؤا : كان ذلك ظليماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

فالتسعيير في مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقة الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم . وهذا كما انه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق . فيجوز او يجب الاكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر الى طعام أو لباس ، ومثل الغرام والبناء الذي في ملك الغير .

فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل . ومثل الأخذ بالشفعية . فإن للشفعية أن يتملك الشخص بشمنه قهراً . وكذلك السراية في العتق . فإنها تخرج الشخص من ملك الشريك قهراً وتوجب على المعتق المعاوضة عليه قهراً . وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والركوب

^(١) في نسخة الفقي : ايجار الحالوت .

– بحاجة او كفارة او نفقة – فمتي وجده بشمن المثل وجب عليه وشراؤه ،
وأجبر على ذلك . ولم يكن له أن يتمتنع حتى يبذل لـه مجاناً ، أو بدون
ثمن المثل .

فصل

ومن ههنا : منع غير واحد من العلماء – كأبي حنيفة وأصحابه –
القمامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة : أن يشتراكوا . فانهم اذا
اشتركوا – والناس يحتاجون اليهم – اغلوا عليهم الاجرة .

قلت : كذلك ينبغي لـولي الحسبة : ان يمنع مفسلي الموتى والحمالين
لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من اغلاء الاجرة عليهم . وكذلك اشتراك كل
طائفة يحتاج الناس الى منافعهم ، كالشهود والدلالين وغيرهم ، على ان في
شركة الشهود مبطلا آخر . فـان عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر ،
لا يمكن الاشتراك فيه .. فـان الكتابة متميزة ، والتحمل متميـز ، والإداء
متـميز . لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون . فـبـاي وجه يستحق احدهما
اجرة عمل صاحبه ؟

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع . فـانه يمكن أحد الشرـيكـين
ان يعمل بعض العمل والآخر بـعـضـه . ولـهـذا اذا اختلفت الصنـائـع : لم تصـحـ
الـشـرـكـةـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ لـتـعـذـرـ أـشـتـرـاكـهـمـاـ فيـ الـعـمـلـ .ـ وـمـنـ صـحـحـهـاـ نـظـرـ
إـلـىـ آـنـهـمـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـعـمـلـهـاـ تـمـ بـهـ صـنـاعـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـحـفـظـ وـالـنـظـرـ
إـذـاـ خـرـجـ لـحـاجـةـ .ـ فـيـقـعـ اـشـتـرـاكـ فـيـعـمـلـهـاـ يـتمـ بـهـ عـمـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ،ـ وـانـ لـمـ
يـقـعـ فـيـعـينـ الـعـمـلـ .ـ

واما شركة الدلاليـنـ :ـ فـيـعـهاـ أـمـرـ آـخـرـ .ـ وـهـوـ أـنـ الدـلـالـ وـكـيلـ صـاحـبـ
الـسـلـعـةـ فـيـ بـيـعـهـاـ .ـ فـاـذـاـ شـارـكـ غـيرـهـ فـيـ بـيـعـهـاـ كـانـ توـكـيلـ لـهـ فـيـعـهاـ وـكـلـ فـيـهـ .ـ
فـاـنـ قـلـنـاـ :ـ لـيـسـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـوـكـلـ :ـ لـمـ تصـحـ الشـرـكـةـ .ـ وـاـنـ قـلـنـاـ :ـ لـهـ أـنـ
يـوـكـلـ :ـ صـحـتـ .ـ فـعـلـيـ وـالـلـيـ الحـسـبـةـ أـنـ يـعـرـفـ هـذـهـ الـأـمـورـ ،ـ وـيـرـاعـيـهـاـ ،ـ
وـيـرـاعـيـ مـصـالـحـ النـاسـ وـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ .ـ ذـهـبـ مـاـ هـنـاـكـ .ـ

وـالـمـقصـودـ :ـ أـنـهـ اـذـاـ منـعـ القـسـامـونـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ الشـرـكـةـ ،ـ لـماـ فـيـهـ مـنـ

التواطؤ على إغلاع الاجرة ، فممنع البائعين الذين توافقوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأخرى .

وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم . لما في ذلك من ظلم البائع .

وأيضاً : فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها : قد توافقوا على أن يهضموا ما يشترونه . فيشترونها بدون ثمن المثل ، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ، ويقتسمون ما يشترين فيه من الزيادة : كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان . وقد قال تعالى (٢٥١) وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولا ريب أن هذا اعظم ائمـاً وعدوانـاً من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ، ومن النجاش .

فصل

ومن ذلك : أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك — فلو لي الامر ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم . فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك .

ولهذا قالت طائفة من أصحاب احمد والشافعي : ان تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس اليها . وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم . وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الا بهـا (١)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى نهر ما يليه بنفسه ويولي فيما يبعد عنه ، كما ولـى على مكة عتاب بن أسيـد . وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص التـقـيـ، وعلى قرىـة عـرـيـة . خـالـدـ بن سـعـيدـ بن العـاصـ . وبعـثـ عـلـيـاـ ومعـاذـ بن جـبـلـ وـأـبـاـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ إـلـىـ الـيـمـنـ . وكذلك كان يـؤـمـرـ على السـرـايـاـ ، ويـبـعـثـ السـعـاءـ . علىـ الـأـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ فـيـأـخـذـونـهاـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ ، وـيـدـفـعـونـهاـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ . فـبـرـجـعـ السـاعـيـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ إـلـىـ سـوـطـهـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ بـشـيءـ مـنـ الـأـمـوـالـ إـذـاـ وـجـدـ لـهـ مـوـضـعـاـ يـضـعـهـ فـيـهـ .

فصل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله ، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف ، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي « إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد ، يقال له : ابن اللتبية ، على الصدقات فلما رجع حاسبه . فقال : هذا لكم . وهذا أهدي إلي » . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه ، فنظر : أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله ، فيقل منه شيئاً لا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته . إن كان بعيداً له رغاء . وإن كان بقرة لها خوار وإن كانت شابة تيعر . ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم هل بلغت ؟ قال لها مرتين أو ثلاثة » والمقصود : أن هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص واحد صارت فرض عين عليه . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، او نساجتهم ، وبنائهم . صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم ، يجبرهمولي الامر عليها بعوض المثل . ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم ، بأن يعطوهם دون حقهم ، كما اذا احتاج الجناد المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم واللزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها : ائرهم الجناد بأن لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح .

ولو اعتمد الجناد والامراء مع الفلاحين : ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم . ولفتح الله عليهم بركات من السماء والارض . وكان الذي يحصل لهم من المثل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان . ولكن يابني لهم جهليهم وظلمهم الا ان يركبوا الظلم والاثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق . فيجمع لهم عقوبة الآخرة ، وزرع البركة في الدنيا . فان قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟ قيل : المزارعة العادلة ، التي يكون المقطع والفالح فيها على سواء من العدل ، لا يختص

أحدهما عن الآخر، بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان . وهي التي خربت البلاد واقتلت العباد ، ومنعت الفيست ، وأزالـتـ البرـكات ، وعرضـتـ أكـثـرـ الجـنـدـ والـأـمـرـاءـ لـاـكـلـ الـحـرـامـ . وـاـذـ نـبـتـ الجـسـدـ علىـ الـحـرـامـ فـالـنـارـ أـولـىـ بـهـ .

وهـذـهـ المـزـارـعـةـ الـعـادـلـةـ :ـ هيـ مـنـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـعـهـدـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ ،ـ وـهـيـ عـمـلـ آـلـ اـبـيـ بـكـرـ ،ـ وـآـلـ عمرـ ،ـ وـآـلـ عـشـمـانـ ،ـ وـآـلـ عـلـيـ وـغـيرـهـ مـنـ بـيـوتـ الـمـهاـجـرـيـنـ .ـ وـهـيـ قـوـلـ أـكـابرـ الصـحـابـةـ ،ـ كـابـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـأـبـيـ كـعـبـ ،ـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـغـيرـهـ .ـ وـهـيـ مـذـهـبـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ ،ـ كـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـدـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ خـرـيـمـةـ ،ـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـنـذـرـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـمـروـزـيـ .ـ وـهـيـ مـذـهـبـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ كـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ ،ـ وـأـبـيـ لـيـلـيـ ،ـ وـأـبـيـ يـوسـفـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـغـيرـهـ .ـ

وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ عـاـمـلـ أـهـلـ خـيـبـرـ بـشـطـرـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـنـ ثـمـ وـزـرـعـ حـتـىـ مـاتـ .ـ وـلـمـ تـزـلـ تـلـكـ الـمـعـاـمـلـةـ حـتـىـ أـجـلـاهـمـ عمرـ عـنـ خـيـبـرـ .ـ وـكـانـ غـدـ شـارـطـهـ أـنـ يـعـمـرـ وـهـاـ مـنـ أـمـوـلـهـمـ ،ـ وـكـانـ الـبـذـرـ مـنـهـمـ ،ـ لـاـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

وـلـهـذـاـ كـانـ الصـحـيـحـ مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ :ـ أـنـ الـبـذـرـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـعـاـمـلـ كـمـاـ مـضـتـ بـهـ السـنـةـ ،ـ بـلـ قـدـ قـالـتـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ :ـ لـاـ يـكـونـ الـبـذـرـ إـلـاـ مـنـ الـعـاـمـلـ ،ـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـلـاـنـهـ أـجـرـوـ الـبـذـرـ مـجـرـىـ النـفـعـ وـالـمـاءـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ :ـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ رـبـ الـأـرـضـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ الـعـاـمـلـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـاـمـلـ النـاسـ عـلـىـ :ـ أـنـ جـاءـ عـمـرـ بـالـبـذـرـ مـنـ عـنـدـهـ :ـ فـلـهـ الشـطـرـ .ـ وـأـنـ جـاؤـاـ بـالـبـذـرـ :ـ فـلـهـمـ كـذـاـ »ـ .ـ

وـالـدـيـنـ مـنـعـواـ الـمـزـارـعـةـ :ـ مـنـهـمـ مـنـ اـحـتـجـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ نـهـىـ عـنـ الـمـخـابـرـةـ »ـ وـلـكـنـ الـدـيـ نـهـىـ عـنـهـ :ـ هـوـ الـظـلـمـ :ـ فـاـنـهـ كـانـواـ يـشـتـرـطـونـ

لرب الارض زرع بقعة بعينها . ويشترطون ما على الماذیانات واقبال الجداول ، وشيئاً من اثنين يختضن به صاحب الارض . ويفتسمان الباقي . وهذا السرط باطل بالنص والاجماع . فان المعاملة مبناتها على العدل من الجانبين . وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات . والمشاركة العادلة : هي ان يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع . فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر كان ظلماً .

فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك : أمر اذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه : علم انه لا يجوز . وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة : فهو العدل المحسن الذي لا ريب في جوازه .

فصل

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول . فقالوا القياس يقتضي تحريرها .

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة ، وزرباح المضاربة استحساناً للحاجة . لأن الدرهم لا تؤجر ، كما يقول أبو حنيفة .

ومنهم من اباح المساقاة : اما مطلقاً ، كقول مالك والشافعي في القديم ، او على النخل والعنب خاصة ، كالجديد له لأن الشجر لا يمكن اجارته ، بخلاف الارض . وأباح ما يحتاج اليه من المزارعة ، بعما للمساقاة . ثم منهم من قدر ذلك بالثلث ، كقول مالك .

ومنهم من اعتبر كون الارض اغلب ، كقول الشافعي .

واما جمهور السلف والفقهاء ، فقالوا : ليس ذلك من باب الاجارة في شيء بل هو من باب المشاركات ، التي مقصود كل منها مثل مقصود صاحبه ، بخلاف الاجارة . فان هذا مقصوده العمل ، وهذا مقصوده الاجرة . ولهذا كان الصحيح ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل . لا اجرة المثل . فيجب من الربح والنماء في فاسدتها نظير ما يجب في صحيحة ، لا اجرة مقدرة . فان لم يكن ربح ولا نماء . لم يجب

بنيء فان اجرة المثل قد تستفرق رأس المال واضعافه وهذا ممتنع . فان
قاعدة الشرع : انه يجب في الفاسد من المفقود نظير ما يجب في الصحيح
مثها . كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل . وهو نظير ما يجب في
الصحيح . وفي البيع الفاسد اذا فات : نمن المثل . وفي الاجارة الفاسدة :
اجرة المثل . وكذلك يجب في المضاربة الفاسدة : ربح المثل . وفي المساقاة
والزارعة الفاسدة : نصيب المثل فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة
مسماة . فيجب في فاسدتها اجرة المثل ، بل هو جزء شائع من الربح .
فيجب في الفاسدة نظيره . قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء : والزارعة
اصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل . فانهما يشتراكان في المفرم والمفنم ،
بخلاف المؤاجرة . فان صاحب الارض تسلم له الاجرة . والمستاجر قد
يحصل له زرع ، وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا . والصحيح : جوازهما ، سواء
كانت الارض إقطاعياً أو غيره .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وما علمت أحداً من علماء الاسلام — من
الأئمة الاربعة ولا غيرهم — قال : اجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون
يؤجرون اقطاعاتهم قرناً بعد قرن ، من زمن الصحابة الى زمننا هذا ، حتى
حدث بعض اهل زماننا فأبتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع .

وشبته : ان المقطوع لا يملك المنفعة . فيصير كالمستعيير . لا يجوز
ان يكري الارض المغاربة . وهذا القياس خطأ من وجهين .

احدهما : ان المستعيير لم تكن المنفعة حقاً له . وانما تبرع المعير بها .
واما اراضي المسلمين فمنعتها حق لل المسلمين ، وولي الامر قاسم بينهم
حقوقهم . ليس متبرعاً لهم كالمعير . والمقطوع مستوفى المنفعة بحكم
الاستحقاق ، كما يستوفى الموقف عليه منافع الوقف واولى واذا جاز
للموقف عليه ان يؤجر الوقف — وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته
على الصحيح — فلان يجوز للمقطوع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة
بموته اولى .

الثاني : ان المغير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة ، وولي الامر يأذن للقطع في الاجارة . فانه انما اقطعهم لينتفعوا بهما : اما بالزارعة ، واما بالاجارة . ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجندي والامراء ان يكونوا هم الفلاحين . وفي ذلك من الفساد ما فيه .

وأيضاً : فان الاقطاع قد يكون دوراً وحوائط ، لا ينتفع بها القطع الا بالاجارة . فاذا لم تصح اجارة الاقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية ، وكون الاقطاع معرضاً لرجوع الامام اليه : مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع الوالد فيه .

وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه او كله الى الزوج ، وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق . فليس مع المبطل نعم ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا نظير .

وإذا أبطلوا المزارعة والاجارة لم يبق مع الجندي الا أن يستأجرها من اموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها . وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس . لانه قد يخسر ماله ، ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة ، فانهما يشتركان في المفنم والمغنم . فهي أقرب الى العدل .

وهذه المسألة ذكرت استطراداً . والا فالقصد : ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات – كال فلاحيين وغيرهم – أجبروا على ذلك بئارة المثل . وهذا من التسعيرو الواجب . فهذا تسعيرو في الاعمال .

واما التسعيرو في الاموال : فاذا احتاج الناس الى سلاح الجهاد وآلات . نعلى اربابه ان يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكننا من حبسه الا بما يريدونه من الشمن . والله تعالى قد اوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على ارباب السلاح بذلك بقيمتها ؟ ومن اوجب على العاجز بيده ان يخرج من ماله ما يحتج به الفير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الفير : فقوله ظاهر التناقض . وهذا أحد الروايتين عن الامام احمد . وهو الصواب .

فصل

وانما لم يقع التسuir في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، لأنهم لم يكن عندهم من يطعن ويخبر بقراء ، ولا من يبيع طحينا وخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحونه ويخزونه في بيوتهم . وكان من قدم بالحسب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجلابين ، ولهذا جاء في الحديث : « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون » (١) .

وكذلك لم يكن في المدينة حائق . بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما . فيشترونها ويلبسونها .

فصل

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسألتين .

احداهما : اذا كان للناس سعر غالب ، فاراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك . فانه يمنع من ذلك عند مالك . وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين لهم . واحتاج مالك رحمة الله بما رواه في موظنه عن يورس بن سيف عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب من بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بالسوق . فقال له عمر : اما ان تزيد في السعر ، واما ان ترفع من سوقنا . قال مالك : لو ان رجلا زراد فساد السوق فحط عن سعر الناس : لرأيت ان يقال له : اما لحقت بسعر الناس ، واما رفعت . واما ان يقول للناس كلهم – يعني : لا تبيعوا الا بسعر كذا – فليس ذلك بالصواب . وذكر حديث عمر بن عبدالعزيز في أهل الابلة ، حين حط سعرهم لمنع الضرر فكتب « خل بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله » .

قال ابن رشد في كتاب البيان : اما الجلابون فلا خلاف انه لا يسع عليهم شيء مما جلبوه للبيع . وانما يقال لمن شد منهم ، فباع بأعلى مما يبيع

(١) رواه ابن ماجة ، من حديث عمر . رقم الحديث ٢١٥٣ وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . ذكر ذلك محمد فؤاد عبدالباقي نقل عن الرواية .

بـهـ الـعـامـةـ :ـ اـمـاـ أـنـ تـبـيـعـ بـمـاـ تـبـيـعـ بـهـ الـعـامـةـ ،ـ وـاـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ مـنـ السـوقـ ،ـ كـمـاـ فـعـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـحـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـقـعـةـ ،ـ اـذـ مـرـ بـهـ وـهـ يـبـيـعـ زـيـبـاـ فـيـ السـوقـ فـقـالـ لـهـ :ـ «ـ اـمـاـ أـنـ تـزـيـدـ فـيـ السـعـرـ ،ـ وـاـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ مـنـ سـوقـنـاـ »ـ لـانـهـ كـانـ يـبـيـعـ بـالـدـرـهـمـ الـواـحـدـ أـفـلـىـ مـاـ كـانـ يـبـيـعـ بـهـ أـهـلـ السـوقـ .ـ

وـاـمـاـ أـهـلـ الـحـوـانـيـتـ وـالـاسـوـاقـ -ـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ مـنـ الـجـلـابـيـنـ وـغـيرـهـ جـمـلـةـ ،ـ وـيـبـيـعـونـ ذـلـكـ عـلـىـ اـيـدـيـهـمـ مـقـطـعاـ ،ـ مـثـلـ الـلـحـمـ وـالـادـمـ وـالـفـوـاكـهـ -ـ فـقـيلـ :ـ اـنـهـ كـالـجـلـابـيـنـ ،ـ لـاـ يـسـعـرـ لـهـمـ شـيءـ مـنـ بـيـاعـاتـهـ .ـ وـاـنـمـاـ يـقـالـ لـمـنـ شـذـ مـنـهـ وـخـرـجـ عـنـ الـجـمـهـورـ :ـ اـمـاـ أـنـ تـبـيـعـ كـمـاـ يـبـيـعـ النـاسـ ،ـ وـاـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ مـنـ السـوقـ .ـ وـهـوـ اـقـولـ مـاـلـكـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ .ـ

وـمـنـ روـىـ عـنـهـ ذـلـكـ مـنـ السـلـفـ :ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ .ـ

قـيـلـ :ـ اـنـهـ فـيـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـجـلـابـيـنـ ،ـ لـاـ يـتـرـكـونـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـأـخـتـيـارـهـمـ اـذـ اـغـلـوـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ وـلـمـ يـقـنـعـوـنـاـ مـنـ الـرـيـعـ بـمـاـ يـشـبـهـ .ـ

وـعـلـىـ صـاحـبـ السـوقـ الـمـوـكـلـ بـمـصـلـحـتـهـ اـنـ يـعـرـفـ سـاـيـشـتـرـوـنـ بـهـ .ـ فـيـجـعـلـ لـهـمـ مـنـ الـرـيـعـ مـاـ يـشـبـهـ ،ـ وـيـنـهـاـمـ اـنـ يـزـيـدـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـيـتـفـقـدـ السـوقـ اـبـداـ ،ـ فـيـمـنـهـمـ مـنـ الزـيـادـةـ عـلـىـ الـرـيـعـ الـدـيـ جـعـلـ لـهـمـ .ـ فـمـنـ خـالـفـ اـمـرـهـ عـاقـبـهـ وـاـخـرـجـهـ مـنـ السـوقـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـشـهـبـ .ـ وـالـهـ ذـهـبـ اـبـنـ حـبـيـبـ وـقـالـ بـهـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ وـيـحـبـيـ اـبـنـ سـعـيدـ .ـ وـرـبـيـعـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ اـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـقـولـ لـهـمـ :ـ لـاـ تـبـيـعـوـ اـلـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ رـبـحـتـمـ اوـ خـسـرـتـمـ ،ـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـاـ يـشـتـرـوـنـ بـهـ وـلـاـ اـنـ يـقـولـ لـهـمـ فـيـمـاـ قـدـ اـشـتـرـوـهـ :ـ لـاـ تـبـيـعـوـ اـلـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ مـاـ هـوـ مـثـلـ الـثـمـنـ اوـ اـقـلـ .ـ

وـاـذـاـ ضـرـبـ لـهـمـ الـرـيـعـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـشـتـرـوـنـ :ـ لـمـ يـتـرـكـهـمـ اـنـ يـفـلـوـاـ فـيـ الشـرـاءـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـزـيـدـوـاـ فـيـ الـرـيـعـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـدـيـ حـدـدـ لـهـمـ .ـ فـاـنـهـ قـدـ يـتـسـاهـلـوـنـ فـيـ الشـرـاءـ اـذـاـ عـلـمـوـاـ اـنـ الـرـيـعـ لـاـ يـفـوتـهـمـ .ـ

وـاـمـاـ الشـافـعـيـ :ـ فـاـنـهـ عـارـضـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـ رـوـاهـ عـنـ الـنـرـاوـرـدـيـ عـنـ دـاـوـدـ اـبـنـ صـالـحـ التـمـارـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ اـنـهـ مـرـ بـحـاطـبـ

ابن أبي بلترة بسوق المصلى ، وبين يديه غراراتان فيهما زبيب . فسأله عن سعرهما ؟ فقال له : مَدَّين لكل درهم . فقال له عمر : قد حدثت بغير جاءت من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يفتررون بسعرك . فاما ان ترفع في السعر ، واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه . ثم أتى حاجبا في داره . فقال ان الذي قلت لك ليس عزمه مني ، ولا قضاء . إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد . فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع » .

قال الشافعي : وهذا الحديث مستفيض . وليس بخلاف لما رواه

مالك

ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه . وهذا أتى بأول الحديث وآخره . وبه أقول . لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم الأخذ فيها . وهذا ليس منها .

وعلى قول مالك : قال أبو الوليد العاجي : الذي يُؤمر به من حُطَّ عنه أن يلحق به : هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحظر السعر . أمر باللحاق بسعر الناس ، أو ترك البيع . فإذا زاد في السعر واحد ، أو عدد يسير : لم يُؤمر الجمود باللحاق بسعره . لأن المراعي حال الجمهور . وبه تقوم المبيعات .

وهل يقام من زاد في السوق - أي في قدر المبيع بالدرارهم - كما يقام من نقص منه ؟ .

قال ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك « ولكن من حظر سعرًا » فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعونه ثمانية . وقال قوم من البصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة . فيفسد على أهل السوق بيعهم . وربما أدى إلى الشغب والخصومة .

قال : وعندني أن الأمرين جميعاً ممنوعان . لأن من باع ثمانية

— والناس يبيعون خمسة — أفسد على أهل السوق بيعهم . وربما أدى إلى
الشعب والخصومة .
فمنع الجميع مصلحة .

قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .
واما الجالب : ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق
دون بيع الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير بسعر الناس ،
والارفعوا . واما جالب القمح والشعير : فيبيع كيف شاء الا ان لهم في
انفسهم حكم اهل السوق ، ان ارخص بعضهم تركوا ، وان ارخص اكترهم ،
قيل لمن بقي : اما ان تبيعوا كبيعهم ، واما ان ترفعوا .

قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون ، ما كولا كان او غيره ، دون
ما يكال ولا يوزن ، لانه لا يمكن تسعيره : لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد : هذا اذا كان المكيل والموزون متساوين . اما اذا
اختلفا ، لم يُؤمر صاحب الجيد ان يبيعه بسعر الدون .

فصل

واما المسألة الثانية — التي تنازعوا فيها من التسعير — : فهي ان يحد
لاهل السوق حدا لا يتتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب ،
فهذا منع منه الجمهور ، حتى مالك نفسه في المشهود عنه ، ونقل المنع
ايضاً عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، وروى اشهب عن مالك
— في صاحب السوق يسرع على الجزارين : لحم الضأن بكلدا ، ولحم الابل
بكلدا ، والا اخرجوا من السوق — قال : اذا سعر عليهم قدر ما يرى من
شرائهم ، فلا بأس به ولكن لا يأمرهم ان يقوموا من السوق .

وأحتاج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء
السعر عليهم . ولا يجبر الناس على البيع ، وانما يمنعون من البيع بغير
السعر الذي يحدده ولي الامر ، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع
والمشتري [١]

واما الجمهور : فاحتتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله سعر لنا . فقال : بل أدعوا الله . ثم جاءه رجل ، فقال يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : بل الله يرفع ويخفض . وإنني لأرجو أن القى الله وليس لاحد عندى مظلمة » .
قالوا : ولا إنما يحيى الناس على ذلك ظلم لهم .

فصل

واما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب : ينبغي لللامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينالهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد ، حتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير . ولكن عن رضي .

قال أبو الوليد : ووجه هذا : أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين . ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقون بهم . ولا يكون فيه إجحاف بالناس . وإذا سعر عليهم من غير رضى ، بما لا ربح لهم فيه : أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واحفاء الأقواء ، واتلاف أموال الناس .

قال شيخنا : فهذا الذي تنازعوا فيه . وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يحب عليهم بيده : فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه . وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بشمن الثل فامتنع .

ومن احتاج على منع التسعيـر مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسـعـر القـابـض البـاسـط .. وـاـنـي لـارـجـو أـنـقـى اللهـ وـلـيـسـ أـحـدـ منـكـمـ يـطـلـبـنـيـ بـمـظـلـمـةـ فـيـ دـمـ وـلـاـ مـالـ » قـيلـ لـهـ : هـذـهـ قـضـيـةـ مـعـيـنـةـ وـلـيـسـ لـفـظـاـ عـامـاـ . وـلـيـسـ فـيـهـاـ أـحـدـ أـمـتـنـعـ مـنـ بـيـعـ مـاـ النـاسـ بـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الشـيـءـ إـذـاـ قـلـ رـغـبـ النـاسـ فـيـ الـمـزـاـيدـةـ فـيـهـ . ذـاـذاـ بـذـلـهـ صـاحـبـهـ كـمـاـ حـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ ، وـلـكـنـ النـاسـ تـرـاـيـدـوـاـ فـيـهـ . فـهـذـاـ لـاـ يـسـعـرـ عـلـيـهـ .

وقد ثبتت في الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على، ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك»، فقال: من أعتق شركاً له

في عبد - وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - حرم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم . وعتق عليه العبد » فلم يكن المالك أن يساوم العتق بالذى يريد . فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه العتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد : قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة العدل ، ويعطيه قسطه من القيمة . فان حق الشريك في نصف القيمة ، لا في قيمة النصف عند الجمهور .

وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه ، فإنه يباع ويقسم ثمنه ، اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجر المتنع على البيع . وحکى بعض المالكية ذلك إجماعا .

وصار اصلا في ان من وجدت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بشمن المثل ، لا بما يزيد عن الشمن .

وصار اصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بشمنه ، للمصلحة الراجحة كما في الشفعة .

وصار اصلا في وجوب تكميل العتق بالسرayaة مهما امكن .

والقصد : انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل ، لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة . فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم ، وهم اليها اضر ؟ مثل حاجة المضرر الى الطعام والشراب واللباس وغيره .

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل : هو حقيقة التسعير . وكذلك سلط الشريك على انسزاع الشخص المشفوع فيه من يد المشتري بشمنه الذي ابتعاه به لا بزيادة عليه ، لاجل مصلحة التكميل لواحد . فكيف بمن هو أعظم من ذلك ؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالشمن الذي وقع عليه العقد ، لا بما شاء المشتري من الشمن ، لاجل هذه المصلحة الجزئية ، فكيف اذا اضطرر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلية حرب ؟ وكذلك اذا اضطرر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها . فعلىولي الامر ان يجبرهم على ذلك بشمن المثل ، لا بما يريدونه من الشمن . وحديث العتق أصل في ذلك كله .

فصل

فإذا قدر أن قوماً أضطروا إلى السكنى في بيت انسان ، لا يجدون سواه ، أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفنون بها ، أو وحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس ، أو غير ذلك : وجب على صاحبه بذلك بلا نزاع . لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ فيه قولان للعلماء . وهما وجهان لاصحاب أحمد .

ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرا المثل .

قال شيخنا : والصحيح أنه يجب عليه بذلك مجاناً ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى (فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِبِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قال ابن مسعود وأبي عباس وغيرهما من الصحابة « وهو إعادة القدر وال долو وال فالس و نحوها » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر الخيل - قال « هي لرجل أجر . ولرجل ستراً . وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر : فرجل ربطة في سبيل الله . وأما الذي هي له ستراً : فرجل ربطة تغشاها وتعقفاً ، لم ينس حق الله في رقبتها ، ولا في ظهورها » وفي الصحيحين عنه أيضاً : « من حق الإبل : إعادة دلوها ، واطراق فحلها » وفي الصحيحين عنه « انه نهى عن عسب العجل » اي أخذ الاجرة عليه ، والناس يحتاجون اليه . فأوجب بذلك مجاناً . ومنع من أخذ الاجرة عليه . وفي الصحيحين عنه انه قال : « لا يمنعن جاره أن يفرز خشبة في جداره » . ولو احتاج الى اجراء مائه في ارض غيره ، من غير ضرر لصاحب الأرض . فهل يجب على ذلك ؟ روايتان عن أحمد . والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وفد قال جماعة من الصحابة والتبعين « إن زكاة الحلى عاريتها .

فإذا لم يعره فلابد من زكاته » وهذا وجه في مذهب أحمد .

قلت : وهو الراجح . وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو رعاية .
والمنافع التي يجب بذلك نوعان . منها : ما هو حق المال ، كما ذكرنا
في الخيل ، والإبل ، واللحى . ومنها : ما يجب ل حاجة الناس .

وأيضاً : فان بذل منافع البدن تجب عن الحاجة ، كتعليم العلم ،
وافتاء الناس والحكم بينهم ، وأداء الشهادة ، والجهاد ، والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان .

و كذلك من امكنته انجاء انسان من مهلكة وجب عليه ان يخلصه . فان ترك ذلك اثم وضمه .

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج . وقد قال تعالى :
 (۲۸۲:۲) ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقال : (۲۸۲:۲) ولا يأب كاتب ان
 يكتب : كما علمه الله) . وللفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال .
 وهي اربعة اوجه في مذهب احمد . احدها : انه لا يجوز مطلقا . والثاني :
 انه يجوز عند الحاجة . والثالث : انه لا يجوز الا ان يتبعين عليه . والرابع :
 انه يجوز : فان اخذه عند التحمل لم يأخذه عند الاداء .

والمقصود : ان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الشعن في سراية العتق : هو لاجل تكميل الحرية ، وهو حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجة عامة ، فالحق فيه الله . وذلك في الحقوق والحدود .

فاما الحقوق : فمثل حقوق المساجد ، ومال الفيء ، والوقف على أهل الحاجات ، وأموال الصدقات ، والمنافع العامة .

واما الحدود : فمثيل حد المحاربة ، والسرقة ، والرنا ، وشرب الخمر
المسكر . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك : مصلحة عامة ،
ليس الحق فيها لواحد بعينه . فتقدير الثمن فيها يشمن المثل على من وجب
عليه البيع : أولى من تقديره لتكامل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على
الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر . فإنه
يطلب ما شاء . وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم
وغيرهم . فلو مكن من عنده سلبي يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء : كان
ضرر الناس اعظم . ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير :
وجب عليه بذلك له بشمن المثل .

وأبعد الآئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعي . ومع هذا

فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه : ان يبذل له بشمن المثل .
وتنازع اصحابه في جواز تسعير الطعام ، اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم
فيه وجهان .

وقيل اصحاب ابي حنيفة : لا ينافي للسلطان ان يسرع على الناس ،
اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا ورفع الى القاضي : امر المحتكر ببيع
ما فضل من قوته وقوت اهله ، على اعتبار السعر في ذلك ، ونهاه عن
الاحتكار . فان ابي : حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له ، ودفعاً
للضرر عن الناس . قالوا : فان تعدى ارباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة تعدى
فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير : سعره
حيثند بمثابة اهل الرأي والبصيرة وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر ،
حيث لا يرى الحجر على العر .

ومن باع منهم بما قدره الامام : صح ، لانه غير مكره عليه .

قالوا : وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ فعلى
الخلاف المعروف في بيع مال الدين . وقيل يبيع هننا بالاتفاق . لان ابا
حنيفه يرى الحجر لدفع الضرر العام ، والسعر لما غلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وطلبوه منه التسعير فامتنع ، لم يذكر : انه كان هناك من
عنه طعام امتنع من بيعه ، بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم جالبون
يباعونه اذا هبطوا السوق . ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ، اي ان يكون له سمساراً . وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض » فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكّل للبادي الجالب للسلعة .
لانه اذا توكل له — مع خبرته بحاجة الناس — اغلى الثمن على المشتري فنهاه
عن التوكل له ، مع ان جنس الوكالة مباح ، لما في ذلك من زيادة السعر على
الناس . ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار .
ولهذا كان اكثرا الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فاذا
لم يكن قد عرف السعر ، وتلقاء المتلقي قبل اتيانه الى السوق : اشتراك
المشتري بدون ثمن المثل فغبنه . فابتلي النبي صلى الله عليه وسلم لهذا
البائع الخيار .

ثم فيه عن احمد روايتان كما تقدم . احدهما : أن الخيار يثبت له مطلقاً ، سواء غبن أو لم يفبن . وهو ظاهر مذهب الشافعى .

والثانية : أنه إنما يثبت له عن الغبن ، وهي ظاهر المذهب .

وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقى ، فأشترى متاعه في الجملة . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال ، حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء . وقد أشترى من البائع ، كما يقول : له أن يتوكلا على البائع الحاضر وغيره الحاضر ، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة . فان العاجل اذا لم يعرف السعر كان جاهالا بثمن المثل ، فيكون المشتري غارا له .

والحق مالك واحمد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة العاجل بالسعر . فتبين انه يجب على الانسان : ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ، وان لم يكونوا محتاجين الى الابتياع منه ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة ، او غيرها مماكسين . والبيع يعتبر فيه الرضا . والرضا يتبع العلم . ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى ، وقد لا يرضى . فاذا علم انه غبن ورضى ، فلا باس بذلك :»

وفي السنن «أن رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكرا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فامرها ان يقبل بدلها ، او يتبرع لها بها ، فلم يفعل ، فاذن لصاحب الارض ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة : إنما انت مضار» .

وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه ان يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها . ولا يجوز لصاحب الارض ان يقلعها . لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، واجبار على المعاوضة عليه .. وصاحب الشرع اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها ، لما في ذلك من مصلحة الارض بخلاصة من تاذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة يأخذ القيمة ، وان كان عليه

في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائهما في بيته أعظم . فـان الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بـايسـرـهـما . وهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وـانـأـبـاهـ منـأـبـاهـ .

والمقصود : أن هذا دليل على وجوب البيع كحاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ والحكم في المعاوضة على المـافـعـ اذا اـحـتـاجـ النـاسـ اليـهـاـ - كـمـافـعـ الدـورـ ، والـطـحنـ ، والـخـبـزـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ - حـكـمـ المـاعـاوـضـةـ عـلـىـ الـاعـيـانـ .

وـجـمـاعـ الـامـرـ : أن مـصـلـحةـ النـاسـ اذا لا تـقـمـ الاـ بـالـتـسـعـيرـ : سـعـرـ عـلـيـهـمـ تـسـعـيرـ عـدـلـ لاـ وـكـسـ ولاـ شـطـطـ ، وـاـذـاـ اـنـدـفـعـ حاجـتـهـمـ وـقـمـتـ مـصـلـحـتـهـمـ بـدـونـهـ : لـمـ يـفـعـلـ وـبـالـلهـ التـوفـيقـ .

فصل

والمقصود : أن هذه أحكام شرعية : لها طرق شرعية ، لا تـقـمـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ الاـ بـهـاـ ، وـلاـ تـوـقـفـ عـلـىـ مـدـعـيـ وـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، بل تـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ : فـسـدـتـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ ، وـاـخـتـلـ النـظـامـ ، بل يـحـكـمـ فـيـهـاـ مـتـولـيـ ذـلـكـ بـالـأـمـارـاتـ وـالـعـلـامـاتـ الـظـاهـرـةـ وـالـقـرـائـنـ الـبـيـنـةـ .

وـلـمـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، لـاـ يـتـمـ الاـ بـالـعـقـوبـاتـ الـشـرـعـيـةـ : فـانـ «ـالـلـهـ يـزـعـ بـالـسـلـطـانـ مـاـ لـمـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ»ـ فـاقـامـةـ الـحـدـودـ وـاجـبـةـ عـلـىـ وـلـةـ الـأـمـوـرـ .

وـالـعـقـوبـةـ تـكـوـنـ عـلـىـ اـقـعـلـ مـحـرـمـ ، اوـ تـرـكـ وـاجـبـ . وـالـعـقـوبـاتـ - اـكـمـاـ تـقـدـمـ - مـتـهـاـ ماـ هـوـ مـقـدـرـ ، وـمـنـهـ ماـ هـوـ غـيرـ مـقـدـرـ ، وـتـخـتـلـفـ مـقـادـيرـهـاـ وـاجـنـاسـهـاـ وـصـفـاتـهـاـ بـأـخـتـلـافـ أـحـوـالـ الـجـرـائمـ ، وـكـبـرـهاـ ، وـصـفـرـهاـ وـبـحـسـبـ حـالـ الـمـذـنبـ فـيـ نـفـسـهـ .

وـالـتـعـزـيرـ : مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـتـوـبـيـخـ ، وـبـالـزـجـ وـبـالـكـلامـ وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـجـبـسـ وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـنـفـيـ عـنـ الـوـطـنـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـضـربـ .

وـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ - كـادـاءـ الـدـيـوـنـ ، وـالـإـمـاـنـاتـ ، وـالـصـلـاـةـ ، وـالـزـكـاـةـ - فـيـنـهـ اـنـضـرـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ ، وـيـفـرـقـ الـضـربـ عـلـيـهـ يـوـمـ يـوـمـ ، حـتـىـ يـؤـديـ الـوـاجـبـ .

وان كان ذلك على جرم ماض : فعل منه مقدار الحاجة .
 وليس لقتلهم حد ، وقد تقدم الخلاف في اكثره ، وانه يسوغ بالقتل
 اذا لم تندفع المفسدة الا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، وتلداعي
 الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
 وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بويع لخلفيتين ،
 فاقتلو الآخر منهما » وقال « من جاءكم وامركم على رجل واحد ، يربى ان
 يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » و « امر بقتل رجل
 تعمد عليه الكذب ، وقال لقوم : ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ان الحكم في نسائكم وأموالكم » و « سئل عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟
 فقال : من لم ينته عنها فاقتلوه » و « امر بقتل شاربها بعد الثالثة ، او
 الرابعة » و « امر بقتل الذي تزوج امراة ابيه » و « امر بقتل الذي اتهم
 بمحاربته حتى تبين له انه خصي » (١) وأبعد الآئمة من التعزير بالقتل : أبو
 حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المثير من اللواط ،
 وقتل القاتل بالثقل .

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض اصحاب
 احمد ويرى ايضا هو وجماة من اصحاب حمود الشافعي : قتل الداعية
 الى البدعة . وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرق ؛ وعزز ايضا
 بالهجر ، وعزز بالنفي ، كما امر باخراج المختفين من المدينة ونفيهم ، وكذلك
 الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالامر بهجر صبيح ونفي
 ونصر بن حجاج .

فصل

واما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة
 في مذهب مالك واحمد ، واحد قول الشافعي . وقد جاءت السنة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابه بذلك في مواضع .
 منها : [يا احتجه صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرث المدينة
 لمن وجده .]

(١) الرجل اسمه مايلور ، اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مصر مع مارية القبطية .

ومثل : أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

ومثل : أمره لعبدالله بن عمر بأن يحرق التوبين المغضفين .

ومثل : أمره صلى الله عليه وسلم - يوم خبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الخمر الانسية ثم أستأذنوه في غسلها ، فاذن لهم ، فدل على جواز الامرين ، لأن المقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد ضرار .

ومثل : تحريقه متاع الغال .

ومثل : حرمان السلب الذي أساء على نائبه .

ومثل . إضعاف الفرم على سارق مala قطع فيه من الشمر والثمر .

ومثل : اضعافه الفرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى .

ومثل : أمره لبس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل والقاء برادته في اليم .

ومثل : قطع نخيل اليهود ، الفاظة لهم .

ومثل : تحريق عمر وعلي رضي الله عنهمَا المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه

عن الرعيَّة [١٥]

وهذه قضايا صحيحة معروفة . وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : إن المقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الإمام تقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وإكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم لبطل أيضاً للدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا سنة ، ولا اجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار

على القبول والرد ، واد ارتفع عن هذه الطبقه : أدعى انها منسوخة بالاجماع . وهذا خطأ ايضاً . فان الامة لم تجمع على نسخها ، ومحال ان ينسخ الاجماع ابن رشد في كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من نمش في اسوق المسلمين في خبز او لين او عسل ، او غير ذلك من السلع ، بما ذكره اهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة « ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المفشوش في الارض » أدباً لصاحب ، وكره ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك في رواية اشهب ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان ، وان قتل نفساً .

وذكر بن الماجشون عن مالك — في الذي غش اللبن — مثل الذي تقدم في رواية اشهب . قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيما غش او نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ، وما غش من الخبز واللبن ، او غش من المسك والزعفران : فلا يهراق ولا ينهب .

قال ابن حبيب : ولا يبيده الامام . وليرامر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن ان لا يغش به ، وبكسر العجز اذا كثر ، تم سلمه اصحابه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ، ويبين له غشه ، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات ، وهو ايضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروى عن مالك : ان المستحسن عنده ، ان يتصلق به ، اذ في ذلك عقوبة الفاش باطلاقه عليه ، ونفع المساكين باعطائهم اياه . رلا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمسك ، اتراء مثله قال : ما اشبهه بذلك ، اذا كان هو الذي غشه . فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف ثمنه ، فاما اذا كثر ثمنه : فلا ارى ذلك ، وعلى صاحب العقوبة ، لانه يذهب في ذلك اموال عظام ، تزيد في الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ ، وسواء — على مذهب مالك —

كمن ذلك يسيراً أو كثيراً ، لأنه يسوى في ذلك الزعفران واللبن والمسك قليلاً وكتيره .

وخالفه ابن القاسم . فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسراً .

وذلك اذا كان هو الذي غشه ، فاما من وجده عنده من ذلك شيء مفتشوش لم يغشه هو ، واتما اشتراه ، او وهب له ، او ورثه : فلا خلاف انه لا يتصدق بشيء من ذلك . والواجب : ان يباع من يؤمن ان يبيعه من غيره مدلساً به ، وكذلك ما وجب ان يتصدق به من المسك والزعفران . يباع على الذي غشه . وقول ابن القاسم في انه لا يتصدق من ذلك إلا بالشيء اليسير : احسن من قول مالك . لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال ، وذلك امر كان في أول الاسلام .

ومن ذلك : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة : « إنا آخذوها ونطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا » وروى عنه في جريمة النخل « أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال » وما روى عنه « أن من وجد يصيده في حرم المدينة شيئاً ، فلمن وجده سلبه » .

ومثل هذا كثير : نسخ ذلك كله ، والاجماع على انه لا يجب ، وعادت العقوبات في الابدان ، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً .

والقياس : انه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير ، انتهى كلامه .

وقد عرفت انه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع .

والعجب : انه قد ذكر نص بذلك وفعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر علي الصحابة ومالك واحمد : أولى بالصواب ، بل هو اجماع الصحابة ، فان ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضورتهم . وهم يقرؤونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله ، والتأخر عن كلما أستبعدوا شيئاً ، قالوا : منسوخ ، ومترونك العمل به .

وقد افتى ابن القطان في الملاحم الربية النسج بالحرائق بالنار ، وافتى ابن عتاب فيها بتطبيعها خرقاً ، واعطائهم للمساكين ، اذا تقدم

لمستعملها فلم ينته ثم انكر ابن القطان ذلك ، وقال لا يحل هذا في مال مسلم ،
بغير اذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالاخراج من السوق .

وانكر ذلك القاضي ابو الاصبغ علي بن القطان ، وقال : هذا اضطراب
في جوابه ، وتناقض من قوله . لأن جوابه في الملاحم باحرافها بالنار : اشد
من اعظامها للمساكين . قال وابن عتاب اضبط لاصله في ذلك وأتبع لقوله .
وفي تفسير ابن مزين ، قال عيسى : قال مالك - في الرجل يجعل في
مكياله زفتاً - انه يقام من السوق ، فانه اشق عليه . يريد : من ادبه
بالضرب والسجن .

فصل

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : واجبات الشريعة - التي
هي حق الله تعالى - ثلاثة اقسام : عبادات ، كالصلوة ، والزكاة ، والصيام .
وعقوبات : اما مقدرة ، واما مفوضة ، وكفارات ،
وكل واحد من اقسام الواجبات : ينقسم الى بدني ، والى مالي . والى
مركب منها .

فالعبادات البدنية : كالصلوة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة
الحجج . والكفارات المالية : كالاطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة :
والهدى يذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كالتلاف او عية الخمر ،
والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الفرم عليه ، وقتل الكفار
وأخذ اموالهم .

والعقوبات البدنية : ثارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق .
وثارة تكون دقعاً من القساد المستقبل ، وثارة تكون مركبة : كقتل القاتل .
وكذلك المالية .. فان منها ما هو من باب ازاللة المنكر . وهي تنقسم
البدنية الى اتلاف ، والى تغيير ، والى تمليك الغير .
فالاول : المنكرات من الاعيان والصور ، يجوز اتلاف محلها تبعاً لها ،
مثل الاصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة : جاز اتلاف

مادتها فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك : جاز تكسيرها وتحريقها .
وذلك آلات الملاهي — كالطنبور — يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو
مدحه مالك وأشهر الروايتين عن أحمد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن وجل كسر عوداً كان مع أمه
لأنسان فهل يفرمه ، أو يصلحه ؟ قال لا أرى عليه بأساً أن يكسره ، ولا يفرمه
ولا يصلحه ، قيل له : فطامتها ؟ قال : ليس لها طامة في هذا .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم
فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال : قد أحسن . قيل : فليس عليه
شيء ؟ قال : لا . قيل له : وكذلك أن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم .

قال عبد الله : سمعت أبي — في رجل يرى مثل الطنبور أو العود ، أو
الطلب ، أو ما أشبه هذا — ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكسوباً فاكسره .

وقال يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إن أبا عبد الله سئل عن
الرجل يرى الطنبور والمنكر : أيكسره ؟ قال : لا بأس .

وقال أبو الصقر : سالتني أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً
فكسره ، ما عليه ؟ قال : قد أحسن . وليس عليه في كسره شيء .

وقال جعفر بن محمد : سالتني أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود ؟
فلم يرى عليه شيئاً .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمداً عن الرجل يرى الطنبور أو
طلب مفطى : أيكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره .

وقال أيضاً : سالتني أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطلب :
عليه في ذلك شيء ؟ قال : يكسر هذا كله . وليس يلزمته شيء .

وقال الروذري : سالتني أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع
الصبي ؟ قال : يكسر أيضاً . قلت : أمر في السوق ، فاري الطنبور بياع :
كسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت — أي فانعل — قلت : أدعى لفصل
الميت ، فاسمع صوت الطلب ؟ قال : إن قدرت على كسره ، والا فأخرج .

وقال في رواية اسحاق بن منصور - في الرجل يرى الطنبور والطبل
والقنية - قال : اذا كان طنبور او طبل ، وفي القنية مسکر : اكسره .

وفي مسائل صالح ، قال أبي : يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر
الصلب . وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واسحاق بن
راهویه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من اهل الحديث ، وجماعة من السلف .
وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين : كسر رجل طنبوراً ، فخاصمه إلى شريح . فلم
يضممه شيئاً .

وقال أصحاب الشافعی : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ،
وما دون ذلك فغير مضمون ، لأنه مستحق الازالة . وما فوقه فقابل
للتتحول : لتأتی الانتفاع به . والمنكر انما هو الهيئة المخصومة . فيزول
بزوالها . ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في
الدفع . وكذا الحكم في البغاء في اتباع مدبرهم ، ولا جهاز على جريتهم .
والبيبة : في حال المخصمة ، لا يزيد على قدر الحاجة في ذلك كلہ .

قال أصحاب القول الاول : قد اخبر الله سبحانه عن كلامه موسى
عليه السلام : انه احرق العجل الذي عبد من دون الله . وانسفه في اليم ،
وكان من ذهب وفضة ، وذلك محق له بالكلمة . وقال عن خليله ابراهيم
عليه السلام (٥٨:٢١) فجعلهم جذاداً وهو الفتنات . وذلك نص في
الاستئصال ، وروى الامام احمد في مستنه والطبراني في المعجم من حدث
القرج بن فضالة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامه رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يعذني رحمة للعالمين » ، وهدى
العالمين ، وامرني ربی بمحق المعاذف والمزامير والاوثان ، والصلب ، وامر
الجاليلية « لفظ الطبراني ، والفرج حمصي . قال احمد في رواية : هو ثقة .
وقال يحيى : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلي بن يزيد : دمشقي
ضعفه غير واحد . وقال أبو مسهر - وهو بلدیه - لا اعلم به الا خيراً .
وهو « عرف به . « والحق » نهاية الاللاف .

وأيضاً : فالقياس يقتضي ذلك ، لأن محل الضمان : هو ما قبل

الماواضة ، وما نحن فيه لا يقبلها البتة . فلا يكون مضموناً . وإنما قلنا : لا يقبل المعاوضة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميّتة والخنزير والاسنام » وهذا نص . وقال : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » واللاماهي محركات بالنص . فحرم بيعها .

واما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية : فلا يثبت به وجوب الضمان ، لسقوط حرمتها ، حيث صار جزءاً من المحرم ، أو ظرفاً له ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، فلا ريب أن للمجاورة تأثيراً في الامتنان والأكرام ، وقد قال تعالى : (٤٤) وقد نزل عليكم في الكتاب : أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، انكم إذَا مثلمون) .

و « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْمِ : يَكُونُونَ بَيْنَ الْمُشَرِّكِينَ ، يُؤْكَلُونَهُمْ ؟ وَيُشَارِبُونَهُمْ ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » هذا لفظه أو معناه .

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء المحرم ، أو لصيقته به ؟ وتأثير الجوار ثابت عقلاً وشرعياً وعرفاً .

والقصد : أن اتلاف المال - على وجه التعزيز والعقوبة - ليس بمنسوخ . وقد قال أبو الهجاج الأسدية : قال لي علي بن أبي طالب : « ألا أبعنك على ما بعنتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن لا أدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً إلا سويته » رواه مسلم . وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت ، وهدم القصور المشرفة ، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لَبَّينَ .

قال الروذري : قلت لأحمد : الرجل يكتري البيت ، فيرى فيه تصاوير ، ترى أن يحکها ؟ قال : نعم . وحجته : هذا الحديث الصحيح .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحبت » .

وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتك في كلب ولا صورة » .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصه » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . ويضع الجزية » .

فهو لاء رسول الله ، صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم - كلهم على محقق المحرم وأتلاته بالكلية . وكذلك الصحابة رضي الله عنهم . فلا التفات إلى من خالفة ذلك .

وقد قال المروذى : قلت لابي عبدالله : دفع إلي أبريق فضة لابيعه ، ترى أن أكسره ، أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكسره .

وقال : قيل لابي عبدالله : إن رجلا دعا قوماً ، فجيء بفضة فضة ، وأبريق فضة . فكسره . فأعجب أبا عبدالله كسره .

وقال : بعثني أبو عبدالله إلى رجل بشيء . فدخلت عليه ، فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبرس .
ووجه ذلك : أن الصناعة محرمة ، فلا قيمة لها ولا حرمة .

وأيضاً : فتعطيل هذه الهيئة مطلوب . فهو بذلك محسن . وما على المحسنين من سبيل ^١ .

فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وأتلافها .

قال المروذى : قلت لاحمد : أسمعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن آخر قه أو أحرقه ؟ قال : نعم . وقد « رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن . فتمعر ^(١) وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فاللقاء فيه » .

(١) تَمَعَّرْ : تَغَيَّرْ .

فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة ؟ والله المستعان . وقد « أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه » ثم « أذن في كتابة سنته » ولم يأذن في غير ذلك .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة : غير مأذون فيها ، بل مأذون في محقها واتلافها : وما على الأمة أضر منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف . فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟

وقال الغلال : أخبرني محمد بن أبي هارون : أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبدالله : أهلكم وضع الكتب . تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبلوا على الكلام .

وقال : أخبرني محمد بن احمد بن واصل المقري قال : سمعت أبا عبدالله - وسئل عن الرأي ؟ - فرفع صوته ، وقال : لا يثبت شيء من الرأي ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار .

وقال في رواية ابن مثيس : أن أبا عبدالله سأله رجل ، فقال : أكتب الرأي ؟ فقال : ما تصنع بالرأي ؟ عليك بالسنن فتعلمها . وعليك بالاحاديث المعروفة ، وقال عبدالله بن احمد : سمعت أبي يقول : هذه الكتب بدعة وضعها ..

وقال اسحاق بن منصور : سمعت أبا عبدالله يقول : لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع .

وقال المروذي : حدثنا محمد بن أبي بكر القدمي حدثنا حماد بن زيد قال : قال لي ابن عون : يا حماد ، هذه الكتب تُضل .

وقال الميموني : ذاكرت أبا عبدالله خطأ الناس في العلم ، فقال : وأي الناس لا يخطيء ؟ ولا سيما من وضع الكتب . فهو أكثر خطأ .

وقال اسحاق : سمعت أبا عبدالله ، وسأله قوم من اردبيل عن رجل يقال له عبد الرحمن ، وضع كتاباً ، فقال أبو عبدالله : هل أحد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ
وشدّد في أمره وقال: انها الناس عنه. وعليكم بالحديث.

وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضعية
شيئاً فقط.

وقال محمد بن زيد المستلمي: سأله أَحْمَدَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : اكْتُبْ كِتَابَ الرَّأْيِ ؟ قَالَ : لَا تَفْعَلْ . عَلَيْكَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَنَارِ . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَبَارِكَ قَدْ كَتَبَهَا . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَبَارِكَ لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ . أَنَّا
أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنْ فَوْقِهِ .

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ - وَذَكَرَ وَضَعَ الْكِتَابَ - فَقَالَ :
أَكْرَهَهَا .

هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً، وجاء فلان.
فوضع كتاباً.. فهذا لا انقضاء له.. كلما جاء رجل وضع كتاباً.. وهذه الكتب
وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتاباً، وترك حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه ليس الا اتباع والسنن، وحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه.. وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذى في موضع آخر: قال أبو عبد الله: يضعون البدع في
كتبهم، إنما أحذر عنها أشد التحذير. قلت: إنهم يحتاجون بمالك، انه
وضع كتاباً فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتميمي ويونس وايوب، هل
وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه
لا يكتبون الحديث فكيف الرأي؟

وكلام أَحْمَدَ في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلال في كتاب العلم.

ومسألة وضع الكتب: فيها تفصيل. ليس هذا موضعه، وإنما ذكره
أَحْمَدَ ذلك ومنع منه: لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة،
والذب عنهم. وأما كتب ابطال الاراء، والمذاهب المخالفة لهما: فلا بأس.
وقد تكون واجبة ومستحبة ومتاحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم.

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكلب والبدعة يجب اتلافها.

واعدامها . وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف ، واتلاف آنية الخمر . فان ضررها اعظم من ضرر هذه . ولا ضمان فيها ، كما لا ضمان في كسر اواني الخمر وشق زقاقها .

قال المروذى : قلت لابي عبدالله : لو رأيت مسکراً في قنيينة أو قربة تكسر ، أو تنصب ؟ قال : تكسر .

وقال أبو طالب : قلت نمث على المسکر القليل أو الكثير : اكسره ؟ قبل نعم نكسره .

قال محمد بن حرب : قلت لابي عبدالله : القى رجلاً ومعه قربة مقطأة ؟ قال : بربية ؟ قلت : نعم . قال : تكسرها .

وقال في رواية ابن منصور — في الرجل يرى الطنبور والطلب مفطى والقنيينة — اذا كان ، يعني انه يتبع انه طنبور او طبل ، او فيها مسکر : كسره .

وقد روی عبدالله بن أبي الهذيل قال « كان عبدالله بن مسعود يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين حرمت الخمر — ان تكسر دنانها ، وإن تكتماً : مل التمر والزبيب » رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح . وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة انه قال « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِيتُ خَمْرًا لَّا يَتَامَ فِي حَجَرِيِّ . قَالَ : أَهْرَقَ الْخَمْرَ ، وَأَكْسَرَ الدَّنَانَ » رواه الترمذى من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه . وفي مسند أحمد من حديث أبي طعمة قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول « لقيست رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمربد ، فإذا برقاقي على المربد فيها خمر . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة — وما عرفت المدينة الا يومئذ — فأمر بالرقاقي فشققت . ثم قال : لعنت الخمر وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاميها — الحديث » .

وفي المسند أيضاً عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبدالله بن عمر : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدينة . فأتيته بها . فارسل إليها فارهفت ، ثم أعطانيها ، وقال أخذ علىَّ بها ، ففعلت . فخرج بأصحابه

الى اسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام . فأخذ المدية مني . فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني . وأمرني أن آتي الأسواق كلها . فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ، ففعلت . فلم انترك في اسواقها زقا الا شققته » .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال « كنت أستقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة ، وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر . فأتاهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرم . فقال أبو طلحة : قم يا أنس الى هذه الجرة فاكسرها . فقمت الى مهراس لنا فضررتها بأسفله حتى انكسرت » .

وفي سنن الترمذ وأبي داود عن أبي هريرة قال : « علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها . فتحينت فطره بنبيه صنعته في دن . فلما كان المساء جئته أحملها إليه - فذكر الحديث - ثم قال : فرقتها إليه . فإذا هو ينشق فقال : خذ هذه فاضرب بها العائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » .

فصل

وقال ابن أبي عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك رحمة الله عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقتلت : إلا تباع ؟ قال : لا . لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة . خان لم ينته أخرج واكري عليه .

قال ابن رشد : قد قال مالك في الواضح : إنها تباع عليه ، خلاف قوله في هذه الرواية قال : قوله فيها أصبح ، لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله . ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء : أخرج منها ، واكريت عليه . ولم يفسخ كرأوه فيها . قاله في كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرني بعض أصحابنا : أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم

الخمار الذي يبيع الخمر ، قيل له : فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟
قال : اذا تقدم اليه فلم ينته ، فارى ان يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب « حرق بيت رشد الثقيفي ،
لانه كان يبيع الخمر . وقال له انت فويسق . ولست برويشد » .

فصل

ومن قال : أن ولي الامر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال
بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه : ارى للامام أن يتقدم الى الصناع
في قعود النساء اليهم ، وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس الى الصناع .
فاما المرأة المتجلالة والخادم الدون ، التي لا تتهم على القعود ، ولا يتهم من
تقد عنده : فاني لا ارى بذلك بأسا . التهى .

فالامام مسؤول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة . قال صلي الله عليه
 وسلم « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وفي حديث آخر :
 انه قال للنساء « لكن حافات الطريق » .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متجملات ، ومنعهن من
الشياطين التي يكن بها كاسييات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقة ، ومنعهن من
عن حديث الرجال في الطرق . ومنع الرجال من ذلك .

وان رأى ولي الامر أن يفسد على المرأة – اذا تجملت وتزينت
وخرجت – ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب ،
وهذا من ادنى عقوبتهن المالية .

وله ان يحبس المرأة اذا اكررت الخروج من منزلها ، ولا سيما اذا
خرجت متجملة ، بل اقرار النساء على ذلك انه لهن على الاثم والمعصية .
والله سائل ولي الامر عن ذلك .

وقد منع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي
في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق .

فعلى ولي الامر ان يقتدي به في ذلك .

وقال الخلال في جامعه : اخبرني محمد بن يحيى الكحال ، انه قال
لابي عبدالله : ارى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صح به . وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم : « ان المرأة اذا تطيبت وخرجت من بيتهما
فهي زانية » ^(١)

ويمنع المرأة اذا اصابت بخورا ان تشهد عشاء الاخرة في المسجد ،
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المرأة اذا خرجت استشرفها
الشيطان » .

ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : اصل كل بلية وشر
وهو من اعظم اسباب نزول العقوبات العامة كما انه من اسباب فساد
الامور العامة والخاصة . واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش
والزنا . وهو من اسباب الموت العام ، والطوابع المتصلة .

ولما اختعلط البغایا بعسكر موسى ، وفشت فيهم الفاحشة : ارسل
الله عليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفا . والقصة مشهورة في
كتب التفاسير . فمن اعظم اسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين
النساء من اختلاطهن بالرجال ، والشيء بينهم متبرجات متجملات . ولو علم
أولياء الامر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد
شيء منعاً لذلك .

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « اذا ظهر الزنا في قرية اذن الله
بهلکها » . وقال ابن ابي الدنيا : حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا
عبدالرحمن بن زيد الممی عن أبيه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما طفت قوم كيلا ، ولا يخسوا میزانًا ،
الا منعهم الله عزوجل القطر . ولا ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت .
ولا ظهر في قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف . وما ترك قوم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ، ولم يسمع دعاؤهم » .

فصل

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس . فانهم يتسلون بذلك إلى الإشراف عليهم ، والتطلع على عوراتهم . وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه رأى رجلاً يتبع حماماً فقال : شيطان يتبع شيطاناً » .

وقال إبراهيم النخعي : من لعب بالحمام الطيارة : لم يمت حتى يذوق ألم الفقر .

وقال الحسن : « شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو يخطب ، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب » ذكره البخاري .

وقال خالد المخزاء عن بعض التابعين قال : كان تلاعب آل فرعون بالحمام .

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام .

وقال ابن المبارك عن سفيان : سمعنا أن اللعب بالجلائق⁽¹⁾ واللعب بالحمام من عمل قوم لوط .

وذكر البيهقي عن أسامة بن زيد قال « شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ، ويترك المقصصات » .

فصل

واختلف الفقهاء : هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في البرجة ، إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم ؟

قال ابن حبيب عن مطرف - في التحل يتخذها الرجل في القرية ، ويتخذ الكوى للعصفير تأوي إليها ، وكذلك الحمام في أيديها وانسادها

(1) قال في القاموس : جلاهق ، كعلبيط : البندق الذي يرمى به . ويستخدم في الصيد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من استخدام هذه الآلة للصيد داخل المدن .

الزرع - : يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم : لأن هذا طائر لا يمكن الاحتراق منه .

وقال ابن كنانة في المجموعة : لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام ، وإن تأذى به جيرانه . وكذلك المصافير والدجاج . وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسواها بالنهار . قلت قول مطرف أصح وافقه ، لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متيسر جداً ، بخلاف حراستها من البهائم .

وقياس البهائم على الطير لا يصح .

والقياس : إن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقاً . لأنه باتخاذها صار متسبباً إلى اتلاف زرع الناس ، بخلاف المواشي ، فإنه يمكن صونها وضبطها . فإذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت ، فلا ضمان عليه . لأن التقصير من أصحاب الحوائط . وأما الطيور : فلما يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها .

فإن قيل : فما تقولون في السرور إذا أكلت الطيور ، وأكفلت القدور ؟
قيل : على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهاراً . وذكره أصحاب أحمد . وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأنها في معنى الكلب العقور ، فوجبه الحاقها به . ولأن من شأنها أن تضيّع ويربط ، فارسلها تفریط . وإن لم يكن ذلك من عادتها ، بل فعلته نادراً : فلا ضمان . ذكره في المغني . وهو أصح الوجهين للشافعية . فإن قيل : فهل تسوغون قتلها لذلك ؟

قلنا : نعم إذا كان ذلك عادة لها .

وقال ابن عقيل ، وبعض الشافعية : إنما تقتل حال مباشرتها للجناية ، فاما في حال سكونها وعدم وصولها : فلا .

والصحيح : خلاف ذلك ، وإنها تقتل ، وإن كانت ساكنة ، كما يقتل من طبيعة الفساد والأذى في حال سكونه ، ولا ينتظر مباشرته .

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « يقتل المحرم السابع العادي ». قال الترمذى : هذا حديث حسن . والهرة سبع . وفي الصحيحين عنه صلى الله

عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحداة والفارقة ، والحياة ، والغراب الابقع ، والكلب العقور » وفي لفظ « العقرب » بدل « الحية » ولم يشترط في قتلها أن يكون حال الماشية .

فصل

وفي المرض المعدى : كالجذام اذا استضرر الناس بأهله .

قال ابن وهب — في المبني يكون له في منزله سهم : وله حظ في شرب قاراد من معه في المنزل اخراجه منه ، وزعموا ان استقامه من مائتهم الذي شربونه مضر بهم ، فطلبو اخراجه من المنزل — قال ابن وهب : اذا كان له مال : امر ان يستكري لنفسه من يقوم بأمره ، ويخرج في حوالجه ، ويلزم هو بيته فلا يخرج . وان لم يكن له مال : خرج من المنزل ، اذا لم يكن فيه شيء ، وينفق عليه من بيت المال .

وقال عيسى — في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد فيصلون فيه ، ويجلسون فيه معهم ، ويردون الماء ويتوضأون ، فيتأذى بذلك اهل القرية ، وان ادوا منعهم من ذلك كله — قال : اما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ، ولا من الجلوس . الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلة — لما رآها تطوف بالبيت مع الناس — « لو جلست في بيتك لك خيرا لك ؟ » ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ، ودخول البيت . وأما استقاومهم من مائتهم وورودهم الورد لل موضوع ، وفرغها في آنيتهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وذلك ضرر بالاصحاء ، فاري ان يحال بينهم وبين ذلك . الا ترى انه يفرق بينه وبين زوجته ، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر ؟ فهذا منه .

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذامي : واما الواحد والنفر اليسيير : فلا يخرجون من الحاضرة ، ولا من قرية ، ولا من سوق ولا من مسجد جامع . لان عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف في البيت . وكذلك معicب

الدوسي قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال . وكان عمر يجالسـه ويراكله ، ويقول له : « كل مما يليك » فإذا كثروا : رأيت ان يتخلوا لأنفسهم موضعـا ، كما صنع بمرضى مكة . ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم ، وشراء حوائجهم ، او الطواف للسؤال ، اذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء ، ولا يمنعون من الجمعة . ويعذبون من غير ذلك .

وروى سحنون : انهم لا يجتمعون مع الناس الجمعة .

واما مرضى القرى : فلا يخرجون عنها ، وأن كثروا ، ولكن يمنعون من اذى الناس .

وقال أصبغ ليس على مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية اخرى ، ولكن ان كفافهم الامام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحـي عنـهم .

وفال ابن حبيب : بحـكم عليهم بتنحـينـهم ناحـية اذا كثـروا ، وهو الذي عليه فقهاء الامصار .

قلت يشهد لهذا : الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر وفر من المجدوم فرارك من الاسد — او قال : من الاسود » .

وروى مسلم في صحيحه من حديث يعليـي بن عطـاء عن عمر بن الشـديد عن أبيه قال « كان في وـفـد ثـقـيف رـجـل مـجـدـوم ، فأرسـلـ اليـه النـبـيـ صلى الله عليه وسلم : إنـا قد باـيـعـناك فـارـجـعـ » .

وفي مسنـدـ اـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـاـسـيـ ! حدـثـنـاـ اـبـيـ الزـنـادـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ القـيـشـيـ عنـ اـبـيـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ عنـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : « لا تـدـيمـواـ النـظـرـ عـلـيـهـمـ يـعـنـيـ المـجـدـومـينـ » . وـمـحـمـدـ هـذـاـ : هـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـمـثـانـ .

ولـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـاـ رـوـاهـ مـفـضـلـ بـنـ فـضـالـهـ عـنـ حـبـيبـ بـنـ الشـهـيدـ عـنـ اـبـنـ المـنـكـدـرـ عـنـ جـابـرـ « اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـدـ بـيـدـ

مجنود ، فوضعها معه في قصعته ، وقال : كل بسم الله ، وتوكل على الله »
 فان هذا يدل على جواز الامرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة .
 فمن قوى توكله واعتماده ويقينه من الامة : أخذ بهذا الحديث . ومن ضعف
 عن ذلك : أخذ الحديث الآخر ، وهذه سنة وهذه سنة . وبالله التوفيق .
 فإذا أراد أهل الدار أن يواكلوا المجنودين ويساربواهم ويضاجعواهم :
 فلهم ذلك ، وإن أرادوا مجانبتهم وبماعتتهم : فلهم ذلك .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لا تديموا النظر الى المجنودين » فائدة
 طيبة عظيمة . وهي ان الطبيعة نقالة فإذا أدام النظر الى المجنود خيف
 عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة . وقد جرب الناس أن المجامع اذا نظر
 الى شيء عند الجماع وأدام النظر اليه ، انتقل من صفتة الى الولد . وحکى
 بعض رؤساء الاطباء : انه أجلس ابن اخ له للكحل . فكان ينظر في أعين
 الرمد فيرمد . فقال له : اترك الكحل ، فتركه فلم يعرض له رمد . قال :
 لأن الطبيعة نقالة .

وذكر البيهقي وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة
 من غفار فدخل عليها ، فأمرها فنرعت ثيابها ، فرأى بياضاً عند ثديها .
 فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش ، فلما أصبح قال : إلحق
 بهنك ، وحمل لها صداقها » .

فصل

ومن طرق الاحكام : الحكم بالقرعة . قال تعالى (٤:٤) ذلك من أنباء
 الغيب توحيدك ، وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم ايهم يكفل مريم وما
 كنت لديهم اذ يختصمون) قال قتادة : « كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم
 فتشاجأ عليهم بنو اسرائيل . فأقترعوا عليها بسهامهم : ايهم يكفلها فقرع
 زكيها ، وكان زوج اختها ، فضمها اليه » ونحوه عن مجاهد : وقال ابن
 عباس : « لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصنى ، وهم يكتبون
 الوحي ، فاقترعوا بأقلامهم ايهم يكفلها » وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى : (١٤١-١٣٩:٣٧) وان يومن من المرسلين . اذ أبى الى
الملك المشحون فسأهم فكان من المدحدين ؟ يقول تعالى : فقارع ، فكان
من المفوبيين .

فهذا نبيان كريمان استعمل القرعة ، وقد احتاج الأئمة الاربعة بشرع
من قبلنا ان صح ذلك عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في النساء
والصف الاول ظم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا » .

وفي الصحيحين ايضاً عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان
اذا اراد سفرـ اقرع بين ازواجه ، فايتهن خرج سهتما خرج بها معه » .

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين : « ان رجلاً اعتق ستة
مملوكيـن له عند موته لم يكن له مال غيرهم . فدعاهـم رسول الله صلى الله
عليـه وسلم فجزأـهم اثـلـاثـاً ثـم اقرـعـ بـيـنـهـمـ : فـأـمـتـقـ اـثـنـيـنـ : وـارـقـ اـرـبـعـةـ ، وـقـالـ
له قولاً شـدـيدـاً » .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غرض على قوم اليمين ، فسارعوا اليه فامر ان يسمـهمـ بيـنـهـمـ فيـيـمـيـنـ :
 ايـهـمـ يـحـلـفـ » .

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اكره اثنان
على اليمين ، او استحبـهاـ فليـسـهـماـ عـلـيـهـاـ » وفي رواية احمد « اذا اكره اثنان
على اليمين او استحبـهاـ » وفيه ايضاً « ان رجلـينـ اختـصـماـ فيـ مـتـاحـ الـىـ
النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـلـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ فـقـالـ : اـسـتـهـمـهـ عـلـىـ
الـيـمـيـنـ مـاـكـانـ ، اـحـبـاـ ذـلـكـ اوـ كـرـهـاـ » .

وفي الصحيحين عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :
« اتـيـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـانـ ، يـخـتـصـمـانـ فـيـ مـوـارـيـثـ لـهـمـاـ ،
لـمـ يـكـنـ لـهـمـاـ بـيـنـةـ إـلـاـ دـعـواـهـمـاـ ، فـقـالـ : إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ ، وـإـنـكـمـ تـخـتـصـمـونـ إـلـيـهـ
وـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـنـ الـحـنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ فـاقـضـيـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ اـسـمـعـ ،
فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ مـنـ حـقـ اـخـيـهـ بـشـيءـ فـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ . فـإـنـمـاـ اـقـطـعـ لـهـ

قطعة من النار » ورواه أبو داود في السنن وفيه « فبكى الرجال ، وفاز كل واحد منها : حقي لك . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فأقسموا ، وتوخيا الحق . ثم استهموا ثم تحالا » .

فهذه السنة - كما ترى - قد جاءت بالقرعة ، كما جاء بها الكتاب ، وفعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه « ويدرك أن قوماً اختلفوا في الأذان فاقرء بينهم سعد » وقد صنف أبو بكر الخلال مصنفاً في القرعة . وهو في جامعه ، فذكر مقاصده .

قال أحمق في رواية إسحاق بن أبيراهيم وجعفر بن محمد القرعة جائزة . وقال يعقوب بن يختان : سئل أبو عبدالله عن القرعة ، ومن قال : إنها قمار ؟ قال : إن كان من سمع الحديث : فهذا كلام رجل سوء ، يزعم أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار .

وقال المروزي : قلت لابي عبدالله : إن ابن أكثم يقول : إن القرعة قمار قال : هذا قول رديء خبيث ، ثم قال : كيف ؟ وقد يحكمون بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار ، ولم يرضوا ، قالوا يقرع بينهم . وهو يقول : لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق أحدهن ، وتروج الخامسة ، ولم يدركهن التي طلق ؟ قال : يورثهن جميعاً ويأمرهن أن يعتذرن جميعاً . وقد ورث من لا ميراث لها . وقد أمر أن تعتمد من لا عدة عليها . والقرعة تصيب الحق . فعلها النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو الحارث : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله ، فقلت : إن بعض الناس ينكرون القرعة ، ويقول : هي قمار القوم ، ويقول : هي منسوخة ؟ فقال أبو عبدالله : من أدعى أنها منسوخة ، فقد كذب وقال الزور ، القرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقرع في ثلاثة مواضع : أقرع بين الأعبد والستة ، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر ، وأقرع بين رجلين تدارعاً في دابة . وهي في القرآن في موضعين .

قلت : يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع ، والا فاحاديث القرعة أكثر وقد تقدم ذكرها .

قال : وهم يقولون إذا اقتسموا الدار والارضين : أقرع بين القوم ، فإذا هم أصابته القرعة : كان له ما أصاب من ذلك ، يعبر عليه .

وقال الاثرم : ان ابا عبدالله ذكر القرعة واحتاج بها ، وبينها ، وقال : ان قوماً يقولون : القرعة قمار ، ثم قال ابا عبدالله : هؤلاء فوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن . قال الاثرم : وذُكرت له انا حديث الزبير في الكفن ، فقال حديث ابن الزناد ؟ فقلت : نعم . قال ابا عبدالله ، قال ابا الزناد : يتكلمون في القرعة ، وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه .

وقال حنبل : سمعت ابا عبدالله قال في قوله تعالى (فساهم فكان من المدحدين) ياقرع ، فووقيعت القرعة عليه قال : وسمعت ابا عبدالله يقول : القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضاؤه و فعله ، ثم قال سبحانه الله لم قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه !! قال الله تعالى ٥٩:٥٩ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال ٤:٥٩ اطيعوا الله واطيعوا الرسول) .

قال حنبل : وقال عبدالله بن الزبير الحميدي : من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضى بها وقضى بها اصحابه بعده . وقال في رواية الميموني : في القرعة خمس سنن . حديث ام سلمة « ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء درست بينهم ، فأقرع بينهم » ، وحديث ابي هريرة - حين تداري في دابة - فاقرع بينهما ، وحديث الاعبد السنة وحديث اقرع بين نسائه ، وحديث علي . وقد ذكر ابو عبدالله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ابن الزبير ، وابن المسيب ، ثم تعجب من اصحاب الرأي وما يردون من ذلك .

قال الميموني : وقال لي ابو عبدالله القاسم بن سلام - وذاكني في امر القرعة - فقال : أرى أنها من امر النبوة . وذكر قوله تعالى (اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم) وقوله (فساهم) .

قال احمد ، في رواية الفضل بن عبد الصمد : القرعة في كتاب الله ، والذين يقولون : القرعة قمار جهال . ثم ذكر انها السنة وكذلك قال في

رواية ابنه صالح : أقرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنَ .

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَاشْمِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبِي الزَّبِيرِ « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تُشَرِّفَ
عَلَى الْقَتْلِ » ، قَالَ : فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ :
الْمَرْأَةُ ، الْمَرْأَةُ . قَالَ الزَّبِيرُ : فَتَوَهَّمَتْ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيفَيَّةٌ ، قَالَ فَخَرَجَتْ أَسْعَى ،
فَأَدَرَّكَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ قَالَ : فَلَهَدَتْ فِي صَدْرِي – وَكَانَتْ امْرَأَةٌ
جَلْدَةً – وَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِي ، لَا أُمْ لَكَ ، قَالَ فَقَلَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكَ ، فَرَجَعَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوَبَيْنِ مَعَهَا : فَقَالَتْ : هَذَا ثَوْبَانِ
جَئَتْ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَوْتُهُ ، فَكَفَنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ فَجَئَتْ
بِالثَّوَبَيْنِ لِيَكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قُتِيلٌ ، قَدْ
فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةِ قَالَ : فَوْجَدْنَا غَضَاضَةً : أَنْ تَكْفُنْ حَمْزَةَ فِي ثَوَبَيْنِ
وَالْأَنْصَارِيِّ لَا كَفَنْ لَهُ ، قَلَنَا : لَحْمَةٌ ثُوبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثُوبٌ ، فَقَدْرَنَا هُمَا ،
فَكَانَ أَحَدُهُمَا : أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ . فَاقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثُّوبِ
الَّذِي طَارَ لَهُ » وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : وَحْدِيَثُ الْأَجْلِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

فصل : في كيسيّة القرعة

قال الخلال : حدثنا أبو النضر : انه سمع ابا عبدالله يحب من القرعة ما قبل عن سعيد بن المسيب « ان يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن خرجه اولا : فهو القارع » .

وقال أبو داود : قلت لابي عبدالله : في القرعة يكتبون رقاعاً ؟ قال : إن
شأوا رقاعاً ، وان شاءوا خواتيم .

وقال ابن منصور : قلت لاحمد : كيف يقرع ؟ قال : بالخاتم وبالشيء

وقال ابيحاق بن راهويه في القرعة : يؤخذ عود شبه القدح ، فيكتب عليه « عد » وعلى الآخر « حر » وكذلك قال في رواية مهنا .

وقال ابو بكر محمد عن ابيه : سالت ابا عبدالله كيف تكون القرعة ؟
قال : يلقى خاتما ، يروى عن سعيد ابن جبیر ، وان جعل شيئا في طين ، او
يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه اذا كان له : فهو جائز .

وقال الاشترم : قلت لابي عبدالله : كيف القرعة ؟ فقال : سعيد بن جبیر
يقول بالخواتيم ، اقرع بين اثنين في ثوب . فاخبر خاتم هذا وخاتم هذا ،
قال ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع الى رجل . فيخرج منها واحدا ،
قلت لابي عبدالله : فان مالكا يقول : تكتب رقاع ، وتجعل في طين ؟ قال :
وهذا ايضا . قيل لابي عبدالله : فان الناس يقولون : القرعة هكذا — وقال
الرجل بأصابعه الثلاث ، فضمها ثم فتحها — فانكر ذلك ابو عبدالله ، وقال :
لبس هو هكذا .

وقال مهنا : قلت لابي عبدالله : كيف القرعة ؟ اهو ان يخرج هذا ،
ويخرج هذا — واشرت بيدي بأصابعي — ؟ قال : نعم .

فصل: في مواضع القرعة

قال اسحاق : قلت لابي عبدالله : تذهب الى حدیث عمران بن حصین
في الاعبد ؟ قال : نعم ، قال : قيل في العتق في المرض وصية ، فكانه أوصى
ان يعتق كل عبد على انفراده ، فإذا تذرع عتق جميعه عتق منه ما يمكن
عنتقه ، كما لو كان ماله كله عبدا واحدا ، فأعتقد : عنتقه : عتق فيه ما حمل الثالث .

قيل : هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به المسئنة الصحيحة
الاصريحة ..

والفرق بين الموضعين : ان في مسألة العبد الواحد : لا يمكن غير جريان
العتق في بعضه . وأما في الاعبد : فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثالث
ممكّن .

فكان أولى من تنقيصها في كل واحد ، فان المريض قصد تكميل الحرية
في الجميع ، ولكن منع لحق الورثة ، فكان تكميلها في البعض موافقاً لقصد
العتق ومقصود الشارع . فإنه متى شواف الى تكميل الحرية دون تنقيصها .

وتكميلها في الجميع : ضرر بالوارث وتكميلها في الثالث : مصلحة للمعتنق
والوارث والعبد . ولا يجوز العدول عنه .

فإلقياس الصحيح ، وأصول الشرع : مع الحديث الصحيح ، وخلافه
خلاف النص والقياس معاً .

فإن قيل : فقد صار سدس كل عبد من الأعبد ستة مستحق الاعتقاق
فابطاله ابطال معتنق مستحق ؟ .

قيل : ليس كذلك . وإنما المعتنق المستحق عتق ثلث الأعبد ، وهو الذي
ملكه إيمان الشارع صلى الله عليه وسلم . فصار كما أوصى بعتق ثلثهم ، فإنه
هو الذي يملكه ، وما لا يملكه : تصرفه فيه لغو وباطل . والشارع إذا لم
يجز اعتناق الجميع : كان تصرف المعتنق فيما زاد على الثالث بمنزلة عدمه
وإذا كان إنما اعتنق الثالث حكماً : أخرجنا الثالث بالقرعة . فمأني قياس
اصح من هذا وأبين ؟ .

فإن قيل : مدار الحديث على الحسن . وهو يرويه عن عمران
ابن حصين .

وقد قال أحمد في رواية الميموني : لا يثبت لقضاء الحسن لعمراً
ابن حصين .

وقال مهنا : سالت أحمد عن حديث الحسن ، قال « حدثني عمران
ابن حصين » ؟ قال : ليس ب صحيح . بينهما هياج بن عمران بن الفضيل
التميمي البرجهي عن عمران بن حصين .

وقال عبدالله بن أحمد : وجدت في كتاب أبي بخطه - حدثنا معاذ بن
معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة .

وقال المروذي : ذكر أبو عبدالله حديث أبي المهلب ، فقال : قد روى
الحسن عن عمران . ولم يسمعه . وقال : يقولون : انه أخذه من كتاب
أبي المهلب .

قيل : هذا لا يضر الحديث شيئا . فان المهلب قد رواه عن عمران ابن حصين . وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا اسماعيل وهو ابن علية - عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين : « ان رجلا اعتقد - فذكره » وقال مسلم : وحدثنا محمد بن منهان الضرير واحمد بن عبدة قالا : حدثنا يتزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين : بمثل حديث ابن علية وحماد .

فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين : محمد بن سيرين ، وابو المهلب ، والحسن البصري . وغافية الحسن ان يكون سمعه من واحد منها . قال عبدالله بن احمد قال ابي : حدثت انه كان في كتاب همام عن قتادة عن الحسن .

قال : حدثنا عمرو بن معاوية - ابو المهلب - حديث القرعة . وقال الخلال : اخبرني العباس بن محمد بن احمد بن عبدالكريم حدثنا جعفر الطيالسي قال : قال يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين . نان لم يكن الحسن قد سمعه منه ، كان بمنزلة قوله « حدث أهل بلدنا » ولشهرة الحديث عندهم قال « حدثنا » .

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال ، وقول الذي يقتله « انت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه » .

وقول احمد عن حديث الحسن عن عمران « لا يصح » انما اراد : قول الحسن « حدثني عمران » فان مهنا بن يحيى ائمه سأله عن ذلك . فقال . سألت احمد عن حديث الحسن قال « حدثني عمران بن حصين » قال : ليس بصحيح . على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران . قال الخلال : انبأنا ابو بكر المروذى حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الطحاوى عن خالد يعني الحذاء - عن ابي قلابة عن ابي زيد « ان رجلا من الانصار اعتقد ستة مملوكيين له ، عند موته ، وليس له مال غيرهم . فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء . فاقرع بينهم . فاعتقد اثنين ، وارق اربعة » قال المروذى . قال احمد : ما ظننا ان احدا حدث بهذا الا هشيم قال ابو عبدالله ابو زيد .

— هذا — رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
يكتبه عن هشيم وقال : أليه أذهب . قال احمد : حدثنا شريح بن نعمان
حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

فصل

ومن مواضع القرعة : اذا اعتق عبداً من عبيده ، او طلق امرأة من
نسائه ، لا يدرى ايتهن هي ؟ فقال احمد في رواية الميموني : ان مات قبل ان
يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه ، يقرع بينهن ، فابنهن وفقت عليهما
القرعة لزمه . وقال ابو بكر بن محمد عن ابيه : سالت ابا عبدالله : عن
رجل اعتق احد غلاميه في صحته ، ثم مات المولى . تذر اليوزنة اباهما
اعتق : قال يقرع بينهما .

وقال حنبيل : سمعت ابا عبدالله قال في القرعة اذا قال : إحدى غلامي
حر ثم مات قبل أنه يعلم : يقرع بينهما . فيهما ويفتح عليه القرعة عتيقاً .
كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق سنة عبد الله
وقال مهنا : سالت احمد عن رجل قال لأمرأتين : احداكم طلاق ، او
لعبدين له : احداكم حر ، قال : قد اختلفوا فيه . قلت : ترى ان
يقرع بينهما ؟
قال : نعم . قلت : وتجيز القرعة في الطلاق ؟ قال : نعم .

و قال في رواية الميموني — فيمن اربع نسوة طلاق واحدة منهن ،
ولم يدر — : يقرع بينهن . وكذلك في الأعد . فان اقرع بينهن ، فوقد
القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلاق : رجعت هذه . وقع الطلاق على
التي ذكر . فان تزوجت فذاك شيء قد مت . وأن كان الحكم قد اقرع بينهن
لم ترجع اليه . وقال ابو الحارث عن احمد — في ترجل لله اربع نسوة طلاق
احداهن ، ولم تكن له نية في واحدة بغيرها . يقرع بينهن . فايتهن اصواتها
القرعة فهي المطلقة . وكذلك ان قصد الى واحدة بغيرها ثم تشنها . قال :
والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد جاء بها القرآن .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقرع بينهن ، ولكن اذا كان الطلاق لواحدة لا يعينها ولا نوها ، فإنه يختار صرف الطلاق الى ايتها شاء . وإن كان الطلاق لواحدة بعينها وأنسيها ، فإنه يتوقف فيهما حتى يتذكر . ولا يقرع ، ولا يختار صرف الطلاق الى واحدة منها .

وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .
والقول بالقرعة : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال وكيع : سمعت عبدالله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، فطلق أحدهن لا يدرى أيتها طلق : فقال علي يقرع بينهن .

فالاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة . ثلاثة قيل بها وواحدة لا يعلم به قائل .

أحدها : انه يعين في المهمة . ويقف في حق المنسية عن الجميع .
فيفنق عليهم ويكسوهم ، ويعزلهم الى أن يفرق بينهما الموت أو يذكرها .
وهذا في غاية العرج ، والاضرار به وبالزوجات . فينفيه قوله تعالى :
﴿ ٧٨:٢٢ وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا ضرر ولا ضرار » فأي حرج وضرر واضرار أكثر من ذلك ؟

الثاني : ان يطلق عليه الجميع ، مع الجرم بأنه انما طلق واحدة ، لا الجميع فايقاع الطلاق بالجميع - مع القطع بأنه لم يطلق الجميع - : ترده
أصول الشرع وادله .

الثالث : انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن - لأن النكاح ثابت بيقين ،
وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هي المطلقة أم لا ؟ فلا تطلق بالشك ،
ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة . وليس البعض أولى بأن يوقع
عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تخرج غير المطلقة ، فإنها كما يجوز
ان تقع على المطلقة يجوز ان تقع على غيرها . فإذا اخطأ المطلقة
واصابت غيرها اقضى ذلك الى تحرير من هي زوجة ، وحل من هي اجنبية .
وإذا بطلت هذه الاقسام كلها يعين هذا التقدير ، وهو بقاء النكاح في حق كل
واحدة منهن حتى يتبين أنها المطلقة . وإذا كان النكاح باقياً فيها ، فاحكامه
مترتبة عليه . وأما ان يبقى النكاح وتحريم الوطء دائمًا : فلا وجه له .

وهذا القول : والقول بوقوع الطلاق على الجميع : متقابلان . وأدلتهما
نحنا أن تكافا ، ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم
الفرج على الزوج ، واباحته بالشك لغيره .

قال المقرعون : قد جعل الله سبحانه القرعة طريقة الى الحكم
الشرعى في كتابه ، و فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها .
و حكم بها على بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها . وكل قول غير القول
بها : فان اصول الشرع و قواعده ترده .

اما وقوع الطلاق على الجميع — مع العلم بأنه انما أوقعه على واحدة —
فتطليلق لغير المطلقة . وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة او ثلثا ، حيث
يجوز ان يجعل ثلاثة . فانه يجوز ان يكون قد استوفى عدد الطلاق ، وفي
مسائلنا : هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات ، بل كل واحدة منه قد
شك : هل طلقها أم لا ؟ وغايتها : بأنه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها .
فكيف يحرم عليه غيرها ؟ .

فان قيل : قد اشتبهت المحلة بالمحرمة ، فحرمتا منها ، كما لو
اشتبهت اخته بأجنبيه ، ومويته بمذكاة او .

قيل : ههنا معنا اصل يرجع اليه ، وهو التحرير الاصلي . وقد وقع
الشك في سبب الحل ، فلا يرفع التحرير الاصلي الا بالنكاح . ثم وقع في
عين غير معينة ، ومعنا اصل الحل المستصحب ، فلا يمكن تعميم التحرير ،
ولا المأمور بالكلية . ولم يبق طريق الى تعين محله الا بالقرعة . فتعينت
طريقا .

— قالوا : وأيضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهين معينة . لامتناع
وقوعه في غير معين ، فلم يملك المطلق هدفه الى ايتهن شاء ، لكن التعين غير
معلوم لنا ، وهو معلوم عند الله ، وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت
القرعة .

يوضحه : ان التعين من المطلق نيس انشاء الطلاق في المعينة . فانه
لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا ولكن الجميع حلال له ، ولما امر بأن

ينشىء الطلاق ، ولا افتقر الى لفظ يقع به واذ لم يكن الشاء فهو اخبار منه بان هذه المعنية هي التي اوقعت الطلاق عليها . وهذا خبر غير مطابق ، بل هو خلاف الواقع .

وحاصله : ان التعيين اما ان يكون انشاء للطلاق او اخبارا ، لا يصلح لواحد منها .

فإن قيل : بل هو انشاء عندنا في المهمة ، وأما المنسية : فهو واقع من حين طلاق .

قيل : لا يصح جعله انشاء للطلاق . اذن الطلاق اما ان يكون قد وقع باحدا هن اولا فأن لم يقع لم يلزمهم ان ينشأوا ، وان كان قد وقع استحال انشاؤه ايضا . لانه تحصيل للحاصل ..

فإن قيل : فهذا يلزمكم ايضا ، لأنكم تقولون : ان الطلاق يقع من حين الاقراغ .

قال قيل : بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الاقراغ .

قال الامام احمد في رواية ابي طالب - في رجل له اربع نسوة ، فطلق احداهن وتزوج اخرى ، ومات ، ولم يدل اي الاربع طلاق - فلهذه الاخرية : ربع الثمن . ثم يقرع بين الاربع . فما يتهم قرعت اخرجت . وورث الباقي .
قال القاضي : قد حكم بعسحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة .
قال : وهذا ما يدل على وقوع الطلاق من حين الاقراغ . ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة ..

فإن قيل : هذا يعنيه يرد عليكم في التعيين بالقرعة . والجواب حينئذ واحد .

قال قيل : الفرق بين التعيين ظاهر . فان تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته / وتعيين القرعة الى الله عز وجل . والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر ، شاء ام ابى .

وهذا هو سر المسألة وفقها . فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر . وصار الحكم به شرعا قدريا .

ترعياً : فني فعل القرعة ، قدررياً ، فيما تخرج به . وذلك إلى الله ، لا إلى المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ من موافقة شرع الله وقدره .

وأيضاً : فإنه لو طلق واحدة منهن ، ثم أشكلت عليه ، لم يكن له أن يعين المطلقة باختياره . فهكذا إذا طلق واحدة لا يعينها .

فإن قيل : الفرق ظاهر . وهو أن العلاق ه هنا قد وقع على واحدة يعينها . فإذا أشكلت لم يجز أن يعيّن من تلقاء نفسه . لأنه لا يؤمن أن يعيّن غير التي وقع عليها الطلاق ، ويستدِيم تكاح التي طلقها : وليس كذلك في مسألتنا فإن الطلاق ، وقع على أحدهن غير معينة . فليس في تعينه ابتعان العلاق على من لم يقع بها ، وصرفه عن وفع بها قيل : أحدهما محظوظ عليه في الميسىس ، ولا يدرى عينها . فإذا لم يملك التعين بلا سبب في أحدي الصورتين ، لم يملّكه في الأخرى . وهذا أيضاً سر المسألة وفقها . فإن التعين بالقرعة تعين بسبب قدر نصبه الله ورسوله سبباً للتعين عند عدم غيره . والتعيين بالاختيار تعين بلا سبب ، إذ هذا فرض المسألة ، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته :

ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له .

فإن قبل : المنسية والمشتبه يكوز أن تذكر ، وتعلم عينها بزوال الاستباه . فلهذا لم يملك صرف العلاق فيها إلى من أراد ، بخلاف المهمة فإنه لا يرجي ذلك فيها :

قيل : وكذلك المنسية والمشتبه إذا عدم أسباب العلم بتعيينها . فإنه يصير في أبنائهما أضراراً به وبها ، وابقاؤها للأحكام ، وجعل المرأة معلقة باقى يمر بها ، لا ذات زوج ولا مطلقة . وهذا لا عهد لنا به في الشريعة .

فصل

ومما يدل على صحة تعين المطلقة بالقرعة : حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة . فإن تصرفه في الجميع لما كان باطلاً ، جعل كأنه أعتقد ثلثاً منهم غير معين . فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة .

والطلاق كالعتاق في هذا ، لأن كل واحد منها إزالة ملك مبني على التغليب والسرابة . فإذا أشتبه المثلوك في كل منها بغيره : لم يجعل التعين إلى اختيار المالك .

قيل : العتاق أصله الملك . فلما دخلت القرعة في أصله - وهو الملك - في حال القسمة ، وطرح القرعة على السهام ، دخلت السهام ، دخلت لتمييز الملك من الحرية . وليس كذلك الطلاق ، لأن أصله النكاح . والنكاح لا تدخله القرعة . وكذلك الطلاق . وأعلم أن القرعة تدخل في النكاح ، بل الصحيح من الروايتين :دخولها فيه ، فيما إذا زوجها الوليان ، ولم يعلم السابق منها . فإذا نقرع بينهما . فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح ، وأنه هو الأول . هذا من صوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل .

ونقل أبو الحارث ومنها : لا يقرع في ذلك .

وعلى هذا : فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة في الحكم : إن لا تدخل في رفعه فإن حد الزنى لا يثبت بشهادة النساء ، ويسقط بشهادتهن . وهو ما إذا شهد عليها بالزنى ، فذكرت أنها عذراء . وشهد بذلك النساء . وكذلك لو قال - وقدرأى طائرا - أن كان هذا غرابا ففلانة طالق ، وإن لم يكن غرابا فلان حر . ولم يعلم ما هو ؟ فإنه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضا . فيحكم بما خرجت به القرعة .

فإن قلتم هنا : لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده ، بل دخلت في التمييز بينه وبين العتق . والقرعة تدخل في العتق ، بدليل حديث الأعبد الستة .

قيل : إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها . وكل ما قدر من المانع في أحد الموضعين ، فإنه يجري في الآخر سواء بسواء وأيضا : فإذا كانت القرعة تخرج المعنق من غيره فاخراجه للمطلقة أولى وأحرى . فإن اخراج منفعة البعض من ملكه : أسهل من اخراج عين الرقبة ، وابقاء الرق في العين أبدا : أسهل من ابقاء

بعض المنافع . وهي منفعة لبضع . فإذا اصلاحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل . وهذا في غاية الظهور .

وايضا : فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة . دليله : مسألة الطائر . قوله : إن كان غرابة فنسائي طوالق ، وإن لم يكن فعبددي أحرار .

فإن قلتم : قد يستعمل الشيء في حكم ، ولا يستعمل في آخر ، كالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، يقبل في الأموال دون الحدود والقصاص .

يوضحه : أنه لو أدمى سرقة ، وأقام شاهدا وحلف معه : غرمناه المال ، ولم تقطعه هاهنا فكذا : استعملنا القرعة في الرق والحرية ، دون العلاق للحاجة .

قيل : الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج المعتق من غيره سواء ، وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك يملك اليمين وغيره : صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ، ولا فرق . ولا يشبه ذلك مسألة القطع والعلاق يتتفقان في الأحكام – وهو أن يثبت به كل واحد منها . والعلق والعلاق يتتفقان في الأحكام – وهو أن كل واحد منها مبني على التفليب والسرابية ، ويثبت بما يثبت به الآخر .

وايضا : فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة : صح استعمالها فيها ، كما قلتم في الشريكين إذا كان بينهما مال ، فاراد قسمته ، فإن الحاكم يجزوه ويقرع بينهما . وكذلك إذا أراد أن يسافر بأحدى نسائه . وكذلك إذا أعتق عبيده الدين عندكم . وكذلك الاولياء في النكاح إذا تساوا وتشاحوا في العقد : أقرع بينهم . وكذلك إذا قتل جماعة في حالة واحدة ، وتشاح الاولياء في المقتضى : أقرع بينهم فمن قرع قتل له ، وأخذت الديمة للباقيين .

فإن قلتم : التراضي على القسمة من غير قرعة جائز ، وكذلك بين النساء إذا أردن السفر . وكذلك ههنا ، لأن التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز .

قلنا : ليست القرعة في الطلاق نقلًا له عن استحقاقه إلى غيره ، بل هي كافية عن توجيه الطلاق إليها وواقع عليها .

قال المعنيون بالاختيار : قد حصل التحرير في واحدة لا يعينها فكان له تعينها ب اختياره ، كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة : اختار . قال أصحاب القرعة : هذا القياس مبطل . أولاً بالنسبية . فان المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة . وليس لها تعينها .

وهذا الجواب غير قوي . فان التحرير هنـا وقع في معينة ، ثم اشـكـلت . بل الجواب الصحيح ، ان يقال : لا تطلق عليه الاخت والخامسة بمجرد الاسلام ، بل اذا عين المسـكـات او المـفـرـقـات : حصلـت الفـرـقةـ من حينـ التـعـيـنـ . ووجـبـ العـدـةـ منـ حـيـئـنـ .

وسـرـ المسـأـلـةـ : ان الشـارـعـ خـيـرـ بـيـنـ مـنـ يـمـسـكـ وـمـنـ يـفـارـقـ ، نـظـراـ لـهـ ، وـتوـسـعـةـ عـلـيـهـ .. وـلـوـ اـمـرـهـ بـالـقـرـعـةـ هـنـاـ . فـرـبـماـ اـخـرـجـتـ القرـعـةـ عـنـ نـكـاحـهـ مـنـ يـحـبـهـ ، وـابـقـتـ عـنـيهـ مـنـ يـفـضـلـهـ . وـدـخـولـهـ فـيـ الـاسـلـامـ يـقـضـيـ تـرـغـيـبـهـ فـيـهـ ، وـتـجـلـيـهـ إـلـيـهـ . فـكـانـ مـنـ مـحـاسـنـ الـاسـلـامـ : رـدـ ذـلـكـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ وـشـهـوـتـهـ ، بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ طـلـقـهـ هوـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ..

ـ الاـ انـ الـقـيـاسـ الـذـيـ اـجـتـجـواـ بـهـ فـاسـدـ اـيـضاـ . فـانـهـ يـنـكـسـرـ بـمـاـ اـذـاـ اـخـتـلـطـتـ زـوـجـتـهـ بـأـجـنبـيـةـ ، اوـ مـيـةـ بـمـذـكـاةـ .. فـانـهـ لـيـسـ لـهـ تعـيـنـ المـحرـمةـ .

ـ فـانـ قـيـلـ وـلـاـ اـخـرـاجـهـ بـالـقـرـعـةـ .

ـ قـلـناـ نـحـنـ لـمـ نـسـتـدـلـ بـدـلـيلـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ فـيـهـ هـذـاـ ، بـخـلـافـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـمـنـ يـنـكـسـرـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ ..

ـ فـانـ قـيـلـ : وـالـتـحرـيرـ هـنـاـ . كـانـ فـيـ مـعـيـنـ ثـمـ اـشـتـبـاـ .

ـ قـيـلـ : مـاـ اـشـتـبـهـ وـزـالـ دـلـيلـ تعـيـنـهـ صـارـ كـالـبـهـمـ . وـهـذـاـ حـجـةـ مـالـكـ عـلـيـكـمـ ، حـيـثـ حـرـمـ الـجـمـيعـ ، لـاـ بـهـامـ الـمـحرـمـةـ مـنـهـ ..

ـ قـالـ اـصـحـابـ التـعـيـنـ ، التـحرـيرـ هـنـاـ حـكـمـ تـعـلـقـ بـفـرـدـ لـاـ يـعـيـنـهـ مـنـ جـمـلةـ ، فـكـانـ الـمـرـجـعـ فـيـ تعـيـنـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ ، كـماـ لوـ باـعـ قـفيـزاـ مـنـ صـبـرـ ..

قال أصحاب القرعة : الاتهام إنما يتحقق في البيع . حيث تتساوى الأجزاء ، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين . فلا تفيق القرعة هنها قدرًا زائدًا على التعيين . وليس كذلك الطلاق . فان محله لا تتساوى أفراده ، ولا الغرض منه .

فهو بمسألة المسافر باختتى الزوجات الشبه منه بمسألة القفيز حين الصبرة . الا ترى ان التهمة تلتحق في التعيين هنها ؟ وفي مسألة الطلاق ، ولا تلتحق في التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية ؟ وهذا فقه المسألة : ان الموضع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها . وما لا تلتحق فيه لا فائدة فيها .

على ان هذا القياس منتفض بما اذا اعتقد عبدا بهما من عبيده ، او اراد السفر باحدى نسائه .

قال أصحاب التعيين : لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان ^{الله} تعيينها في ثاني الحال باختياره .

قال أصحاب القرعة : هذا قياس فاسد . فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة ، وبعد الایقاع قد تعلق به حقهن . فان كل واحدة منهن قد تدعى ان الطلاق واقع عليها ، لتملك به بعضها ، او واقع على غيرها ل تستبقي به نفقتها وكسبتها . فلم يملك هو بينة للتهمة ، بخلاف الابتداء .

قال المبطلون للقرعة : القرعة قمار ومبصر . وقد حرم الله في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا ، وانما كانت مشرعة قبل ذلك .

قال أصحاب القرعة : قد شرع الله رسوله القرعة . فأخبر بها عن آبياته ورسله ، مقرزا الحكمها ، غير ذام لها و فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده . وقد صاحتهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق . فلم يشرع لعباده إلتقمار بقط ، ولا جاء بهنبي اصلا . فالقرعة شرعة ودينه ، وسنة البياعه ورسله .

قال المانعون من القرعة : قد اشتبهت المحلة بالمحرمة على وجہ
لا تبيحه الضرورة ؛ فلم يكن له اخراجها بالقرعة ، كما لو اشتبهت اخته
بنجنبية او ميته بمذکاه .

قال اصحاب القرعة : الفرق ان هنالك نتصحّب اصل التحرير ،
ولا نزيله بالشك بخلاف مسألتنا فان التحرير الاصلی قد زال بالنكاح .
وشكنا في وقوع التحرير الطارئ باي واحدة منهن وقع . فلا يصح
الحال احدى الصورتين بالآخر .

قال المانعون : قد تخرج بالقرعة المطلقة ، فانها ليس لها من العلم
والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها .

قال المقرعون : هذا — اولا — اعتراض على السنة ، فهو مردود .

وايضا : فان التعيين بها اولى من التعيين بالاعتراض والتشهي .
او جعل المرأة معلقة الى الموت ، او ايقاع الطلاق بأربع لاجل ايقاعه بواحدة
منهن .

وايضا : فان القرعة مزيلة للتهمة .

وايضا : فانها تفويض الى الله بيعين ، بقضائه وقدره ما ليس لنا
سبيل الى تعينه والله اعلم

فان قيل : فما تقولون فيما نقله ابو طالب عن احمد في رجل زوج
ابنته رجلا ، ونله بنات فمات ، ولم يدر ايتها هي ؟ فقال يقرع بينهن .
وعذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته بانجنبية .

قيل : قد جعل القاضى ابو يعلى ذلك رواية عن الامام احمد . وقد
وظاهر هذا : ان الزوجة اذا اختلطت بآخوات اقرع بينهن . لانه اجزاء
القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن .

قلت : هذا وهم من القاضى . فان احمد لم يقرع للحياة ، وانما اقرع
للميراث والعدة ، ونحن ندعو نصوصه بالفاظها .

قال الخلال في الجامع : باب الرجل يكون له اربع بنات ، فزوج

احداهن ، فمات الاب ومات الزوج ، لا يدرى ايتها هي الزوجة ؟ ابنا ابا النصر ان ابا عبدالله قال : قال سعيد بن المسيب — في رجل له اربع بنات ، فزوج احداهن ، لا يدرى ايتها هي — انه يقرع بينهن . اخبرني زعير بن صالح حدثنا ابى حدثنا يزيد بن هارون ابنا حماد بن سلمة عن قتادة : ان رجلا زوج ابنته من رجل ، فمات الاب والزوج ولا يدرى الشهود اي بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : يقرع بينهن ؛ يتنهن اصابتها القرعة ورثت واعتلت .

قال حماد : وسائل حماد بن ابى سليمان ؟ فقال : يرثن جميعاً ويعتددن جميعاً .

قال صالح قال ابى : قد ورث من ليس لها ميراث . وواجب العدة على من ليس عليها عدة .

والذى يقرع : في حال يكون قد اصاب وفي حال يكون قد اخطأ .
وذاك لاشك أنه ورث من ليس لها ميراث .

قال الخلال : ابنا يحيى بن جعفر قال : قال عبدالوهاب : سألت سعيداً عن رجل زوج احدى بناته — وسمها — ومات الاب والزوج ، ولا يدرى ايتها هي ؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، انهما قالا : يقرع بينهن ، فايتها اصابتها القرعة فلها الصداق . ولها الميراث . وعليها العدة .

أخبرني محمد بن علي حدثنا الاشتر حدثنا عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال — في رجل زوج احدى بناته رجلا . فمات ، ومات الزوج ، ولم تدر البينة ايتها هي ؟ قال : يقرع بينهن . فاذا قرعت واحدة : ورثت واعتلت .

وحدثنا ابو بكر حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يقرع بينهن .

قال حنبل : وحدثني ابو عبدالله حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة : ان رجلا زوج ابنته من رجل . فمات الزوج ، ومات

الاية . . ولم يدر الشهود . . اي بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب رحمة الله . . قال : يقرع بينهن . . فلما تهن أصابت القرعة ورثت واعتذرت .

قال حماد بن سلمة : فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك ؟ فقال :

يرثن ويعدن جميعاً .

قال حنبل : فسألت أبا عبدالله عن ذلك ؟ فقال : يقرع بينهن على

قول سعيد بن المسيب .

وقال حنبل قال عفان : حدثنا همام قال : سئل قتادة عن رجل خطب اليه رجل ابنته له . . وله بنات ، فانكحه . . ومات الخاطب ، ولم يدر الاب ايتها خطب ؟ فقال سعيد : يقرع بينهن . . فلما تهن أصابتها القرعة : فلها الصداق والميراث وعليها العدة .

قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : اذهب الى هذا . . وكذلك

رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي .

قال الخلال : أخبرني احمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدنه : انه سأله أبا عبدالله عن رجل زوج بنته رجلاً . . وله بنات فماتا ، ولم يدر البنية ايتها هي ؟ قال : يقرع بينهن . . فإذا قرعت واحدة : ورثت . . قلت : حماد يقول يرثن جميعاً . . قال : يقرع بينهن . . وقال : القرعة أبين ، اذا أقرع فأعطي واحدة لعلها ان تكون صاحبته ولا يدرى . . هو في شك . . فإذا أعطاهن فقد علم انه أعطي من ليس له حق .

فنصوص احمد وما نقله عن سعيد والحسين : انما فيه القرعة بينهن في الميراث .

وهي القرعة على مال . . وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها .

لكن في رواية حنبل : ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت .

فإنه قال : يقرع بينهن . . فلما تهن أصابتها القرعة فهي امراته . . وإن مات الزوج : فهي التي ترثه أيضاً . . فهذه نصرج من رواية أبي طالب . .

ولكن أكثر الروايات عن احمد : انما هي في القرعة على الميراث ، كما

ذكر من الفاظه . على انه لا يمتنع ان يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل . فان اكثـرـ ما فيه : تعيين الزوجـةـ بالـقـرـعـةـ ، والـتـميـزـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ مـنـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ . وهذاـ حـقـيقـةـ الـاقـرـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـطـلـقـةـ . فـانـ القرـعـةـ تـميـزـ الزـوـجـةـ مـنـ غـيرـهاـ وـكـذـلـكـ لـوـ زـوـجـهـاـ الـلـوـلـيـانـ مـنـ رـجـلـيـنـ ، وـجـهـلـ السـابـقـ مـنـهـماـ : فـالـهـ يـقـرـعـ ، عـلـىـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ . وـذـكـرـ لـتـميـزـ الزـوـجـ مـنـ غـيرـهـ . فـمـاـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـميـزـ الزـوـجـ بـالـقـرـعـةـ وـتـميـزـ الزـوـجـ بـهـاـ ؟ـ فـالـاقـرـاعـ هـنـاـ لـيـسـ بـيـعـدـ مـنـ الـأـصـولـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ : أـنـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ بـهـذـهـ القرـعـةـ . وـالـعـدـةـ مـنـ اـحـكـامـ النـكـاحـ . وـلـاـ سـيـمـاـ وـالـعـدـةـ الـواـجـبـ هـنـاـ عـدـةـ فـيـ مـدـخـولـ بـهـاـ . فـهـيـ مـنـ نـكـاحـ مـحـضـ . وـكـذـلـكـ الـمـرـاثـ . فـانـهـ لـوـ لـاـ ثـبـوتـ النـكـاحـ لـاـ وـرـثـتـ .

وقـولـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ حـنـيلـ «ـ يـقـرـعـ بـيـتـهـنـ فـيـتـهـنـ أـصـابـتـهـ القرـعـةـ فـهـيـ اـمـرـأـهـ »ـ صـرـيحـ فـيـ ثـبـوتـ الزـوـجـيـةـ بـالـقـرـعـةـ . ثـمـ قـالـ «ـ وـاـنـ مـاتـ الزـوـجـ فـهـيـ التـيـ تـرـثـهـ »ـ وـهـذـاـ صـرـيحـ فـيـ اـنـهـ يـقـرـعـ بـيـتـهـنـ فـيـ جـالـ حـيـاةـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ . وـاـنـ مـاتـ بـعـدـ القرـعـةـ وـرـثـتـهـ بـحـكـمـ النـكـاحـ . وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـكـرـ بـحـمـدـ اللهـ . فـيـذـاـ اـقـرـعـ بـيـتـهـنـ فـاصـابـتـ القرـعـةـ اـحـدـاهـنـ :ـ كـانـ رـضـاـ الزـوـجـ بـهـاـ وـرـضـاـ وـلـيـهـ وـرـضـاـهـ تـصـحـيـحاـ للـنـكـاحـ .

وـلـاـ يـقـالـ :ـ يـجـوزـ اـنـ تـكـونـ القرـعـةـ أـصـابـتـ غـيرـهـ .ـ فـيـكـونـ جـامـعاـ بـيـنـ الاـخـتـيـنـ لـاـنـ الـمـجهـولـ كـالـمـعـدـومـ .ـ وـلـاـ تـأـمـرـهـ اـنـ يـطـلـقـ غـيرـ التـيـ اـصـابـتـهـ القرـعـةـ .ـ فـيـقـولـ :ـ وـمـنـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ فـيـ طـالـقـ اـحـتـيـاطـاـ .ـ فـهـذـاـ خـيـرـ مـنـ تـورـيـثـ الـجـمـيعـ وـحـرـمـانـ الـجـمـيعـ ،ـ وـاـنـ يـوـقـفـ الـأـمـرـ فـيـهـنـ حـتـىـ يـتـبـينـ الـحـالـ وـيـتـكـشـفـ .ـ وـقـدـ لـاـ يـتـبـينـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

وـبـالـجـملـةـ :ـ فـالـقـرـعـةـ طـرـيقـ شـرـعـيـ ،ـ شـرـعـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ لـتـميـزـ عـنـ الاـشـتـبـاهـ فـسـلـوـكـهـ اـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـطـرـقـ .

وـقـدـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ اـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ مـنـ شـنـائـهـ لـاـ يـعـيـنـهـاـ .ـ فـانـهـ لـاـ يـحالـ بـيـنـهـ وـبـيـتـهـنـ .ـ وـلـهـ اـنـ يـطـاـ اـيـتـهـنـ شـاهـ .ـ فـيـذـاـ وـطـيـعـ اـنـ سـرـفـ الـطـلاقـ الـىـ الـاخـرىـ .ـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ اـبـيـ هـرـيـثـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ .ـ فـجـمـلـوـاـ الـوـطـيـعـ تـعـيـنـهـ .

ومعلوم ن التعين بالقرعة أولى من التعين بالوطء . فان القرعة تخرج من قدر الله إخراجه بها . ولا يتهم بها . والوطء تابع لارادته وشهوته . ويجوز أن يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها ، فهو متهم . فالتعيين بالطريق الشرعي أولى من التعين بالشهي والإرادة .
ومما يوضحه : أن ابا حنيفة قد قال – فيما اذا اعتقد احدى امتيه ،
نم وطيء إخداهما – ان الوطء لا يعين المعتقة من غيرها .

قال اصحابه : الفرق بينهما أن الطلاق يوجب التحرير . ذلك ينفي النكاح . فلما وطيء إخداهما دل على انه مختار ان تكون زوجته . فانه لا يطا من ليست زوجته . وأما العتق : فانه – وان أوجب تحرير الوطء – فلا ينافي ملك اليمين ؟ ، أكانته من الرضاع ..

فقال المنازعون لهم : الطلاق لا يوجب التحرير عندكم . فان الرجعة مباحة . وانما الوجب للتحرير : انقضاء العدة ، واستيفاء العدد . وقد صرخ اصحابكم بذلك [ا] على أن النكاح – وان نافاه التحرير – فالملاك ينافي التحرير . فهذا متساويان في ان الوطء لا يجوز الا في ملك . وهو متحقق

فصل

ومن مواضع القرعة : ما اذا اطلق احدى نسائه ، وماتت قبل البيان .
فإن الورثة يقرعن بينهن . فمن وقعت عليها القرعة لم ترث . نص عليه في رواية حنبل وابي طالب وابن منصور ومهنا .

وقال ابو حنيفة : يقسم الميراث بين الجميع .

وقال الشافعي : يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه .

ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة ، فان لازم القول الاول :
توريث من يعلم انها أجنبية . فانها مطلقة في حال الصحة ثلاثة ، فكيف
تترث ؟

ولازم القول الثاني : وقف المال ، وتعريفه للفساد والهلاك ، وعدم الانفاع به ، وان كانت حيوانا فربما كانت مؤنة تزيد على اضعاف قيمته . وهذا لا مصلحة فيه البتة .

وأيضا : فانهن اذا علمن ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه : كان ذلك الجاء لهن الى اعطاء غير المستحقة . فالقرعة تخلص من ذلك كله . ومن المعلوم : ان المستحقة للميراث احدهما دون لاخرى . فوجب ان يقرع بينهما ، كما يقرع بين العبيد اذا اعتقدم فى المرض ، وبين الزوجات اذا اراد السفر ب احداهن . والحاكم انما نصب لفصل الاحكام لا لايقافها وجعلها معلقة – فتوريث الجميع – على ما فيه – اولى للمصلحة من حبس المال وتعريفه للتلف ، مع حاجة مستحقيه .

وأيضا : فانا عهدنا من الشارع انه لم يوقف حكمة قط على اصطلاح المتخصصين ، بل يشير اليهما بالصلح . فان لم يصطلحوا ففصل الخصومة ، وبهذا تقوم مصلحة الناس ، قال المورثون للجميع : قد تساوا يا في سبب الاستحقاق ، لأن حجة كل واحدة منها كحججة الاخرى . فوجب ان يتساوا في الارث ، كما لو اقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية .

قال المقرعون : المستحقة منها هي الزوجة . والمطلقة غير مستحقة . فكيف يقال : انها استوينا في سبب الاستحقاق ؟ على انها اذا اقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا ، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منهما .

قال المورثون : قد استحق من ماله ميراث زوجته . وليس احدهما بآن تكون هي المستحقة اولى من الاخر فيقسم الارث بينهما ، كرجلين : ادعيا دابة في يد غيرهما واقاما بينتين : فانها تقسم بينهما .

قال المقرعون : هذه هي الشبهة التي تقدمت ، والجواب واحد .

قال المورثون لاصحاب القرعة : قد تناقضتم . فانكم تقرعون باخراج المطلقة فإذا آخر جتموها بالقرعة او جبتم عليها عدة الوفاة ، اذا كانت أطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعتد عند الوفاة ؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث ؟

قال أصحاب القرعة : يجب على المطلقة منها عدة الطلاق ، وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما اشكت المطلقة من الزوجة او جبنا على كل واحدة منها ان تجتلى باقصى الاجلىن : ويدخل في الادنى ، احتياطا للعدة .

فصل

ولو طلق احداهما لا يعينها . ثم ماتت احداهما : لم يتبعن الطلاق في الباقية واقرع بين الميتة والحياة .

قال ابو حنيفة : يتبعن الطلاق في الباقية .
وقال الشافعى : لا يتبعن فيها .. وله تعينه في الميتة .

قال الحنفية : هو مخير في التعيين . وتم بيق من يتصح ايقاع الطلاق عليها الا الحياة . ومن خير بين امرتين فقاتلة اخذتهما : تعين الاخر .

قال القرعون : قد اقمنا الدليل حتى انه لا يملك التعيين بالختيار ، وانما يملك الاقراغ . ولم يقتض مدخلة قاتلة بخرج المطلقة ، فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الاقراغ ، كما تقدم تقريره .

قالت الحنفية : لا يصح ان يستدعي في الميتة الطلاق . فلا يصح ان يعينه فيها بالقرعة ، كالاجنبية .

قال اصحاب القرعة : نحن لا نعن الطلاق فيها ابتداء : وانما تبين بالقرعة انها كانت مطلقة لغير ح حال الحياة .

قالت الحنفية : ماتت غير مطلقة ، بدليل انه يجوز ان تخرج القرعة عندكم على الحياة . فتكون هي المطلقة ، دون الميتة ، واذا لم تكون مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت ، كما لا يثبت الطلاق المبدا

قال المترويون : اذا وقعت عليها القرعة تبنت اتهام المطلقة في حال الحيسة .

فإن قيل : فيما يقولون فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ، فم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها

قيل : تعود اليه من حيث وقعت عليها القرعة ، ويقع الطلاق بالمذكورة
فإن القرعة إنما كانت لاجل الاشتباه . وقد زال بالذكر ، الا ان
تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت ، او كانت القرعة بحكم الحاكم .
فانها لا تعود اليه ، نص عليه الإمام أحمد .

قال الحال : اخبرني الميمون : انه ناظر ابا عبدالله في مسألة الذي
له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ، ثم لم يدر . قال يقرع بينهن ، وكذلك
في الاعبد .

قلت : فان اقرع بينهن ، فوّقعت القرعة على واحدة ؟ ثم ذكر التي
طلق ؟ قال : ترجع اليه ، والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها ، قلت : فان
تزوجت ؟ قال : هو إنما دخل في القرعة لأنه اشتبه عليه . فإذا تزوجت
فذا شيء قد من . فقال له رجل : فان الحاكم اقرع بينهن ؟ قال : لا احب
ان ترجع اليه . لأن الحاكم في ذا اكبر منه . فرأيته يفلظ امر الحاكم
اذ دخل في الاقراع بينهن ..

وقد توقف في الجواب في رواية ابن الحارث . فانه قال : سألت ابا
عبدالله ، قلت : فان طلق واحدة من اربع واقرع بينهن ، فوّقعت القرعة
على واحدة وفريق بينه وبينها ، ثم ذكر وتيقن — بعدما فرق الحاكم
بينهما — أن التي طلق في ذلك الوقت : هي غير التي وقعت عليها القرعة ؟
قال : اعفني من هذه ، قلت : فما ترى العمل فيها ؟ قال : دعها ، ولم
يجب فيها بشيء .

قلت : اما اذا تزوجت فلا يقبل قوله : ان المطلقة كانت غيرها ، لما فيه
من ابطال حق الزوج .

فإن قيل : فلو اقام بينة ان المطلقة غيرها .

قيل : لا ترد اليه ايضا . فان القرعة تصيب طریقا الى وقوع الطلاق
فيمن اصابتها . ولو كانت غير المطلقة في نفس الامر . فالقرعة فرقت
بينهما ، وتأكدت الفرقة بتزويعها .

فان قيل : فهذا ينتقض بما اذا ذكر قبل ان تنكح .

فيل : اما اذا انقضت عدتها وملكت نفسها ، ففي قبول قوله عليهما نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها ، فقد اقرت له بالزوجية ، ولا منازع له . واما اذا ذكر ، وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها . فيقبل قوله ان المطلقة غيرها ، وان كان الطلاق يائنا . فله عليها حق حبس العدة . وهي محبوسة لاجله ، والفراش قائم ، حتى لو انت بولد في مدة الامكان لحقه ، فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان القول قوله ، كما لو شهدت بيته بأنه طلقها ، ثم ورجع الشهود ، ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقا . بخلاف قوله : ان المطلقة غيرها . فانه متهم فيه . وكذلك لا ترد اليه بعد تناحها ، ولا بعد حكم الحاكم .

والقياس : انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكتها نفسها ، الا ان تصدقه ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتك قبل القضاء العدة ، لم يقبل منه الا بينة او تصديقها . ولو قال ذلك والعدة باقية ، قبل منه . لانه يملك انشاء الرجعة .

واما اذا كانت القرعة بحكم الحاكم : فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل اقوله : ان المطلقة غيرها .

فصل

فان قيل : فما تقولون فيما رواه مهنا قال : سالت ابا عبدالله عـن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية ، فقال في مرضه : احداكم طالق ثلاثة . ثم اسلمت النصرانية ، ثم مات في ذلك المرض قبل ان تنقضى عدة واحدة منهما ، وقد كان دخل بهما جميـعا ؟ فقال : ارى ان يقرع بينهما . قلت له : يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة ؟ قال : نعم

فقلت : انهم يقولون : للنصرانية ربع الميراث ، وال المسلمة ثلاثة اربعين ؟ فقال : لم ؟ فقلت : انها اسلمت رغبة في الميراث . قلت : ويكون الميراث بينهما سواء ؟ فقال : نعم (١)

فقد نص على القرعة بينهما . ونص على قسمة الميراث بينهما على
السواء ، فما فائدة القرعة ؟

ولا يقال ، القرعة لاجل العدة ، حيث تعتمد المطلقة عدة الطلاق ، فانكم
صرحتم بأن واحدة منهما تعتمد باقصى الأجلين . ويدخل في ادنها ، كما
صرح به القاضي . وعلى هذا : فلا يبقى للقرعة فائدة اصلا ، فانهما
يشتركان في الميراث ويساويان في العدة .

قيل : الاقراع لم يكن لاجل الميراث ، فانه صرح بأنه بينهما ، وهذا
على اصله فان المبتوحة ترث ما دامت في العدة ، وغاية الامر : ان يكون
قد عين النصرانية بالطلاق ، ثم اسلمت في عدتها قبل الموت . فانها ترث ،
ولو طلقهما جميعا ثم اسلمت ورثتا جميعا . واما القرعة : فلا خراج المطلقة
ليتبين انه مات واحداهما زوجته والآخر غير زوجته . فاذًا وقعت القرعة
على احداهما تبين انها أجنبية ، وانما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في
المرض ، والعدة تابعة للميراث ، وما عدا ذلك فهي أجنبية ، حتى لو لم
ينفق عليها من حين الطلاق الى حين الموت ، لم يرجع في تركته بالنفقة .

فان قيل : فهو متهم في حرمان النصرانية ، لانه يعلم انها لا ترث .

قيل : التهمة : لانها يجوز ان تسلم قبل موته :
واما قول من قال : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة ارباعه :
فلا يعرف من القائل بهذا : ولا وجه لهذا القول . وتعليقه بكونها اسلمت
رغبة في الميراث اغرب منه والله اعلم ..

فصل

فان قيل : فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل
له ثلاث نسوة فطلق واحدة منها ، ولم يدر ايتها ، تم مات ؟ قال :
« ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث » ما معنى ذلك ؟

قيل : سئل عنه ابو عبدالله فقال : معناه يقع الطلاق عليهم ، ويرثن
جميعا .

وقال اسحاق بن منصور ، قلت لاحمد : حديث عمرو بن هرم
« ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميرات » قال : اليه يرثن جمياً ؟ قلت :
بله ، قال : كذلك يقع عليهن الطلاق .

وهذا لا يدل على أن ذلك قول أحمد ، ولا مذهبة . وإنما ذكره تفسيراً لا مذهبأ . وهذا قد يحتاج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع قلت : ويحتمل كلامه معنى آخر . وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة أوبغيرها ، كما يحرم الميراث واحدة منهن . فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث . وهذا – إن شاء الله – أظهره : فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعاً . ولا يمكن فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ، ويورث مطلقة بائنة طلاق في الصحة مع زوجات ؟ وأذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال والله أعلم ^{١٠١}

شامل

قال حرب : أقلت لاحمد : له مماليك عدة فقال : احدهم حر ، ولم يبين ؟ قال : هذه مسألة مشتبهه ..

أقلت : أقى نص في رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة ، نص على ذلك في رواية الميموني ؟ ويذكر بن محمد عن أبيه ، وحنبل ، والمداوسي ، وأبي طالب ، وأسحاق ابن أبي أاهيم ، ومهمنا :

وقوله في رواية حرب « هذه مسألة مشتبهة » توقف منه ، فيحتمل أن يريد بالاشتباه : أنها مشتبهة الحكم ، هل تعين باختياره أو بالقرعة ؟ ولكن مذهبه المتواتر عنه : أنه يعين بالقرعة .

ويحتمل — وهو أظهر أن شاء الله — أن يريد بالاشتباه : انه يتحمل ان يكون اخباراً عن كون احدهم حر ، وأن يكون انشاء للحرية في احدهم ، والحكم مختلف ؟ فان اقوله « احدهم حر » ان كان انشاء فهو عتق لفاسير

وَيَعْدُ ، فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَبْيَنْ مَرَادَهُ : أَخْرُجْ بِالْقَرْعَةِ .
وَبَعْدَ ، فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَبْيَنْ مَرَادَهُ : أَخْرُجْ بِالْقَرْعَةِ .
وَجْهُ اشْتِبَاهِهَا .
مَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا فَهُوَ اخْبَارٌ عَنْ خَبْرٍ عَنْ عَتْقٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مَعْنَى ، فَهَذَا

فصل

قال مهنا : سأله أبا عبد الله عن رجل قال : أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له اه أو طلع عبيده كلهم ؟ قال : قد اختلفوا في هذا ، قلت : أخبرني ما تقول أنت فيه ؟ قال : يقوع بينهم ، فائمه خرجت فرعنده عتبة اه

قال : وسالت أبا عبد الله عن رجل قال - قوله أربع نسوة - أول امرأة
تطلع فهي طالق ^{هـ} فطعنوا لكونه ^{هـ} فقال : أقد اختلعوا في هذا أيضا ، قلت :
أخبرني فيه بشيء ، فقال : أقال بعضهم : يقسم بينهن تطليقه ، قلت :
أخبرني فيه بقولك ، فقال : يقرع بينهن ، فايتنهن خرجت عليها القرعة
حلقت ^{هـ}

لُفْظ «الاول» يراد به ما يتقدم على غيره ، ويراد به ما لا يتقدم على غيره وعلى المعنى الاول : لا يكون اولا الا اذا تبعه غيره وتأخر عنده . على المعنى الثاني ؟ يكون اولا ، وان لم يتاخر عنده غيره . فيصبح على هذا ان اقول : من لم يتزوج الا امرأة واحدة ، او لم يولد له الا ولد واحد ، هذه اول امرأة تزوجها وهذا اول مولود ولد لي .

وعلى هذا اذا قال : اول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدا ، ثم لم تلد بعده شيئاً : عتق ذلك الولد ، ولو قال : اول مملوك اشتريه فهو حر : عتق العبد المشتري ، وان لم يشتري بعده غيره ، واذا قال : اول غلام يطلع بي فهو حر او اول امراه تطلع لي فهي طالق ، فطلع منهم جماعة ، فكل منهم صالح لان يكون اول . وليس اختصاص احدهم بذلك اولى من الآخر ؛ فيخرج احدهم بالقرعة ، فإنه لو طلع منهم واحد معين : لكان هو الحر والمطلقة فإذا طلع جماعة ، فالذى يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين ، فيخرج بالقرعة .

فان قيل : اذا تساوا في الطلوع : لم يكن فيهم اول . ولهذا يقال :
لم يجيء احدهم اول من الآخر ، فلم يوجد الشرط المعلق به . وان كان
الجميع قد اشترکوا في الاولية ؟ وجب ان يشتراكوا في وقوع العتق
والطلاق . قيل : ان نوى وقوع العتق والطلاق - اذا اشترکوا في ذلك -
ووقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد
موصوف بال الاولية ، فاذا اشترک جماعة في الصفة : وجب اخراج احدهم
بالقرعة ، فان النية تخصيص العام وتقييد المطلق ، فغاية الامر : ان يقال :
قد اشترک جماعة في الشرط ، وخصص بيته واحدا .

فان قيل : فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية ؟

قيل : لو اطلق فانما يقع العتق والطلاق بوحد لا بالجميع ، لانه قيل :
اول غلام يطلع ، او اول امرأة تطلع ، وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة ،
لا مجموع الجملة . فكانه قال : غلام من غلامي ، وامرأة من نسائي ، يكون
اول مستحق العتق والطلاق . وكل واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة ،
وهو انما اوقع ذلك في واحد ، فيخرج بالقرعة .

ومن لا يقول بهذا ، فاما ان يقول : يعين بتعيينه ، وقد تقدم فساد
ذلك ، وان التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعيين أولى من التعيين بالتشهي
والاختيار . واما ان يقال : يعتق الجميع ، وهذا ايضا لا يصح ، فانه انما
اوْعَد العتق والطلاق في واحد لا في الجميع ، وكلامه صريح في ذلك .

واما ان يقال : لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ، ولا يصح ايضا ، لوجود
الوصف ، فانه لو انفرد بالطلوع ، او انفردت به : اوقع المعلق به ، ومشاركة
غيره لا يخرج عن الاتصال بال الاولية ، فقد اشترک جماعة في الوصف ،
والمراد واحد منهم ، فيخرج بالقرعة .

فان قيل فما تقولون فيما لو قال : اول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت
اثنين لا يدرى أيهما هو الاول ؟

فهل : يقرع بينهما ، فيما نص عليه في رواية ابن منصور ، قال : يقرع
بينهما فمن أصابته القرعة عتق ، وهذا نظير ان يطلع احدهما قبل الآخر نه

يشكل في مسألة التعليق بالطوع . فان قيل : فلو ولدتهما معاً ، بأن تضع مثل الكيس ، وفيه ولدان او اكثراً ؟ قيل : يخرج احدهما بالقرعة ، على فياس قوله في مسألة اول غلام يطلع لي فهو حر ، فظلماً معاً .

قال في المعنى : ويحتمل أن يعتقا جميعاً ، لأن الاولية وجدت فيهما جميعاً فثبتت الحرية فيما لو قال في المسابقة ، من سبق فله عشرة ، فسبق اثنان : اشتراكاً في العشرة . وقال ابراهيم التخمي : يعتق أيهما شاء . وقال ابو حنيفة : لا يعتق واحداً منهما ، لانه لا اول فيهما ، لأن كل واحد منهما مساو للآخر .

ومن شرط الاولية : سبق الاول . قال : ولنا ان هذين لم يسبقهما غيرهما فكانا اول ركالواحد ، وليس من شرط الاول : أن يأتي بعده ثان ، بدليل ما لو ملك واحداً ولم يملك بعده شيئاً . وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فاما أن يعتقا جميعاً ، أو يعتق احدهما . وتعينه بالقرعة على ما من قبل . قال : وبذلك الحكم فيما لو قال : اول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اتنين وخرجا معاً : فالحكم فيهما بذلك .

فصل

فان ولدت الاول ميتاً والثاني حياً ، قال في المغني : ذكر الشريف أنه يعتق الحي منها ، وبه قال ابو حنيفة : وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي : لا يعتق واحد منها . قال : وهو الصحيح ان شاء الله . لأن شرط العتق انما وجد في الميت ، وليس بمحل للعتق . فانحلت اليدين به . قال : وانما قلنا : ان شرط العتق وجد فيه . لانه اول ولد . بدليل انه لو قال لامته : اذا ولدت فانت حرة . فولدت ولداً ميتاً عتفت .

ووجه الاول : أن العتق مستحيل في الميت ، فتعلقت ايدين بالحي ، كما لو قال : ان ضربت فلاناً فعدي حر ، فضربه حياً عتق وان ضربه ميتاً لم يعتق ولانه معلوم من طريق العادة : انه قصد يمينه على ولا يصح العتق فيه وهو ان يكون حياً ، فتصير الحياة مشروطة فيه . وكانه قال : اول ولد تلدينه حياً فهو حر .

وقال صاحب المحرر ، اذا قال : اذا ولدت ولداً او اول ولد تلدينه ، فهو حر . فولدت ميتاً ثم حيا ، او قال : آخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتاً ، ثم لم تلد بعده شيئاً . فهل يعتق الحي ؟ على روايتين ، وان قال : اول ما تلده امتى حر . فولدت ولدين وأشكل السابق : عتق احدهما بالقرعة . فان بان للناس ان الذي اعتقه اخطأه القرعة عتق . وهل يرق الآخر ؟ على وجهين

قلت : مسألة الاول والآخر مبنية على اصلين
احدهما : انه هل يسقط حكم الميت ، ويصير وجوده كعدمه ، لامتناع
نفوذ العتق فيه ، او يعتبر حكمه حكم الحي لا
الاصل الثاني : هل من شرط الاول : ان يأتي بعده غيره ، او يكفي
كونه سابقاً مبتدئاً به ، وان لم يلحقه غيره ؟

واما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة : ففيها إشكال ظاهر .
فان صورتها ان يقول ، اذا ولدت ولداً فهو حر . اذا ولدت ميتاً ثم حيا ،
فاما ان يعتبر حكم الميت او لا نعتبره . فان لم نعتبره . عتق الحي . لانه
هو المولود ، ان اعتبرناه وحكمنا بعتقه ، فكذلك ينبغي ان يحكم بعتق الحي ،
لوجود الصفة فيه فان قيل : « اذا » لا تقتضي التكرار ، وقد انحلت اليمين
بوجود الاول وقد تعلق به الحكم فلا يعتق الثاني .

قيل : هذا وانخد هذا القول ، لكن قوله « اذا ولدت ولداً » نكرة في
سياق الشرط ، فيعم كل ولد . وهو قد جعل سبب المتفق الولادة . فيعم
الحكم من وجهين أحدهما : عموم المعنى والسبب والثاني : عموم اللفظ
بوقوع النكرة عامة ، وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار ، بل العموم المستفاد
من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في « اي » و « من » في
قوله : اي ولد ولدته اي من ولدته ، فهو حر . وهذا لفظ عام . وهذا
عام . فما الفرق بين العمومين ؟

فان قيل : العموم ه هنا في نفس اداة الشرط . والعموم في قوله « اذا
ولدت ولداً » في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لا في اداته . قيل : اداة

الشرط في « من » و « أي » هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل . ولهذا نحكم على محل « من » بالنصب على المفعولية . ويظهر في « أي » فالعموم الذي في الاداة لنفس المولود ، وهو بعنته في قوله ، اذا ولدت ولدأ ، اللهم الا أن يريد التخصيص بواحد ، ولا يريد العموم . فيبقى من باب تخصيص العام .

فصل

وقوله في مسألة ما اذا اشكل السابق « أنه بان ان الذي اعتقده اخطأه القرعة : عتق » أي حكم بعتقده من حين مباشرته ، لا أنه ينشيء فيه العتق من حين الذكر . فان عتقه مستند الى سببه ، وهو سابق على الذكر .

وفوله « هل يرق الآخر ؟ على وجهين أحدهما : أن القرعة كاشفة أو منشئة ؟ فان قيل : انها منشئة للعتقد : لم يرفع بعد انسائه العتق عنه . وان قيل ؟ انها كاشفة : رق الآخر . لانا تبينا خطأها في الكشف ، ولا يلزم من إعمالها عند استبهام الامر وخفائه اعمالها عند تبيينه وظهوره يوضحه : ان التبيين والظهور اذا كان في اول الامر اختص العتق بمن اثر به فكذلك في أثناء الحال » .

وسر المسألة : ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال . فإذا زال الاشكال زال شرطه استمراها . وهذا أقىس .

لكن يقال : اقد حكم بعتقده بالطريق التي نصها الشارع طريقة الى المتق ، وان جاز ان يخطيء في نفس الامر ، فقد عتق بأمر حكم الشارع ان يعتقد به . فكيف يرتفع عنه ؟

وعلى هذا : فلا يبعد ان يقال باستمرار عتقه ، وان من اخطائه الفرعة يبقى على رقه . لان مباشرته بالعتقد قد زال حكمها بالنسبيان والجهل والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وبطلته ، حتى كأنه لم يكن . وأننتقل الحكم الى القرعة . فلا يجوز إبطاله . فهذا لا يبعد ان يقال . والله اعلم .

فصل

قال الامام احمد ، في رواية بكر بن محمد عن أبيه – في الرجل يكون له امران ، وهو يريد أن يخرج بأحدهما – قال يقرع بينهما . فتخرج أحدهما بالقرعة ، أو تخرج أحدهما برضاء الآخر ولا يريد القرعة ؟ قال : اذا خرج بها فقد رضيت ، والا أقرع بينهما .

وهذا يدل على ان الاقراع بينهما إنما هو عند التشايج . فاما اذا رضيت أحدهما بخروج ضرتها : فله أن يخرج بها من غير قرعة . وان كرهت وقالت : لا أخرج الا بقرعة ، فليس لها ذلك . ويخرج بها بغير رضاها . فإنه يملك الخروج بها . وإنما وقف الامر على القرعة عند مشاجحة الضرة لها .

فصل

قال حرب : سألت احمد عن القرعة في الشراء والبيع قلت : القوم يشترون الشيء فيقتربون عليه ؟ قال : لا بأس ، وكذلك قال في رواية ابن بختان . ومعنى هذا : انهم يشترون الشيء ثم يجزئونه أجزاء ، ويقتربون على تلك الانصباء . فمن خرج له نصيب اخذه .

فصل

قال ابو داود : رأيت رجلين تشااحا في الاذان عند احمد فقال : يجتمع اهل المسجد ، فيننظر من يختارون . فقال : لا . ولكن يقتربون . فمن أصابته القرعة اذن . كذلك فعل سعد بن أبي وقاص .

قلت : وهذا صريح في التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران . فان قيل : فهل تقولون في الامانة مثل ذلك ؟

قيل : لا بل يقدم فيها من يختار الجيران . فان " القرعة تصيب من يكرهونه . ويكره أن يقول قوماً أكثرهم له كارهون .

قال ابو طالب : نازعني ابن عمي في الاذان ، فتحاكمنا الى أبي عبدالله

رحمه الله فقال : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاوحا في الاذان يوم القدسية فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه . فأنما اذهب الى القرعة ، إقرأها ^{١٤}

قلت : وفي المسألة قول آخر . وهو أن تقسم نوب الاذان بينهم .

قال الحالل : أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الريبع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر « إن نفراً ثلاثة اختصوا إليه في الاذان . فقضى لأحد هم بالفجر ، وقضى للثاني بالظهر والمصر ، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء » .

فصل

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده : فقال : اعطيها من أحسنهم . فقال أبو عبدالله : ليس له ذلك . ولكن يعطيها من وسطهم . فقلت له : ترى ان يقرع بينهم ؟ فقال : نعم . فقلت : تستقيم القرعة في هذا ؟ فقال : يقرع بين العبيد .

قلت : هنا ثلاثة مسائل . احداها : أن يوصي له بعد من عبيده .

الثانية : أن يعتق عبداً من عبيده .

الثالثة : أن يصدقها عبداً من عبيده .

ففي الوصية : يعطي الورثة ما شاؤا . لانه فوض الامر اليهم . وجعل الاختيار لهم في التعيين .

وفي مسألة العتق : يخرج احدهم بالقرعة .

وفي مسألة المهر : روایتان . احداهما : يعطي الوسط . والثانية يعطي واحداً بالقرعة .

وان : وصى أن يعتق عنه عبد من عبيده . فقال أحمد في روایة ابن منصور ، في رجل أوصى ، فقال : اعتقو احد عبدي هذين : يعتق احدهما . ولكن ان تشاوا في العتق : يقرع بينهما .

فصل

قال أبو النصر : سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعه ، أقام رجل البينة : أن فلاناً ابْتَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنِي بِكَلَّا وَكَلَّا ، وهو يملكه واقام الآخر البينة على ان فلاناً تصدق بهذا العبد عليهما ، وهو يملكه . واقام الآخر البينة ان فلاناً وهب هذا العبد لي ، وهو يملكه . ولم يوقتوا وقتاً . (وأهل) البينة عدول كلهم ؟ قال : أرى البينة ههنا تكاذبت ، يكتب شهود كل رجل شهود الآخر . فأجعله في أيديهم . ثم اقرع بينهم فمن وقع له العبد اخذه وحلف قلت : تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه ، او ان هذا العبد لي ؟ قال هو واحد ان شاء الله . قلت : الى اي شيء ذهب في هذا ؟ قال : الى حديث ابي هريرة . حدثنا عبد الرزاق سمعنا معمر عن همام حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر احاديث ، منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اكره الرجال على اليمين او استجهاها فليستهمما عليهما » .

قلت : هذه هي المسالة التي ذكرها الخرقى في مختصره ، فقال : ولو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف انه لا يملكها ، وانها لاحدهما لا يعرفه عينا ؟ اقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه .

قال في المفني : اذا انكرهما من الدابة في يده ، فالقول قوله مصحح بغير خلاف ، وان اعتبرت انه لا يملكها ، وقال : لا اعرف صاحبها عينا ، او قال : هي لاحد كما لا اعرفه عينا : اقرع بينهما . فمن قرع صاحبه حلف انها له ، وسلمت اليه . لما روى ابو هريرة « ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهمما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهمما على اليمين « احبا ام كرها » رواه ابو داود . ولانهما تساؤلا في الدعوى ، ولا بينة لواحد منهمما ، ولا بد . والقرعة تميز عند التساوي ، كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته .

واما ان كانت لاحدهما بينة : فانه يحكم بغير خلاف . وان كانت لكل واحد منها بينة : فعنه روایتان . ذكرهما ابو الخطاب . احدهما ، تسقط البینتان . ويقرع بينهما ، كما لو لم تكن بینة .

وهذا الذي ذكره القاضي : هو ظاهر كلام الخرقى ، لانه ذكر القرعة ، ولم يفرق بين ان يكون معهما بینة او لم يكن . وروى هذا عن ابن عمر ، وابن الزبير رضى الله عنهما ، وهو قول اسحق ، وابي عبيد . وهو رواية عن مالك ، وقدم قول الشافعى ، وذلك لما روى ابن المسيب « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » رواه الشافعى في مسنده ، ولان البتين حجتان تعارضنا من غير ترجيح لاحدهما على الاخرى فسقطتا كالخبرين

والرواية الثانية : تستعمل البینتان . وفي كيفية استعمالهما روایتان . احدهما . تقسم العين بينهما . وهو قول الحارث العكلى ، فناداه ، وابن شبرمة وحماد ، وابي حنيفة ، واحد قول الشافعى ، ١٤ روى ابو موسى « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة . اقام كل واحد منهما البينة انها له ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بينهما نصفين » ولانهما تساوا في دعواهما . فتساويا في قسمته .

والرواية الثالثة : تقدم احدهما بالفقرة ، وهو قول الشافعى .
وله قول رابع : يوقف الامر . وهو قول ابى ثور . لانه اشتبه الامر
فوجب التوقف ، كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قضية .

ولتا : الخبران ، وان تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين ،
بل اذا تمنى الترجح استقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما .

قلت : قال الشافعى في كتابه : هذه المسألة فيها قولان . احدهما ،
يقرع بينهما فايهما خرج سمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له ،
وكان ابن المسيب يرى ذلك ، ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وألكوفيون يروونه عن علي رضي الله عنه ، وحديث سعيد بن المسيب « اختصم رجالن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منها بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم بيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اللهم أنت تقضي بينهم ، فقضى للذى خرج له السهم » رواه أبو داود في المراسيل . ويفتقره ما رواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار « ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم . فاتى كل واحد منها بشهود . وكانوا سواء . » اسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا مرسل قد روی من وجهين مختلفين ، وهو من مراسيل ابن المسيب ، وتشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصير اليه متعين .

واما ما اشار اليه عن علي ! فهو ما رواه أبو عوانه عن سماك عن الحسن قال « اتى علي ببغال يباع في السوق ، فقال رجل . هذا يغلي . لم يبع ولم احب . وبرفع على ما قال بخمسة يشهدون ، وجاء اخر يدعيه . وزعم انه بفله . وجاء بشاهدين فقال علي : ان فيه قضاء وصلحا ، اما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة اسهم ، لهذا خمسة ، ولهذا اثنان فان ابitem الا القضا الحق ، فانه يحلف احد الخصمين انه بفله . ما باعه ولا وهبه . فان تشاحدتما : ايكمما يحلف ، اقررت بينكمما على الحلف فايكمما قرع حلف وقضى بهذا واني شاهد » رواه البيهقي .

قرأى الصلح بينهم على فسمة الشمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة . ويشهد له : ما رواه البيهقي من حديث ابان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال (اذا جاء هذا بشاهد ، وهذا بشاهد : افرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

ويشهد له ايضا : ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين « اختصما اليه في متعة ، وليس لواحد منهما بيضة ، فقال : استهما على اليمين » .

قال الشافعى : والقول الآخر : انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتها قلت : ويشهد لهذا : ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث حدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « ان رجلين ادعيا بغيرا . فبعث كل منهما شاهدين . فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ولكن للحديث علل . منها : ان هماما قال عن قتادة « فبعث كل منهما شاهدين » وقال سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير ، وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير » وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد ابن بكر ، وعبدالرحيم بن سليمان عن سعيد . وكذلك رواه عن سعيد عن بشير عن قتادة . وقد رواه أيضاً همام عن قتادة كذلك . فهذا وجهاً من همام في ارساله واتصاله . والمشهور عنه : اتصاله . وشد عنده عبد الصمد فأرسله . فهذا وجهاً من همام في ارساله واتصاله . ورواه شعبة فارسله . قال أحمد في سنده : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبيه « ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين » وكان روایة شعبة « انه ليس لواحد منهما » أولى بالصواب لأن سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ . رواه عنه روح وسعيد بن عامر ، ويزيد بن زريع وغيرهم . وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة فهو لاء ثلاثة حفاظ اذا احدهم امير المؤمنين في الحديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشر اتفقا عن قتادة في انه « ليس لواحد منهما بينة » .

فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى .

واما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه ، كما تقدم .

والذي دلت عليه السنة : أن المدعين اذا كانت ايديهما عليه سواء ، او تساوت بينتاهم . قسم بينهما نصفين ، كما في حديث سمحاك عن تميم بن طرفه « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بعير ، كل واحد منها أخذ برأسه . فجاء كل واحد منها بشاهدين . فيجعله بينهما نصفين » وقال أبو عوانه عن سماك عن تميم بن طرفه « أنبيء ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ، ونزع كل واحد منها بشاهدين . فجعله بينهما نصفين » وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى ^{رض} »

قال الترمذى في كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : مرجع هذا الحديث الى سماك بن حرب . قال البخاري : وروى حماد بن سلمة ان سماكا قال : إن حدثت أبا بردة بهذا الحديث .

قال البيهقى : وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية ثقندن : « كالدلالة على ذلك »

قلت : لكن حديث شعبة « ليس لواحد منها بينة » وفي حديث سماك « أن كل واحد منها نزع بشاهدين » وفي لفظ « فجاء كل واحد منها بشاهدين » . وقد بينما أن رواية شعبة كأنها أولى بالصواب ، لما قدم من الأدلة على ذلك . فان البيهقى : ويبعد ان يكونا قضيتين . فلعل لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل « ليس لواحد منها بينة » وقسمت بينهما بحکم اليد . وقال الشافعى : تميم مجھول . وسعيد بن المسيب : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا . يعني انه أقرع بينهما ، كما تقدم حديثه . قال سعيد قال : والحديثان اذا اختلفا فالمحجة في أقوى الحديث وسعيد من أصح الناس مرسلان . والقرعة أشبهه . هذا قوله في القديم . ثم قال في الجديد : هذا مما استخیر الله فيه . وانا فيه واقف . ثم قال : لا يعطي واحد منها شيئاً . ويوقف حتى يصطلحوا .

قلت : وقوله في القديم : أصح وأولى ، لما تقدم من كونه في القرعة وأدلتها ، وإن في ايقاف المال حتى يصطلحوا تأخير الخصومة ، وتعطى المال وتعريضه للتلف ولكررة الورثة . فالقرعة أولى الطرق للسلوك واقربها الى فصل النزاع . وما احتاج به الشافعى في القديم على صحة من أصح الأدلة . ولهذا قال هي أشبه ^{بـ}

وبالجملة : فمن تأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له : أن القول بها أولى من إيقاف المال أبداً ، حتى يصطلح المدعون ..

وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ

مقابلة وتصحیحاً بحمد الله وتوفیقه سنة ١٢٣٨ هجریة وصلی الله علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم ، وقع الفراغ من کتابة هذا الكتاب نهاراً الاربعاء عشرة أيام مضت من ربیع الآخر سنة ١٢٢٢ من هجرته عليه افضل الصلاة والسلام يقلم العبد الفقیر الحتیر المترف بالذنب والتقصیر راجياً((١)) رحمة ربہ السميع البصیر .

ابراهيم بن حسن بن راشد لأخيه في الله ابراهيم بن محمد غفر الله
للمجتمع ولوالديهم ۴٠ أمين ۰

(٤) في الاصل : راجوا .

$$\frac{d}{dt} \left(\frac{\partial \mathcal{L}}{\partial \dot{x}_i} \right) = \frac{d}{dt} \left(\frac{\partial \mathcal{L}}{\partial x_i} \right) + \frac{d}{dt} \left(\frac{\partial \mathcal{L}}{\partial \dot{x}_j} \right) = \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial x_i} - \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial x_j} \quad \text{IV}$$

1996-1997

1. The first step in the process of socialization is the family. The family is the primary socializing agent. It is the first place where a child learns about the world around him. The family provides him with his first experiences of love, care, and protection. It also instills in him basic values such as honesty, respect for others, and responsibility. The family's influence on a child's development is profound and long-lasting.

and the β -adrenergic receptor agonist isoproterenol increases the rate of Ca^{2+} uptake by the heart.

$$(2) \quad \lambda_{k_1} \lambda_{k_2}^{\ast} \cdots \lambda_{k_p}^{\ast} \in \mathbb{C}^{k_1 \times k_2 \times \cdots \times k_p}$$

— 17 —

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٥	الحكم بالفراسة
١١	فصل « الكشف عن المأزر »
١١	فصل « وصف القطة »
١٢	فصل « الحكم بالوصف »
١٢	فصل « الحكم بالقافة »
١٣	فصل « الحكم بينة السلاح »
١٤	فصل « لا سياسة الا ما وافق الشرع »
١٥	فصل « سلوك الخلفاء »
١٦	فضل « الافراد بالحجج »
٢٤	فضل « استخراج الحقوق »
٣٠	فصل « فراسة الحاكم »
٣٤	فضل « أنواع الفراسة »
٣٥	فضل « تعليق في الحاشية »
٣٥	فضل « الفراسة الصادقة »
٣٩	فضل « فراسة المهدى »
٤٤	فضل « محاسن الفراسة »
٤٢	فضل « عجيب الفراسة »
٤٤	فصل « الحكم بالإمارات »
٥٠	فصل « رفع الحد عن المكره »
٥٢	فصل « رفع الحد عن الجاهل »
٥٣	فصل « رفع الحد عن المترف جنفا وهو بريء »
٥٨	فصل « الحبس في الدين ظلم »
٦١	فصل « الحكم بالقافة »
٦٢	فصل « الحكم بشهادة الرجل الواحد »
٦٧	فضل « منزلة السنة من القرآن »

الصفحة				الموضوع
٦٨	فصل « اليمين في جانب المدعى عليه »
٦٩	فصل « موقف السلف من الشاهد الواحد »
٧٢	فصل « جواز شهادة النساء »
٧٤	فصل « مناقشة حديث شهادة القابلة »
٧٨	فصل « شهادة الواحد من غير يمين »
٧٨	فصل « في القضاء بالنكول ورد اليمين »
٨١	فصل « مذهب أهل المدينة في الدعاوى »
٨٦	فصل « جواب شيخ الاسلام »
٩٣	فصل « القسم الثاني من الدعاوى / دعاوى التهم »
٩٣	فصل « المتهم مجهول الحال »
٩٥	فصل « لولي الحرب العبس في التهم »
٩٥	فصل « قول شيخ الاسلام في حبس المتهم »
٩٦	فصل « في ضرب التهم »
٩٧	فصل « والي الحكم ووالى الحرب »
٩٧	فصل « الاعنانة على الظلم »
٩٧	فصل « المعاصي ثلاثة أنواع »
٩٩	فصل « في الطريق التي يحكم بها الحاكم »
١٠٠	فصل « الطريق الثاني »
١٠١	فصل « استثناء التحليف »
١٠٣	فصل « مما لا يحل ففيه »
١٠٣	فصل « فوائد اليمين »
١١٠٣	فصل « قرائن الحال »
١٠٤	فصل « الحكم باليقنة مع اليمين »
١٠٦	فصل « الطريق الرابع والخامس » « الحكم بالنكول »
١١٤	فصل « رأي الفقهاء في رد اليمين على المدعى »
١١٥	فصل « رأي الفقهاء برد نكول المدعى عليه »
١١٦	فصل « الطريق السادس »
١١٧	فصل « شهادة أهل الخبرة والطبطب »
١١٨	فصل « مما لا يطلع عليه الرجال »
١٢٠	فصل « الطريق السابعة »

الموضوع

الصفحة

١٢٧	فصل «الحكم بالشاهد واليمين»
١٢٩	فصل «موضع الحكم بالشاهدين واليمين»
١٣٠	فصل «تحليف الشهود»
١٣١	فصل «التحليف ثلاثة أقسام»
١٣٤	فصل «قول الامام أبو حنيفة وحمه الله تعالى في تحليف المدعي عليه»
١٣٥	فصل «مناقشة حول تحليف الشاهد»
١٣٦	فصل «الطريق الثامن من طرق الحكم»
١٣٧	فصل «مناقشة الموضوع»
١٣٩	فصل «شهادة النساء نوعان»
١٤٢	فصل «العدد الذي تقبل به شهادة النساء»
١٤٣	فصل «الطريق التاسع»
١٤٦	فصل «الطريق العاشر»
١٤٨	فصل «الطريق الحادي عشر»
١٤٩	فصل «الطريق الثاني عشر»
١٥٠	فصل «الطريق الثالث عشر»
١٥١	فصل «في اتيان البهيمة»
١٥٥	فصل «الطريق الرابع عشر»
١٥٧	فصل «الطريق الخامس عشر»
١٥٩	فصل «الطريق السادس عشر»
١٦٣	فصل «الطريق السابع عشر»
١٦٨	فصل «القول في شهادة أهل الذمة»
١٧٨	فصل «قول الامام احمد رحمه الله تعالى»
١٧٩	فصل «شهادة أهل الذمة فيما بينهم»
١٨٠	فصل «الطريق الثامن عشر» الحكم بالأقران
٨١٢	فصل «أقوال الصحابة في المسألة»
١٨٦	فصل «الحكم بالتواتر»
١٨٧	فصل «الحكم بالاستفاضة»
١٨٨	فصل «الطريق الحادي والعشرون» خبر الاحداد
١٩٠	فصل «الطريق الثاني والعشرون» الحكم بالخط المجرد
١٩٧	فصل «شهادة الرهن بقدر الدين»

الموضوع

الصفحة

١٩٨	...	فصل « الطريق الثالث والعشرون » العلامات الظاهرية
٢٠٠	...	فصل « الطريق الرابع والعشرون » بالحكم بالقرعة
٢٠٠	...	فصل « الطريق الخامس والعشرون » الحكم بالقافة
٢٠٣	...	فصل « القياس وأصول الشريعة » ...
٢١٧	...	فصل « حديث زيد بن أرقم » ...
٢١٩	...	فصل « والي الحسبة » ...
٢٢١	...	فصل « أنواع الولايات » ...
٢٢٤	...	فصل « من المكرات تلقى السلم » ...
٢٢٦	...	فصل « التسعير منه محروم ومنه جائز » ...
٢٢٧	...	فصل « من أُبْحِجَ الظالم » ...
٢٢٧	...	فصل « احتكار الطعام » ...
٢٢٨	...	فصل « التسامون بالاجرة » ...
٢٢٩	...	فصل « الصناعات ومصلحة الناس » ...
٢٣٠	...	فصل « استيقاء الحساب » ...
٢٣٢	...	فصل « الاجارة والمشاركات » ...
٢٣٥	...	فصل « التسعير » ...
٢٣٥	...	فصل « في التسعير مسائلين » ...
٢٣٨	...	فصل « المسالة الثانية » ...
٢٣٩	...	فصل « طرق الشراء الشرعي » ...
٢٤١	...	فصل « اجرة السكن في الخان » ...
٢٤٥	...	فصل « الأحكام الشرعية ومصلحة الأمة » ...
٢٤٦	...	فصل « التعزير بالعقوبات المالية » ...
٢٥٠	...	فصل « واجبات الشريعة » ...
٢٥٦	...	فصل « لا نمان في تحرير الكتب (المقالة) » ...
٢٥٨	...	فصل « حكم من يأوي فاسقاً » ...
٢٥٩	...	فصل « حكم الاختلاط » ...
٢٦١	...	فصل « منع اللعب بالحمام » ...
٢٦١	...	فصل « حكم اتخاذ الحمام والطيوور » ...
٢٦٣	...	فصل « في المرض المعادي » ...
٢٦٥	...	فصل « الحكم بالقليلة » ...

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	فصل « في كيفية القرعة »
٢٧٠	فصل « في مواضع القرعة »
٢٧٣	فصل « من مواضع القرعة »
٢٧٧	فصل « تعين المطلقة بالقرعة »
٢٨٦	فصل « ميراث المطلقة بالقرعة »
٢٨٨	فصل « الاختلاف في القرعة »
٢٩٠	فصل « من كانت تحته مسلمة ونصرانية »
٢٩١	فصل « من له ثلاثة نسوة »
٢٩٢	فصل « من له مماليك »
٢٩٣	فصل « أول غلام حر »
٢٩٥	فصل « اختلاف السرط »
٢٩٧	فصل « العتق بالقرعة »
٢٩٨	فصل « الاقراغ بين المرأةين »
٢٩٨	فصل « القرعة بالشراء »
٢٩٩	فصل « القرعة بين المؤذنين »
٣٠٠	فصل « من تزوج وكان مهر المرأة عبد من عبيده »
	فصل « الاختلاف بالبينة »

رقم الإيداع ٨٥ في المكتبة الوطنية بيغداد لسنة ١٩٨٦

مطبعة الزمان - بغداد - هـ ١٤٢٨١


١٩٨٦

الحمد لله رب العالمين وصلى الله علی محمد وعلی آل وصحبہ اجمعین

لـ الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ـ فـ الـ شـيخـ الـ اـمـامـ الـ عـالـمـ الـ عـلـامـ هـ اـبـيـ الـ فـنـانـةـ سـيدـ الـ حـفـاظـةـ
ـ وـ فـارـسـ الـ معـانـىـ وـ الـ اـلـفـاظـ شـرـحـ جـانـ القرـاءـةـ ذـرـ الـ فـنـونـ الـ دـيـعـةـ
ـ اـخـيـانـ شـمـسـ الـ دـينـ اـبـوـ عـبـدـ اـمـمـ مـحـمـدـ بـعـ قـيمـ اـجـزـءـ اـحـدـ لـهـ تـحـدـيـ
ـ وـ شـعـيـثـ وـ سـقـفـةـ وـ يـغـوـيـهـ مـنـ شـرـورـ اـقـنـاـوـسـيـاتـ اـعـالـاـنـاـ
ـ مـنـ بـعـدـ اـللـهـ فـلـاـ مـضـلـلـ وـ مـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـمـ وـ شـهـدـ اـلـ اـلـهـ
ـ الـ اـلـهـ وـ حـدـاـ الـ اـشـرـكـ لـهـ وـ شـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ اـعـصـهـ وـ سـوـلـ اـرـسـلـ بـالـهـدـىـ
ـ وـ دـيـنـ اـلـهـ لـيـظـهـ وـ عـلـىـ الدـيـنـ كـلـهـ رـكـنـ يـاسـ شـهـيدـ اـنـ اـرـسـلـ بـيـنـ يـدـىـ
ـ الـ سـائـهـ بـشـيرـ اوـ نـذـيلـ وـ سـلـ جـانـبـ اـفـهـمـ بـهـ مـنـ اـضـلـالـهـ وـ بـرـهـ مـنـ
ـ الـ عـقـنـ وـ اـرـشـدـهـ مـلـىـ مـنـ الـغـنـىـ وـ فـتـحـهـ اـعـنـ عـيـاـ وـ اـدـ اـنـ اـصـاـ وـ قـلـوـبـاـ
ـ غـلـفـاـ وـ صـلـ اـسـهـ عـلـيـهـ عـلـمـ عـلـاـمـ وـ حـكـمـ دـرـمـ اـمـ بـعـدـ فـقـدـ سـالـتـ عـنـ
ـ الـ اـحـاـمـ وـ الـ وـالـوـالـيـ يـحـكـمـ بـالـغـرـاسـهـ وـ الـ غـرـاسـهـ الـ طـالـهـ الـ تـلـهـ الـ تـلـهـ
ـ سـنـدـ لـلـ اـسـارـاتـ وـ لـكـ يـنـفـ مـعـ مـجـدـ طـوـهـ الـ بـلـيـنـاتـ وـ الـ اـقـرـارـ حـتـىـ رـبـ
ـ رـجـعـاـ يـتـهـدـ الـ اـخـيـنـ اـذـ اـظـهـرـ اـنـ مـبـطـلـ وـ رـجـعـاـ حـاضـرـ وـ رـجـعـاـ شـالـهـ عـنـ اـشـأـ
ـ نـذـرـ عـلـىـ صـورـةـ الـ خـالـيـ نـهـلـ ذـلـكـ صـوـابـ اـمـ خـطاـ فـنـذـ مـسـائـلـةـ
ـ كـبـرـ عـظـيـةـ النـفـعـ جـلـيـةـ الـ قـدـرـ اـرـ اـهـلـهاـ اـيـامـ وـ الـ وـالـوـالـيـ اـصـاعـ حـقـاـ
ـ كـبـرـ وـ اـقـامـ بـاـطـلـاـتـيـرـ وـ لـنـ توـسـعـ بـهـ وـ جـعـلـ مـعـنـ لـهـ عـلـيـهـ دـوـلـاـتـ الـ اـوـضـاعـ
ـ الـ شـرـعـيـةـ وـ قـعـيـ اـنـفـاعـ مـنـ الـ ظـلـمـ وـ الـ فـسـادـ وـ قـدـسـيـلـ عـوـ آلـوـفـاـيـرـ عـفـيـرـ عـنـ
ـ هـذـهـ الـ مـسـائـلـ فـتـالـ لـيـسـ ذـلـكـ حـكـمـ بـالـ فـرـاسـةـ بـلـ حـكـمـ بـالـ اـهـمـارـاتـ رـاـذـ تـأـملـ
ـ الـ شـرـعـ وـ جـيـتوـ وـ بـحـيـوـ الـ شـفـرـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ قـوـهـ ذـهـبـ ماـكـ رـحـمـ اـسـ الـىـ
ـ الـ تـوـصـلـ بـالـ اـقـرـارـ بـعـاـيـرـ اـهـمـاـمـ وـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـ اـلـ قـوـلـ بـعـ اـنـ كـاـنـ خـيـصـهـ
ـ جـدـ مـنـ قـبـلـ فـضـدـ قـتـ وـ مـقـ حـكـمـ بـعـقـدـ الـ اـرـجـ وـ كـثـرـةـ اـكـثـرـ بـيـنـ تـأـيـيـطـ
ـ وـ مـعـاـدـ الـ قـطـافـ الـ حـصـرـ وـ مـاـ يـصـلـهـ لـ الـ رـأـيـ وـ الـ جـلـخـيـ الـ دـعـاوـيـ وـ فـيـ مـسـائـلـةـ
ـ الـ عـطـلـ وـ الـ دـيـاغـ اـذـ اـخـتـلـفـ لـ الـ جـلـدـ وـ الـ بـخـارـ وـ الـ كـنـاطـ اـذـ اـسـازـ عـاـيـ فـيـ اـلـ شـارـ

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة


قال واكيد بناه اذا اختلفنا في المذهب او في احاديث وسعيدة من اصحاب الناس سلام
 والفرقة اشبه هذان قوليه في القديم ثم قال في اجدد هذا اما استخراج الله
 فيه وانما فيه واقف فهو قال لا يعطى واحد منهما شيئاً ويوقف حتى يصلحها لاقت
 وقوله في القديم تأثير لفصومة وفيه تعطيل المال وتعريفه للتلف او التلفة
 الورثة فالفرقة اولى الطريق المسلوك في اقربها الى فصل النزاع وما احتج
 به اشار في في القديم هل صحتها من اصحاب الادلة ولهذا قال هي اشارة
 وحال المحملة هن نامل ما ذكرنا في الفرقة تبع له اذا القول بها اولى من اتفاق
 المآل ابداً حتى يصلح المعون وبالله الموفق وصلوا على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين



مع مقابله وتضمينها
 بغير الله وتوبيخه
 بغيرها
 وصلح الله على سيد
 الرسلين وـ
 وحكمه اجمعين

لا الى الله

- ب -



ثلاثة دنانير

مطبعة أزمان - بغداد - هـ ١٤٢٨